

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

الدكتور

طه السيد أحمد الرشيدى

أستاذ القانون الجنائي المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور - جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة البقرة الآية رقم: ٣٢]

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

طه السيد أحمد الرشيدى

قسم القانون العام، جنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور،

مصر.

البريد الإلكتروني: TahaElrashedy.30@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

التحقيق الابتدائي له أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في ساحة العدالة؛ فهو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة. وهو يمثل المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، حيث يباشر المحقق إجراءات جمع الأدلة ويسعى لإظهار حقيقة الواقعة الإجرامية وفعالها والمشاركين فيها لتحديد مدى جدوى توجيه الاتهام إليهم وإحالتهم للمحاكمة بناءً على ما توفر لديه من أدلة.

وتبدو أهميته في بحث أدلة الجريمة في الوقت الملائم؛ لأن بعض الأدلة لا يتيسر التنقيب عنها وقت المحاكمة، وإنما يتعين أن يكون ذلك في وقت معاصر لارتكاب الجريمة. كما أنه يكفل ألتحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة؛ وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده، وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية.

وتعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أكثر المراحل تعقيدا في الدعوى الجنائية؛ نظراً لتنوع إجراءاتها، وتعدد الجهات التي تقوم بها، فضلا عن كونها مرحلة تتعرض فيها حقوق وحرية الأفراد - التي تكفلها الدساتير والقوانين في كل مكان - للمساس بها؛ فتتقيد حرية المتهم بالحبس الاحتياطي، وتتكشف أسراره، ويتعرض

(٩٨٤)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

مسكنه وشخصه للتفتيش، ورغم ذلك كله قد ينتهي التحقيق في النهاية إلى حفظ الدعوى، أو الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى أو ببراءة المتهم في النهاية. ومن ثم يجب إحاطة هذه الإجراءات بسياج من الضمانات يتحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وعقاب المذنب، وبين حق الفرد في ضمان عدم المساس بحريته وحقوقه على أساس أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

وفي ضوء ما تقدم فإنني سوف أقوم بدراسة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مبيناً ماهيته، والسلطة المختصة به، وخصائصه، وإجراءاته، و ضماناته، والتصرف فيه، وطرق الطعن عليه بمشيئة الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الابتدائي، النيابة العامة، إجراءات، ضمانات المتهم.

Rules of Preliminary Investigation according to the Procedures of the Egyptian Criminal Law

Taha Elsayed Ahmad Elrashedy.

Department of General Law: Criminal Division, Faculty of
Shari'a and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.

Email: TahaElrashedy.٣٥@azhar.edu.eg

Abstract:

Preliminary investigation is of great status and importance in the field of justice as it is a group of procedures that aim to search for the circumstantial evidence of a crime, collect it, and evaluate it to determine whether it is sufficient to bring the accused to trial. It is the first stage of a criminal case. The investigator carries out the procedures of collecting evidence and tries to point out the truth about the crime, its perpetrator, and his/her accomplices to decide on whether to officially charge them with the crime and bring the case to court in the light of the available evidence. Preliminary investigation is especially important because some evidence may not be possible to obtain at trial time. Limiting the number of the persons accused to stand trial due to lack of evidence saves the effort and time of the judiciary and spares the accused the trouble of standing before a court when there is not enough evidence against them.

Because of its varied procedures and because different parties take part in carrying out its procedures, preliminary investigation is regarded as one of the most complicated

stages of the criminal case. In addition, during this stage, the individual's rights and freedom, which are guaranteed by the law and the charter, can be jeopardized. Therefore, such procedures have to be surrounded by a fence of guarantees that achieves equilibrium between the right of the society to seize the criminal and punish him/her and the rights of the individual on the basis that the accused is innocent until proven guilty.

In the light of what has been said, the present research paper studies preliminary investigation according to the procedures of the Egyptian criminal Law in an attempt to define its essence and the authority in charge of it, and to show its characteristics, procedures, and guarantees. The study also points out how to handle preliminary investigation and how to appeal against it.

Keywords: preliminary investigation – procedure – public prosecution - defendant – guarantees.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد:

فإن التحقيق هو أحد الوظائف الأساسية للقضاء الجنائي، ولا يمكن الفصل في أي دعوى جنائية دون تحقيق.

والتحقيق الابتدائي: هو ما تجر به سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات بشأن جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، أي ما يتم بمعرفة النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، أو بمعرفة قاضي التحقيق ومن في حكمه إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة بذاتها. وما يتم منها بمعرفة مأموري الضبط القضائي في أحوال الانتداب من إحدى سلطات التحقيق^(١).

وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي في أنه (مرحلة تحضيرية) للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهي معدة لأن يفصل فيها. فمن شأن التحقيق الابتدائي اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، واستخلاص رأي مبدئي في قيمة هذه الأدلة، كما أن بعض الأدلة لا يتيسر التنقيب عنه وقت المحاكمة، وإنما يتعين أن يكون

(١) د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة النسر الذهبي للطباعة

١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٧٢٢.

ذلك في وقت معاصر لارتكاب الجريمة، ومن ثم كان دور التحقيق الابتدائي التنقيب عن أدلة الجريمة في الوقت الملائم لذلك. ويتم التصرف في التحقيق بأحد وجهين: أما بإصدار أمر بالأول وجه لإقامة الدعوى، وغلق التحقيق والإفراج عن المتهم في حالة عدم ثبوت الاتهام. وإما بالإحالة إلى المحكمة المختصة في حالة ترجيح أدلة الاتهام من البراءة^(١).

وللتحقيق الابتدائي أهميته كذلك في أنه يكفل ألا تحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة؛ وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده، وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات واجب ولازم، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية إلى القضاء قبل التحقيق معه. أما في الجناح والمخالفات، فللنيابة العامة سلطة تقديرية في أن تجري التحقيق أو لا تجريه، ويعني ذلك أنه في هذه الجرائم (اختياري) فقد أجازت المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية) للنيابة العامة أن تحيل المتهم بالجناح أو المخالفة إلى المحاكمة بناء على أعمال الاستدلال، أي دون أن تجري معه تحقيقاً^(٢).

(١) د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣م، ص ١٣.

(٢) نصت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية (في فقرتها الأولى) على أن "تحال الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات... بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة".

ويكشف ذلك عن اختلاف دور التحقيق الابتدائي في الجنايات عنه في الجرح والمخالفات: فهو في الأخير مجرد وسيلة لكشف الحقيقة وجمع الأدلة، فإذا قدرت النيابة العامة توافر ذلك دون تحقيق فلا حاجة بها إلى إجرائه. أما في الجنايات، فالتحقيق الابتدائي - بالإضافة إلى ذلك - يمثل ضمانة هامة للمتهم^(١)، ومن ثم تلتزم النيابة العامة بإجرائه، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسئولية عنها واضحة كل الوضوح^(٢).

وتعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أكثر المراحل تعقيدا في الدعوى الجنائية؛ نظراً لتنوع إجراءاتها، وتعدد الجهات التي تقوم بها، فضلا عن كونها مرحلة تتعرض فيها حقوق وحرريات الأفراد - التي تكفلها الدساتير والقوانين في كل مكان - للمساس بها؛ فتتقيد حرية المتهم بالحبس الاحتياطي، وتتكشف أسرارها، ويتعرض مسكنه وشخصه للتفتيش، ورغم ذلك كله قد ينتهي التحقيق في النهاية إلى حفظ الدعوى، أو الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى أو براءة المتهم في النهاية. ومن ثم يجب إحاطة هذه الإجراءات بسياج من الضمانات يتحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وعقاب المذنب، وبين حق الفرد في ضمان عدم المساس بحريته وحقوقه على أساس أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

(١) إذا يكفل له ألا يحال إلى المحاكمة ما لم يساند اتهامه دلائل كافية وقوية.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية

١٩٨٨م، ص ٦١٤ - ٦١٦.

فالمجتمع كما يهيمه عقاب المجرم والقصاص منه يهيمه أيضاً ألا يطال العقاب بريئاً؛ لذا فإنه يجب حال تنظيم الإجراءات الجنائية في دولة القانون مراعاة التنسيق بين مصالح المجتمع في صونه من الإجرام والحد من تفاقمه وبين حقوق وحريات الأفراد^(١)؛ ففاعلية المكافحة و حسن إدارة العدالة لا يجب أن تتأتى على حساب التضحية بالحريات الشخصية وسائر حقوق الإنسان المرتبطة بها^(٢).

وفي ضوء ما سبق؛ فسوف أتناول في هذا البحث: التعريف بالتحقيق الابتدائي، وتطوره التاريخي، والسلطة المختصة به، وخصائصه، وإجراءاته والضمانات المتعلقة بها، وكيفية التصرف في التحقيق الابتدائي، وطرق الطعن فيه.

(١) د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، طبعة دار الفكر العربي ١٩٧٧، ص ٧٣، د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٤.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص ١٣.

مشكلة البحث:

تمثل المشكلة الرئيسية لهذا البحث في أن ثمة تعارض بين التحقيق الابتدائي بما يتضمن من إجراءات ماسة بحقوق وحرية المتهم (كالتفتيش والتفتيش والحبس الاحتياطي) وأصل براءة الذمة المقرر في قوانين الإجراءات الجنائية المختلفة، ولذا كانت الحاجة ماسة للتوفيق بين مصلحة وحق المتهم في حرية الحركة والتنقل - إذ أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، واتخاذ أي إجراءات ماسة بحريته قبل صدور هذا الحكم فيه انتهاك لحريته، ويتعارض مع مبدأ براءة الذمة - وبين مصلحة وحق المجتمع في الأمن وألا يفلت مجرم من العقاب؛ فلو لم تتخذ حيال المتهم إجراءات التحقيق حتى ولو كانت ماسة بحريته - كالحبس الاحتياطي - لأدى ذلك إلى هروبه أو تأثيره في أدلة إثبات الجريمة مما يترتب على ذلك إفلات المجرم من العقاب وغياب العدالة في المجتمع؛ لذلك كان من المصلحة اتخاذ هذه الإجراءات ضد من وجهت له تهمة ارتكاب الجريمة حتى تتمكن جهة التحقيق من مدى كفاية الأدلة على إدانته من عدمه.

كما أن الحاجة ماسة إلى بحث أدلة الجريمة في الوقت الملائم؛ لأن بعض الأدلة لا يتيسر التنقيب عنها وقت المحاكمة، وإنما يتعين أن يكون ذلك في وقت معاصر لارتكاب الجريمة.

وبالإضافة لذلك فإن مرحلة التحقيق الابتدائي من أكثر المراحل تعقيدا في الدعوى الجنائية؛ نظراً لتنوع إجراءاتها، وتعدد الجهات التي تقوم بها، فضلا عن كونها مرحلة تتعرض فيها حقوق وحرريات الأفراد - التي تكفلها الدساتير

والقوانين في كل مكان - للمساس بها؛ فتنقيد حرية المتهم بالقبض والحبس الاحتياطي، وتكشف أسرارها، ويتعرض مسكنه وشخصه للتفتيش، ورغم ذلك كله قد ينتهي التحقيق في النهاية إلى حفظ الدعوى، أو الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى أو براءة المتهم في النهاية. ولذا فيجب إحاطة هذه الإجراءات بسياج من الضمانات يتحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وعقاب المذنب، وبين حق الفرد في ضمان عدم المساس بحريته وحقوقه على أساس أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية العدل ومراعاة حقوق المتهم وماله من أثر على المجتمع. وتوضح أهمية التحقيق الابتدائي في أنه (مرحلة تحضيرية) للمحاكمة؛ إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهي معدة لأن يفصل فيها. فمن شأن التحقيق الابتدائي اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، واستخلاص رأي مبدئي في قيمة هذه الأدلة، كما أن بعض الأدلة لا يتيسر التنقيب عنه وقت المحاكمة، وإنما يتعين أن يكون ذلك في وقت معاصر لارتكاب الجريمة، ومن ثم كان دور التحقيق الابتدائي التنقيب عن أدلة الجريمة في الوقت الملائم لذلك. وللتحقيق الابتدائي أهميته كذلك في أنه يكفل ألا تحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة؛ وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده، وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية.

وقد اخترت هذا الموضوع لأهميته السابقة، ولكون التحقيق الابتدائي وإجراءاته أحد الموضوعات الإجرائية التي تستحق البحث والتمحيص؛ وما ذاك إلا لمساسه الشديد بحقوق الفرد وكرامته وسمعته، لاسيما وأن الفرد يتمتع بأصل عظيم مقرر في القانون وهو براءة ذمته حتى يثبت صحة ما نسب إليه. وقد يقضي التحقيق في النهاية إلى تبرئة المتهم. وفي الوقت ذاته المجتمع في حاجة إلى هذا الإجراء؛ حتى لا يتمكن المتهم من الهرب أو التأثير في الأدلة بطمس معالمها، أو بتهديد الشهود، أو إغرائهم، ونحو ذلك مما يعطل سير عملية التحقيق.

ولذلك فإن النظم الحديثة تقرر أن يكون التحقيق الابتدائي في أطر معينة وضوابط محددة وضمانات خاصة بالمتهم حتى لا يتجاوز الأمر إلى درجة الظلم ولا يتساهل فيه إلى درجة الإخلال بالأمن والتسامح مع مرتكب الجريمة. فكان من المهم طرق هذا الموضوع وتجليته حتى نعرف تلك الضوابط معرفة من شأنها تحقيق العدالة ونشر الأمن ووضع الأمور في مواضعها الصحيحة.

منهج البحث:

سوف أعتمد في هذا البحث على منهج الاستقراء والتحليل لموضوعات البحث، والتمهيد لكل مسألة بما يوضحها، إن استدعى الأمر ذلك، وبيان كل مسألة في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية ومجموعات الأحكام الصادرة في هذا الشأن والرجوع في كل مسألة إلى المصادر الأصلية والكتب المعتمدة، والالتزام بترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار.

خطة البحث:

سوف أتناول هذا البحث بمشيئة الله تعالى من خلال مقدمة وثلاثة

فصول، وخاتمة، وذلك كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته وسبب اختياري له،

ومنهجه، وخطته.

الفصل الأول: ماهية التحقيق الابتدائي . وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التحقيق الابتدائي وتطوره التاريخي . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التحقيق الابتدائي .

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتحقيق الابتدائي .

المبحث الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النيابة العامة .

المطلب الثاني: ندب قاضي للتحقيق .

المطلب الثالث: ندب مستشار للتحقيق .

المبحث الثالث: خصائص التحقيق الابتدائي . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تدوين التحقيق بمعرفة كاتب .

المطلب الثاني: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم .

المطلب الثالث: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور .

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي . وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إجراءات جمع الأدلة . وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الانتقال والمعاينة .

المطلب الثاني: ندب الخبراء.

المطلب الثالث: التفتيش وضبط الأشياء.

المطلب الرابع: سماع الشهود.

المطلب الخامس: الاستجواب والمواجهة.

المبحث الثاني: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالحضور.

المطلب الثاني: الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره.

المطلب الثالث: الحبس الاحتياطي.

الفصل الثالث: التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأمر بالإحالة لمحكمة الموضوع. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإحالة في الجنح والمخالفات.

المطلب الثاني: الإحالة في الجنايات.

المبحث الثاني: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وشروطه.

المطلب الثاني: أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

المطلب الثالث: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

المطلب الرابع: إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

المطلب الخامس: الفرق بين الأمر بأن لا وجه وأمر الحفظ.

المبحث الثالث: الطعن في الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

المطلب الثاني: إجراءات استئناف أوامر التحقيق الابتدائي وآثاره.

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهرس.

الفصل الأول

ماهية التحقيق الابتدائي

تقسيم:

سوف أتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث: أذكر في المبحث الأول: تعريف التحقيق الابتدائي وتطوره التاريخي، وفي المبحث الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، وفي المبحث الثالث: خصائص التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول

تعريف التحقيق الابتدائي وتطوره التاريخي

تقسيم:

سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول

تعريف التحقيق الابتدائي

التحقيق في اللغة: بمعنى التيقن أو التثبت من الأمر، فيقال حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه^(١)، ويقال حق الأمر حقاً: صح وثبت وصدق ويقال أحقهُ على الحق: غلبه وأثبتته عليه^(٢)، ويقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه، ويقال تحقق عند الخبر أي صح،

(١) أحمد محمد الفيومي، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"، نابليس، الجزء الثاني، ص ١٩٨.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١، دار المعارف، مصر ١٤٠٠هـ، ص ١٩٤.

والحق اليقين بعد الشك^(١). فالتحقيق هو التيقن من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك.

ويعرف التحقيق في الفقه الإسلامي بأنه: إثبات المسألة بدليلها^(٢).

أما عند شرح القانون: فقد تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الابتدائي، إلا أنه على الرغم من تعددها فهي لا تخرج عن تعريفه بأنها: مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة^(٣). أو بأنه: مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى^(٤).

وعلى ذلك، فالتحقيق الابتدائي: هو ما تجر به سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات بشأن جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، أي ما يتم بمعرفة النيابة

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة، مطبعة أميران، بيروت، الطبعة ٣٧، ص ١٤٤.

(٢) علي محمد الجرجاني، التعريفات، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ٧٩.

(٣) الأستاذ/ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول سنة ١٩٥١، رقم ٧٤٧، ص ٣٨٠، د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٩٦٧، رقم ٢١٤، ص ٣٤٩.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥٦٣، د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص ٤٩٩، د/ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجنائية، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٢٩٧.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٩٩)

العامة بوصفها سلطة تحقيق، أو بمعرفة قاضي التحقيق ومن في حكمه إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة بذاتها. وما يتم منها بمعرفة مأموري الضبط القضائي في أحوال الانتداب من إحدى سلطات التحقيق^(١).

ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية؛ وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة. وهي من أكثر المراحل تعقيداً؛ نظراً لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها، فضلاً عن كونها المرحلة التي تتعرض بها حقوق وحرريات الأفراد بالمساس. وقد وصف التحقيق بأنه (ابتدائي) لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة؛ وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل^(٢).

(١) د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٧٢٢. وهذا هو التحقيق بالمعنى الضيق أي القاصر على سلطات التحقيق فقط، أما التحقيق بالمعنى العام أو الواسع: فيقصد به مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدده واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة. ويدخل في ذلك إجراءات جمع الاستدلالات. التي يختص بها مأموري الضبط القضائي. فالتحقيق بالمعنى الضيق يمثل المرحلة الوسطى بين مرحلة جمع الاستدلال وبين التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية والذي تجر به المحكمة. د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧م، ص ٤١٢، د/ مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة، الرياض، معهد الإدارة ١٤٢٥هـ، ص ١٦.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥١٤.

(١٠٠٠)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

والتحقيق الابتدائي ليس لازماً في جميع أنواع الدعاوي الجزائية فهو وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح والمخالفات.

ولما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي هي أولى مراحل الدعوى الجنائية، فإن لهذه المرحلة أهميتها الكبرى في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراء المحاكمة. وتبدو هذه الأهمية بوضوح عند صدور أمر بحفظ الدعوى أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى؛ إذ أن التحقيق في هذه الحالة يحمي المتهم من التعرض لمحاكمة علنية قبل أن تثبت أدلة الاتهام ضده. وتمثل أهمية التحقيق الابتدائي أيضاً في أنه لم يعد يقتصر هدفه على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الاتهام لمرتكبها، بل أصبحت شخصية المتهم محل اعتبار في التحليل والدراسة في ضوء تقدم العلوم الجنائية لبيان الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الشخص الجريمة^(١).

فالتحقيق الابتدائي أصبح يهدف إلى تكوين فكرة كاملة عن شخصية المتهم بالإضافة إلى العناصر المتعلقة بالجريمة وهذا ما عليه التشريع الفرنسي؛ إذ أن المشرع الفرنسي في المادة (٨١/٦) من قانون الإجراءات الجنائية، رقم ٢٠٠٠-٥١٦ الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠م) يفرض على القاضي في الجنايات، ندب

(١) عماد حامد احمد القدو، التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون

والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م منشورة

على موقع: <https://www.mobtath.com> > uploade > book > book-١٢٠٤٦

خبير مختص لفحص حالة المتهم النفسية والعقلية، ومدى تأثر جريمته بظروفه الفردية والاجتماعية^(١). وهذا هو اتجاه الشريعة الإسلامية من قبل^(٢).

ولم يأخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه؛ فقانون الإجراءات لم يتضمن النص على وجوب فحص شخصية المتهم، إلا أنه أجاز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي، بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، أن

(١) د. ممدوح رشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٩م، ص ١١.

(٢) فقد كان الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - يحاول قدر جهده وفي إطار الإمكانيات المتاحة التأكد من سلامة شخصية المتهم من حيث العقل والإدراك، وقد فعل ذلك في أكثر من موقف، منها ما جاء في قصة ماعز والغامدية، فالرسول صلى الله عليه وسلم تأكد من عقلية ماعز بأن رده أكثر من مرة ثم سأله عنه، أبه جنون، ولما تأكد من سلامته من هذا المرض سأل أيضاً وهل تعاطى الخمر ولما تأكد أنه كان بكامل إرادته وعقله حال اقترافه لهذا الجرم، فأقام عليه حد الزنا. فيروي بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الزَّنى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبِهْ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: أَشْرَبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَنْتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم: (١٦٩٥).

(١٠٠٢)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

يأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك، من أجل فحص حالته العقلية، إذا كان محبوساً احتياطياً (م ٣٣٨ إجراءات).
ونظراً لأهمية فحص شخصية المتهم فأرى أنه يجب على المشرع المصري أن ينص صراحة على فحص شخصية المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي؛ لمعرفة الأسباب والظروف المحيطة به، والتي دفعته لارتكاب الجريمة. ومحاولة معالجة هذه الأسباب والظروف.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للتحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

إن الدراسة التاريخية للظاهرة القانونية لا تخلو من فائدة سواء من الوجهة النظرية أم من الوجهة العملية؛ إذ أنها توضح كيفية نشوء الظاهرة وطريقة تطورها وبالتالي يمكن معرفة العوامل المؤثرة فيها، والدوافع التي بنيت عليها كما تعين تلك الدراسة على خلق ملكة لدى الباحثين تؤهلهم لإمكان التصدي لكل ما يطرأ على الظاهرة القانونية محل البحث^(١).

(١) د/ أحمد ضياء الدين محمد: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٨٢، ص ٤، د/ هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ١٩٨١، ص ١.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٠٣)

ويرى " أوجست كونت " أن أي نظام لا يمكن فهمه جيداً إلا من خلال تاريخه^(١) ولذا فإنني سوف أتعرض لتاريخ التحقيق الابتدائي في التشريعات العقابية القديمة، وفي العصور الوسطى، وفي الشريعة الإسلامية، من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

التحقيق الابتدائي في العصر القديم

يقرر فقهاء تاريخ القانون أن القوانين القديمة أخذت بالقاعدة الأساسية التي تعتبر الفرد بريئاً حتى تثبت إدانته ذلك أنهم حرّموا تقييد حريته وأوجبوا عدم توقيفه إلا في حالة اعترافه بارتكاب الجريمة أو ضبطه متلبساً بها.

وهذا ما كان عليه الحال في قوانين العراق القديمة فإذا اعترف المتهم وجب توقيفه لان الاعتراف عندهم من الأدلة التي يعتمد عليها القضاء لإثبات التهمة أو نفيها^(٢). وكان قدماء المصريين فيما إذا استمر إنكار المتهم للجريمة يعذب بطرق مختلفة ليعترف بالجريمة^(٣). فإذا اعترف المتهم بالتهمة يتم التحقق

(١) مشار إليه لدى د/ محمد زكي عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٩٠، ص ١٧.

(٢) د/ حسن فتلاوي، تاريخ النظم القانونية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، دار الفكر المعاصر، ص ١١٠، عماد حامد احمد القدو، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) د/ محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، طبعة ١٩٩٤، ص ١١٥.

من صحة الوقائع التي وردت بالاعتراف أما في حالة الإنكار فتبدأ إجراءات البحث عن الإثبات بواسطة الأدلة الجنائية وكانت هذه الأدلة تجمع بعدة وسائل منها تحليف اليمين للوصول على الاعتراف فكان يخضع كل المتهمين والشهود بحلف اليمين وكان يستخدم التعذيب لمعرفة الحقيقة وأي اعتراف يظهر من الجاني أثناء تعذيبه يقوم بتدوينه الكاتب حتى يغيب الجاني عن وعيه تماماً من جراء التعذيب ومع هذا فإن أي اعتراف يصدر من الجاني كان يجب التحقق من صحته وإذا اتضح للقضاء براءة المتهم كان يجب أن يطلق سراحه^(١).

وعند اليونان كان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف^(٢)، وكثيراً ما كان الأرقاء يعذبون لحملهم على الاعتراف^(٣). ولم يكن الاعتراف عن الرومان قوة ملزمة بل كان يترك لتقدير القاضي واقتناعه بأنه يعبر عن الحقيقة. وفي روما القديمة لم يخضع المواطن الحر للتعذيب على خلاف العبد الذي كان يقع تحت وطأة التعذيب وكانت توفر للمواطن الروماني الحر الحماية الكاملة دون أن يخضع لأي ضغط أو أكراه أثناء استجوابه بل كان له الحق في أن يعترف أو ينكر ولكن سكوته على الإجابة كان

(١) د/ عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، طبعة الهيئة المصرية العامة

للكتاب، ١٩٨٦، ص ١٠٠، عماد حامد احمد القدو، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) د/ سامي صادق الملا، "اعتراف المتهم" رسالة دكتوراه الطبعة الثالثة ١٩٨٦، مصر، ص ١.

(٣) ول ديورانت قصة الحضارة، الجزء الأول من المجلد الثالث، ترجمة محمد سيدان، الطبعة

الثالثة، ١٩٧٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص ٧.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٠٥)

يعتبر معادلاً للاعتراف وفي عصر الإمبراطورية الرومانية وظهور جرائم الاعتداء على الذات المقدسة للإمبراطور لحق المواطن الروماني الحر بالعبد وأصبح محلاً للتعذيب عند وقوفه موقف المتهم في تلك الجرائم^(١).

الفرع الثاني

التحقيق الابتدائي في العصور الوسطى

سادت في أوروبا في العصور الوسطى نظرية مفادها بأن الله سوف يكشف المجرم عن طريق المحنة^(٢).

ومع بداية القرن الثاني عشر أنهت الكنيسة العملية غير الإنسانية التي تجرى استظهاراً لحكم الله "أسلوب المحنة" فبدأ يختفي إلى أن حل محله البحث والتحقيق عن الاعتراف لدى المتهم^(٣).

وفي القرن السادس عشر لم يكن الناس يستاءون من العقوبات الصارمة بل أحسوا ببعض السرور والابتهاج في المشاهدة والمساعدة في تنفيذها ولما أترف (مونتكو كولي) تحت وطأة التعذيب في أوروبا، واعتبر من النظم الأساسية في الإجراءات الجنائية وإذا لم يستطع المحقق الحصول على شيء حسب التعبير الوارد في الأمر الملكي الصادر سنة ١٥٣٩ في فرنسا كان المحقق يلجأ إلى

(١) د/ عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله عن الاعتراف، طبعة المطبعة العربية

الحديثة، ١٩٨٦، القاهرة، ص ١١، ١٢.

(٢) ول ديورانت، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٣) د/ عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص ١٥، عماد حامد احمد القدو، مرجع سابق،

ص ٢٦.

(١٠٠٦)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

التعذيب للحصول على الاعتراف وهو المهم وبأية وسيلة مهما كانت كما أن التعذيب نفسه كان يبدو أمر طبيعياً^(١).

وظل الحال كذلك إلى أن صدر في فرنسا ما يسمى بالمرسوم الجنائي الكبير ١٦٧٠^(٢). حيث قسمت المادة ١٦٤ من هذا المرسوم التعذيب إلى نوعين.

أولاً: في السؤال الابتدائي "في مرحلة التحقيق":

يهدف التعذيب في هذه المرحلة إلى إجبار المتهم على الاعتراف فإذا تحمل المتهم التعذيب فإن العقوبة تخفف أما إذا اعترف فإنها تشدد.

ثانياً: في السؤال التحضيري "مرحلة المحاكمة"^(٣):

يطبق التعذيب في مرحلة المحاكمة وذلك لإجبار المتهم على الاعتراف على الشركاء وكان التعذيب يتخذ صوراً عديدة منها الحذاء الثقيل أو الزيت المقلي وهكذا أصبح الحصول على الاعتراف بواسطة التعذيب معترف به^(٤). حيث قضى باستجواب المتهم ثلاث مرات الأولى، قبل التعذيب والثانية أثناء التعذيب والثالثة بعد التعذيب وكانت تسمى باستجواب المرتبة "الفرشة" والتي طرح عليها بعد عملية التعذيب وهذا الاستجواب بمرحلة الثلاثة كان يطلق عليه الاستجواب التحضيري تمييزاً له عن نوع آخر وهو الاستجواب

(١) د/ هلالى عبد الإله أحمد عبد العال، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة

الإثبات الجنائي ١٩٨٧ ص ٥١.

(٢) د/ سامى صادق الملا، مرجع سابق، ص ٢.

(٣) د/ هلالى عبد الإله أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٤) د/ عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص ١٥.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٠٧)

النهائي وهو نوع من التعذيب كان يخضع له المحكوم عليه بالإعدام للحصول منه بعد صدور الحكم عليه على بيانات عن شركائه بالجريمة^(١).

الفرع الثالث

التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية

لم تكن القبائل العربية قبل الإسلام تعرف نظاماً قضائياً للفصل في المنازعات التي تنشأ بينها فكان الأسلوبان الوحيدان المعتمدان هما الاحتكام للسيف واللجوء لمنطق القوة^(٢).

وبعد ظهور الإسلام وضعت الشريعة الإسلامية العديد من القيود وجعلت لسلطة القاضي حدوداً لا يتعداها لان الخروج عليها يجعل عمله باطلاً، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على حرية الفرد المتهم وكذلك منعت إكراه المتهم وتعذيبه من اجل حمله على الاعتراف بفعله لأنها اعتبرت الإقرار^(٣) وسيلة من وسائل الإثبات^(٤).

(١) د/ هلاي عبد الإله أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٥١، عماد حامد احمد القدو، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) د/ سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ٢.

(٣) الإقرار أخبار بحق لأخر لا إثبات له عليه وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتباره ظاهرة وبذلك لا يكون حجة ولكنه جعل حجة إذا أصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب. عماد حامد احمد القدو، مرجع سابق ص ٣٠.

(٤) د/ هلاي عبد الإله أحمد عبد العال، مرجع سابق. ص ٥٥، د/ سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ٦٤.

ويتضح لنا استناد الشريعة الإسلامية إلى الإقرار كأحد أدلة الإثبات من خلال بعض الآيات القرآنية الكريمة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ) ^(١)، وقال تعالى: (أَنَا رَاوِدُتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) ^(٢)، وكذلك قوله تعالى: (وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ) ^(٣) أما في السنة النبوية الشريفة فقال صلى الله عليه وسلم "أعد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها" ^(٤) ويدل هذا الحديث الشريف على استعمال الشريعة الإسلامية للتحقيق ^(٥).

وقد أظهرت أهمية الإقرار في المجتمع الإسلامي المبني على التقوى ومعرفة الحق في رد الحقوق إلى أصحابها حتى مع انعدام البيئة أكثر من أي مجتمع آخر لكن لا يكون للإقرار حجة على الغير فلو أقر شخص أنه زنى بامرأة وكذبتة فهو يؤخذ بإقراره ويحد ^(٦).

(١) سورة النساء، آية ١٣٥.

(٢) سورة يوسف آية ٥١.

(٣) سورة التوبة، آية ١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم ٦٤٤٠.

(٥) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الجزء السابع، طبعة ٢، سنة ١٩٩٩، ص ١٣٨.

(٦) د/ حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام " الطبعة الثانية، ١٩٩٢ مطبعة جامعة القاهرة ص ٣٤٠.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٠٩)

كما أجازت الشريعة الحبس الاحتياطي والحد من حرية المتهم عملاً بقاعدة الأخذ بالأحوط وسدّ الذرائع وإزالة الضرر من أجل المصلحة العليا وهي حماية المجتمع^(١).

وحبس المدعى عليه أثناء التحقيق وقبل أن تثبت الإدانة إجراء احتياطي يهدف سلامة سير التحقيق ويمنع الجاني من الهروب ومن عدم تطبيق العقوبة في حالة فرضها أو التأثير على مجرى التحقيق^(٢) وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ "حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه" بعد أن بان أنه لم يرتكب الجريمة المسندة إليه؛ ذلك لأن مجرد الاتهام لا يبيح توقيع الحبس كعقوبة جنائية^(٣).

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المسوط، مطبعة السعادة، مصر، طبعة أولى، بدون تاريخ، طبعة دار المعرفة بيروت، ج ٩ ص ٣٨ وفيه: "وإذا كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يجسه حتى يسأل عن الشهود؛ لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر به بعد ذلك"، ج ٢٦ ص ١٠٦.

(٢) د/ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي - بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٧.

(٣) والأصل في ذلك ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ - حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه. محمد عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٠م، ج ١ ص ٢١٤ رقم ٤٣٢، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى. طبعة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٩٩٤م، ج ٦ ص ٥٣ رقم ١١٠٧٣.

كما تحدث بعض الفقهاء عن الحبس الاحتياطي بعدة مسميات منها^(١):
 الحبس للاستيثاق: وهو "حبس المتهم حتى يستوثق القاضي من إتيان المحبوس
 الفعل المتهم به أو براءته منه" والحبس للتهمة وهو: تعويق ذي الريبة عن
 التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعى عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه
 والحبس للاستظهار وهو: ما يستظهر به ليستكشف ما وراءه
 فالتحقيق وفق الشريعة الإسلامية له ضوابط معينة لا يمكن للمحقق أن
 يتجاوز فيها على حقوق المتهم؛ فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته وأبسط
 ممارسات حل النزاعات في الإسلام هي في حديث الرسول صلى الله عليه
 وسلم: (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر)^(٢).

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، تفسير القرطبي: دار الشعب
 القاهرة، ١٣٧٢هـ، الطبعة الثانية، تحقيق / أحمد عبد العليم البردوني، ج٦ ص ٣٥٣، محمد
 بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المطبعة
 العثمانية، طبعة أولى ١٣٥٧هـ، وطبعة دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م، ج٧ ص ٣٣٠، د/
 محمد رواس قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى،
 ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، المجلد الأول، ص ٦٩٩.

(٢) عماد حامد احمد القدو، مرجع سابق ص ٢٩. والحديث أخرجه الدار قطني في السنن
 برقم (٣١٩١)، (٤٥٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٦٤٤٥).

المبحث الثاني

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

تتجه التشريعات المقارنة بوجه عام إلى الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق لما بينهما من تعارض. فتخصص النيابة العامة بمباشرة الاتهام وتجعل التحقيق من اختصاص قضاة ينقطعون له ويطلق عليهم قضاة التحقيق. وتسلك طائفة أخرى من التشريعات مسلك الجمع بين الوظيفتين فتعهد للنيابة العامة بمباشرة الاتهام والتحقيق بدعوى أنها ليست خصماً بمعنى الكلمة يخشى انحرافه وتحيزه، وإنما هي خصم شريف يحرص على براءة البريء حرصه على إدانة المذنب. وقد تردد المشرع المصري بين المذهبين فاعتنق كلاً منهما في بعض المراحل التاريخية. وحين أصدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي في سنة ١٩٥٠ أخذ بمبدأ الفصل بين الوظيفتين فجعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة والتحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق. غير أن المشرع لم يلبث أن عدل عن هذا المذهب وعاد في سنة ١٩٥٢ إلى مذهب الجمع بين الاتهام والتحقيق وجعلها معاً من اختصاص النيابة العامة. وقد سبقت لتبرير هذا العدول حجج ومعاذير يراها الفقه واهية، ولا شك في أن مذهب الفصل أفضل، لأن الاتهام بطبيعته يفترض الانحياز والتحقيق يقتضي الحياد، وأياً ما

(١٠١٢)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

كان قدر الثقة في النيابة العامة فإن أعضائها بشر ومن حق المتهم وكذلك

المجتمع أن يساوره القلق إذا كان خصمه هو الحكم^(١).

ولم يأخذ المشرع المصري بمذهب الجمع بصورة مطلقة، بل خفف من حدته

فأخذ بنظام قاضي التحقيق في حدود معينة^(٢).

وسوف نتناول سلطة التحقيق في المطالب التالية:-

(١) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٦، ص ٣٢١ وما

بعدها، د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦، ص ٤٦٥ .

(٢) د/ أحمد حسني أحمد طه، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة

بهجات للطباعة، ج١ ص ٣٨٥.

المطلب الأول

النيابة العامة

تختص النيابة العامة^(١)، بمباشرة التحقيق في مواد الجرح والجنايات (م١٩٩ إجراءات) وهي سلطة التحقيق الأصلية^(٢). ومع ذلك فقد قيد القانون سلطتها في أحوال معينة وأوجب عليها عرض الأمر على جهة القضاء لاستئنائه في

(١) النيابة العامة هيئة قضائية تتكون من عدد من رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية، إذ يشاركون في جلسات المحاكم بحيث يبطل تشكيل المحكمة إذا لم تكن النيابة ممثلة في الجلسة. وتتكون من جهازين: الأول جهاز عام يعمل لدى جميع المحاكم عدا محكمة النقض، ويرأسه النائب العام، ويعاونه النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعدتها ومعاونيها. (المادة ٢٣/١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١). والجهاز الثاني هو جهاز خاص يعمل لدى محكمة النقض، ويؤلف من مدير يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل (المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤). ورجال النيابة في كل من هذين الجهازين تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل (المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية). د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٤٩.

وتختص لنيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، وعلى ذلك تنص المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". د/ سامح جاد، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) د/ جوده حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة دار الأزهر للطباعة، دمنهور، سنة ٢٠١٧، ص ٢٣٥.

(١٠١٤)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

مباشرة بعض الإجراءات. ويبدو ذلك بوجه خاص بالنسبة لتفتيش غير المتهمين وتفتيش منازلهم، وكذلك بالنسبة لضبط الخطابات وما في حكمها لدى مكاتب البريد والبرق، ومراقبة المحادثات وتسجيلها، فقد أوجب القانون عليها الرجوع في هذه الأحوال إلى القاضي الجزئي لاستثانته في مباشرة الإجراء (م ٢٠٦ إجراءات). ولكن بصدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، قد أضيفت المادة ٢٠٦ مكرراً إجراءات جنائية حيث تنص على أنه يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل. بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه.

و يكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات^(١).

(١) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠١٥)

ويفهم من هذا التعديل أن المشرع قد جعل للنيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات، وسلطة محكمة الجنايات المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون. ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وفي مجال الحبس الاحتياطي أوجب القانون على النيابة العامة إذا رأت مدد الحبس لأكثر من أربعة أيام أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي ليأمر بما يراه (م ٢٠٢ إجراءات جنائية) ^(١).

المطلب الثاني

ندب قاضي التحقيق

ومع أن النيابة العامة هي المختصة أصلاً بالتحقيق الابتدائي فقد أجاز المشرع إجراء التحقيق بصفة استثنائية بمعرفة قاضي التحقيق، فنصت المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنايات أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق ويجوز

(١) د/ أحمد فتحي سرور، مركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاة سنة ١٩٦٨، ص ١٢٦، د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٣٦١، نقض ٢٥/١١/١٩٠٧٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، رقم ٢١٩، ص ١٠٥٣.

للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المدوب في حالة صدور قرار بذلك.

فالسطة التي تندب قاضياً للتحقيق هي رئيس المحكمة الابتدائية التي وقعت الجريمة في دائرتها أو التي بها محل إقامة المتهم أو مكان ضبطه طبقاً للقاعدة العامة في الاختصاص القضائي، وهو من النظام العام، ويترتب على مخالفته البطلان^(١).

ومع ذلك فقد ورد نص المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ليقرر أنه لا يترتب على القضاء بعدم اختصاص قاضي التحقيق بطلان إجراءات التحقيق، فقد نصت هذه المادة على أن " لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق". وهو نص شاذ، لأنه إذا كان قبول استئناف الخصوم لمسائل الاختصاص لا يوقف سير التحقيق، منعاً من اتخاذ الطعن بالاستئناف وسيلة لتعطيل سير التحقيق، فإنه من غير المقبول مطلقاً الخروج على المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥١١، د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع

سابق، ص ٣٨٨.

بعدم ترتيب جزاء البطلان على مخالفة قواعد الاختصاص، وإلا ما هي الحدودى من تحويل الخصوم الطعن بالاستئناف لعدم اختصاص قاضي التحقيق. على أن ندب قاضي التحقيق لا يكون إلا في الجنايات والجناح إما بناء على ندب النيابة العامة وهنا يلتزم رئيس المحكمة بإجابة الطلب، وإما بناءً على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية، وهنا يكون لرئيس المحكمة سلطة تقديرية في إجابة الطلب أو عدم إجابته^(١). وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة سواء قبل بدئها التحقيق أو بعده حين تنكشف أن للواقعة ظروفاً خاصة ترى من الملاءمة أن لا تقوم هي بالتحقيق ويتعين عليها أن تتنحى عن مباشرته، ويتعين صدور قرار بالندب في كل قضية على حدة، فلا يجوز تخصيص قاضي دائم ثابت للتحقيق في أية قضية^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ أمرين:

الأول: أن المتهم أو المدعي بالحق المدني لا يجوز لهما طلب ندب قاضي للتحقيق إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، بينما يكون للنيابة العامة الحق في طلب ندب قاضي للتحقيق ولو كانت الدعوى موجهة ضد واحد من هؤلاء.

(١) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨، ص ٢٤٣، د/

محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

(٢) د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٥٧٥، د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق،

ص ٣٥١.

والثاني: أن رئيس المحكمة ملتزم بسماع أقوال النيابة العامة قبل إصداره القرار بنذب قاضي للتحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية^(١).

فإذا صدر قرار رئيس المحكمة بنذب قاضي لتحقيق قضية معينة، تدخل الدعوى في حوزة هذا القاضي وحده دون غيره من القضاة بموجب هذا القرار، وتغل يد النيابة عنها فلا تستطيع أن تتخذ فيها أي قرار، فلا يجوز لها أن تسحب التحقيق من القاضي وتباشره بنفسها ولو كان نذب القاضي بناءً على طلبها. كما لا يجوز لها رفع الدعوى إلى المحكمة ولا يستطيع المدعي المدني رفع الدعوى المباشرة عنها. ولكن يكون للنيابة لعامة حق حضور إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق وتقديم الطلبات والدفع إليه، شأنها في ذلك شأن باقي أطراف الدعوى، ويجب على قاضي التحقيق أن يفصل في كل ما يقدم إليه من الدفع والطلبات مع بيان الأسباب التي ركن إليها في موعد لا يجاوز أربع وعشرين ساعة^(٢). يكون لقاضي التحقيق كافة السلطات التي للنيابة العامة عند مباشرتها التحقيق بنفسها. ويجوز لقاضي التحقيق بناءً على نص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يكلف النيابة العامة أو أحد

(١) د/ توفيق الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والاقتصاد، س ٢١، العدد الأول ص ٢٤٧، د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٢٧، د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٢) نصت المادة ٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب التي يسند إليها".

مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم^(١)، ويخضع قاضي التحقيق أثناء مباشرته للتحقيق لإشراف رئيس المحكمة الابتدائية فتنص المادة ٧٤ إجراءات جنائية على أنه "على رئيس المحكمة الإشراف على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون". وليس لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في غير وقائع الجريمة التي طلب منه تحقيقها ما لم تكن هذه الوقائع مرتبطة بالجريمة المنوط به تحقيقها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ولكنه يملك أن يباشر التحقيق مع أي شخص ما دام متصلاً بالواقعة التي يحقق فيها.

ومتى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه، وعليه أن يرى باقي الخصوم ليبدووا ما قد يكون لديهم من أقوال، ثم يصدر قراره بإحالة المتهم إلى محكمة الجناح في مواد الجناح، فقد نصت المادة ١٥٦ إجراءات على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجناح المضرة بأفراد الناس - فيحيلها إلى محكمة الجنايات" فإذا كانت الواقعة جنائية، يصدر أمره بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات. فقد نصت المادة ١٥٨ إجراءات جنائية على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى

(١) د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٦١٥.

(١٠٢٠)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً"، كما نصت المادة ١٥٩ إجراءات جنائية على أن "يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه". من جهة أخرى، يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الثانية، وتملك النيابة العامة الطعن في هذا الأمر ولكنها لا تملك الطعن في أوامر الإحالة التي يصدرها^(١). وللنيابة العامة الطعن في كافة ما يصدره قاضي التحقيق من قرارات، بينما لا يجوز لباقي الخصوم الطعن في قراراته إلا المتعلقة بمسائل الاختصاص فقط (م ١٦٣ إجراءات) وهي مسألة تثير البحث في مدى دستورية هذه المادة لأنها تنطوي على إخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم^(٢).

(١) د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٦٠١، ويرى د/ محمود محمود مصطفى أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية والدلائل كافية وجب عليه أن يحيلها إلى المحامي العام، وهو الذي يملك إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع السابق، ص ٦١١.

(٢) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٣٩١، ٣٩٢.

المطلب الثالث

ندب مستشار للتحقيق

تنص المادة ٦٥ إجراءات جنائية على أنه: "لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة. وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل". فقد أجاز المشرع في هذه المادة ندب مستشار لإجراء التحقيق الابتدائي؛ فهناك من القضايا - كما جاء بالمذكرة الإيضاحية - ما قد يتطلب ضمانات غير عادية أو خبرة خاصة لتحقيقه، فيكون تحقيقها بواسطة مستشار أكثر ملاءمة من تركها للنيابة أو ندب قاضٍ لتحقيقها.

ويصدر القرار بندب مستشار للتحقيق؛ من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف المختصة^(١)، - وليس من رئيس المحكمة - بناء على طلب وزير العدل، وهو جائز في مواد الجنايات والجنح، لكنه غير جائز في المخالفات لتفاهتها وتدخل الدعوى حوزة مستشار التحقيق وتخرج من ولاية النيابة العامة، ويصبح وحده مختصاً دون غيره بتحقيقها من وقت مباشرته للعمل الذي ندب له من الجمعية العامة للمحكمة، ومن الملاحظ أن ندب مستشار التحقيق يمكن ندبه على النحو السابق، لتحقيق جريمة بعينها، أو جرائم من نوع معين، على عكس قاضي التحقيق الذي يلزم أن يندب "لدعوى بذاتها"

(١) د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٧، د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق،

(١٠٢٢)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

وليس لمجموعة دعاوى، إلا أنه يتفق معه في سلطاته على الدعوى، وفي تقيده بالحدود العينية دون الشخصية لها^(١).

المبحث الثالث

خصائص التحقيق الابتدائي

إن أهم الخصائص التي يتسم بها التحقيق الابتدائي الذي يتم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق وهي النيابة العامة وقاضي التحقيق والمستشار المدوب للتحقيق، هي أن يكون هذا التحقيق علنياً بالنسبة للخصوم وأن يكون سرياً عن الجمهور وضرورة أن يتم تدوين محضر التحقيق بحضور كاتب^(٢).
وسوف نتناول ذلك في المطالب الآتية: -

المطلب الأول

تدوين التحقيق بمعرفة كاتب

حتى يكون لمحضر التحقيق الابتدائي حجية على الكافة، ولكي يكون أساساً صالحاً لما يبنى عليه من نتائج، فإنه لا بد وأن يدون بمعرفة كاتب، وذلك لأنه لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق والتي قد تخونه بمرور الزمن، هذا بالإضافة إلى رغبة القانون في أن يتفرغ ذهن المحقق للعمل الفني فقط، ومن أجل ذلك فقد استلزم القانون على المحقق ضرورة أن يستصحب معه كاتب من كتاب المحكمة أو من كتاب النيابة لتدوين محضر التحقيق سواء

(١) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) د/ سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة دار الوزان، سنة ١٩٨٩، ص ٢٢١.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٢٣)

أكان المحقق هو قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة، ولذلك نصت المادة ٧٣ إجراءات على أن "يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة".

وعلى ذلك فإن تدوين محضر التحقيق بمعرفة كاتب هو من أهم خصائص التحقيق الابتدائي، أما إذا دون المحقق سواء كان هو قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة التحقيق بنفسه بدون حضور كاتب، فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان محضر التحقيق وإنما يؤدي إلى أن يكون هذا الإجراء الذي اتخذته صحيحاً باعتبار المحضر محضر جمع استدالات وليس محضر تحقيق، ذلك لأن عضو النيابة يجمع بين صفتين، صفة الضبطية القضائية، فهو يعد أحد من لهم هذه الصفة ويعتبر رئيساً للضبطية القضائية، وصفة التحقيق، ولذلك قضت محكمة النقض^(١) بأن "ما يوجب القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق يوقع معه على كل المحاضر ومن تحليف الشهود يميناً بأن يشهدوا بالحق، ولا يقولوا إلا الحق، وإن كان هو الأصل الواجب الإتيان إلا أنه لا يترتب على عدم إتيانه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجراءات في حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب للتحقيق، وذلك لأن عضو النيابة يوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية، له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية في المادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى أن الحالة تستدعي إثباته قبل

(١) نقض ٢٤/١١/١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٦٠، ص ١٤٦.

حضور كاتب التحقيق، بل أن هذا هو الواجب الذي يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرؤوسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يكن^(١).

وإذا كان الأصل أن الذي يدون محضر التحقيق هو أحد كتاب المحكمة أو أحد كتاب النيابة إلا أن القانون أعطى للمحقق سلطة ندب غيرهما وذلك متى دعت الضرورة لذلك، وتقدير توافر هذه الضرورة من السلطات التقديرية المتروك للمحقق تقديرها تحت إشراف محكمة الموضوع، ولذلك قضي بأنه يجوز ندب غير الكاتب المختص في حالة الضرورة، وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع^(٢).

وكذلك يجوز للمحقق أن يندب غير الكاتب المختص لتدوين محضر التحقيق وذلك متى استشعر الحرج في الاستعانة بالكاتب المختص وذلك مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة التحقيق في أي صورة من صورته^(٣).

على أنه مما تجدر ملاحظته أن وجوب تدوين محضر التحقيق بمعرفة كاتب لا يكون لازماً إلا في الحالات التي يلزم لها تحرير محضر بإجراءات التحقيق التي تمت، مثل سماع الشهود، أما استجواب المتهم أو المعاينة أو إجراءات التحقيق التي لا تستدعي تحرير محاضر فإنها لا تستوجب على المحقق ضرورة

(١) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٢) نقض ٢٢/٣/١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٢٢٤، ص ٦٩٠،

٢٠/٢/١٩٥٦، أحكام النقض، س٧، رقم ٦٦، ص ٢٠٧.

(٣) نقض ١١/٣/١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ٧٧، ص ٢٨٠.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٢٥)

استصحاب كاتب معه لتدوينها، ويمكن تحريرها بمعرفة المحقق ذاته مثل أوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي^(١)، وعدم تدوين محضر التحقيق بمعرفة كاتب في الحالات التي يلزم فيها هذا لا يترتب عليه بطلان مطلق، وإنما بطلان نسبي يجب على صاحب المصلحة من الخصوم التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز لهم التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، ولذلك قضي بأن الدفع ببطلان تحقيق النيابة العامة لعدم استصحاب كاتب وندبه غيره للقيام بعمله بغير أن توجد ضرورة لذلك هو دفع بإجراءات سابقة على المحاكمة وعلى ذلك فإنه يجب أن تبدى أمام محكمة الموضوع ولا يصح إبدائها لأول مرة أمام محكمة النقض^(٢).

ومتى تمت إحدى إجراءات التحقيق كسماع الشهود والاستجواب أو المعاينة بدون حضور كاتب لتدوينها وإنما قام المحقق بتدوينها بنفسه فإن هذا الإجراء لا يعد من إجراءات التحقيق كما سبق القول وإنما يعد من إجراءات جمع الاستدلالات التي لا يلزم فيها أن تدون بعرفه كاتب، فالإجراءات السابقة ذكرها وإن كانت تعد من إجراءات جمع الاستدلالات التي لا يلزم فيها أن تدون بمعرفة كاتب، فالإجراءات السابقة ذكرها وإن كانت تعد من إجراءات

(١) نقض ٢٣/١٠/١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ١٦٥، ص ٨٤١.

(٢) نقض ٥/٦/١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١٥٤.

(١٠٢٦)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

التحقيق متى دونت بمعرفة كاتب فإنها تعد من إجراءات الاستدلال إذ لم تدون بمعرفة الكاتب، وإنما دونت بمعرفة عضو النيابة الذي قام بإجرائها^(١). وإذا كان المحضر لكي يعد محضر تحقيق يجب تدوينه بمعرفة كاتب، فإن هذا لا يكفي لاعتباره محضر تحقيق بل يلزم أن يوقع عليه كل من المحقق والكاتب ولا يغني عن التوقيع بمجرد تحرير المحضر بخط الكاتب فهذا لا يكفي، ومتى وقع كل من المحقق والكاتب فإنه لا يشترط بعد ذلك أن يوقع الخصوم أو الشهود على ما أدلوا به من أقوال، لأن توقيع المحقق والكاتب كاف لإثبات صحة الإجراءات التي دونت بالمحضر^(٢).

المطلب الثاني

علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

لقد استلزم قانون الإجراءات المصري ضرورة أن يتم التحقيق بحضور الخصوم، حيث نص في المادة ٧٧ إجراءات على أن "للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولو كلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق".

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٨٤. وانظر نقض ١٩٦١/٢/٢٠ مجموعة أحكام

النقض، س١٢، رقم ٤٠، ص ٢٣٢.

(٢) د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٤٤٣، د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص

٢٢٩.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٢٧)

كما ألزمت المادة ٧٨ إجراءات سلطات التحقيق بإبلاغ الخصوم باليوم الذي سوف يتم فيه التحقيق، فنصت على أن "يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق ومكانها".

وإذا كان الأصل العام في القانون المصري هو ضرورة أن يتم إجراء التحقيق في مواجهة الخصوم إلا أنه أجاز في أحوال استثنائية حصول التحقيق في غيبة الخصوم أو غيبة أحدهم، وهذه الحالات هي، حالة الاستعجال وحالة الضرورة^(١).

أولاً: بالنسبة لحالة الاستعجال:

أجاز المشرع للمحقق أن يجعل التحقيق سرياً عن الخصوم متى كانت هناك حالة استعجال ولا يوجد متسع من الوقت لإخطارهم بمكان وزمان الإجراءات التي سيقوم بها المحقق، وهذا ما أكدته المادة ٧٧/٢ إجراءات، ومع ذلك فللقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

فهذه المادة قد أعطت المحقق مباشرة بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم متى توافرت حالة الاستعجال، كسماع أقوال أحد الشهود قبل وفاته، أو معاينة مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها قبل زوال آثارها.

(١) نقض ١٩٧٦/١/٤، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، رقم ١، ص ٢٤، ١٩٧٩/١/٩، س ٣٠، رقم ١٤٦، ص ٦٨٥، ١٩٧١/٣/٧، س ٢٢، رقم ٤٧، ص ١٩٤.

ومما تجدر ملاحظته أن حالة الاستعجال التي تقتضي السرية عن الخصوم قاصرة على بعض إجراءات التحقيق وليست كلها، وحكمة ذلك أنه لا يكون هناك متسع من الوقت لإخطار الخصوم بهذه الإجراءات، وعلى ذلك فإذا حضر أحد الخصوم هذه الإجراءات فإنه لا يجوز منعه، أما باقي الخصوم الذين اتخذ الإجراء في غيبتهم فلهم حق الإطلاع على الأوراق التي أثبت بها الإجراء الذي اتخذ في غير حضورهم.

ويلاحظ أن من حق المتهم أن يستصحب معه في التحقيق محام عنه، وهذا ما أكملته المادة ٣/٧٧ إجراءات، "وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق"، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمحقق منع محامي المتهم من الحضور وذلك لأن المتهم ومحاميه يعتبران شخصاً واحداً، وهذا ما أكدته المادة ٢/١٢ إجراءات (معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢)، "وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق"، وعلى ذلك فلا يجوز منع المحامي من حضور التحقيق مع موكله إلا إذا منعا المتهم من الحضور وتقرر سرية التحقيق بالنسبة له.

هذا بالإضافة إلى أن القانون قد استلزم عدم استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وهذا يستلزم أن يكون المتهم قد قرر في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن باسم محاميه، ولا يستثنى من هذه الدعوى للمحامي في الحالات السابقة إلا حالة التلبس بالجريمة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع أدلة الجريمة، وهذا ما أكدته المادة ١٢٤ إجراءات "في غير حالات التلبس وحالة السرعة

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٢٩)

بسبب الخوف من ضياع الأدلة. لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن. كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان، ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر".

كما أعطى القانون للمحامي حق الإطلاق على التحقيق في اليوم السابق على استجواب موكله أو مواجهته، وذلك على الرغم من تقرير المحقق بسرية التحقيق عن هذا المتهم، إلا إذا قرر المحقق سرية التحقيق عن المحامي أيضاً، وهذا ما أكدته المادة ١٢٥ / ١ إجراءات "يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك" (١).

هذا ومما تجدر ملاحظته، أن تقرير سرية التحقيق بالنسبة للخصوم في غير حالتها الضرورية والاستعجال يترتب عليه البطلان، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأننا لبطلان في هذه الحالة هو بطلان مطلق أي بطلان متعلق بالنظام العام (٢)، ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يتمسك به الخصوم، ويجوز للخصوم التمسك به حتى ولو كان ذلك لأول مرة

(١) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٩٩.

أمام محكمة النقض، ولكننا نرى مع البعض^(١) أن البطلان في هذه الحالة إنما هو بطلان نسبي لأنه متعلق بمصلحة الخصوم، ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان ما لم يحدث تمسك به من قبل أحد الخصوم، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

ثانياً: بالنسبة لحالة الضرورة:

إذا رأى المحقق أن الضرورة تستدعي أن يتم التحقيق بدون حضور الخصوم أو بدون حضور بعضهم، وذلك كي يمكنه إظهار الحقيقة، فإن له هذا الحق في جعل التحقيق سرياً عن الخصوم، وتستمر السرية حتى تنتهي حالة الضرورة التي دعت لهذه السرية، وهذه قد تقتصر على بعض مراحل التحقيق وقد تمتد إلى التحقيق كله، ولكن بعد انتهاء حالة الضرورة هذه فإنه يجب على المحقق أن يطلع الخصوم عليه، وهذا ما أكدته المادة (٧٧ إجراءات) حيث نصت على أنه ".... ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق".

وتقدير توافر الضرورة التي تبيح لسلطة التحقيق جعله سرياً عن الخصوم أو بعضهم متروك لسلطتها التقديرية التي تخضع لرقابة محكمة الموضوع، حيث يكون لها الحكم ببطلان الإجراءات التي تمت في غيبة الخصوم وأن تستبعد كل

(١) د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

ما استمد منها من الأدلة متى قدرت أن حالة الضرورة التي رآها المحقق، لم تكن لها ما يبررها^(١).

ومن أمثلة توافر حالة الضرورة التي تبرر للمحقق جعل التحقيق سرياً كي يظهر الحقيقة، أن يسمع المحقق أقوال أحد الشهود في غيبة المتهم إذا كان هذا المتهم له تأثير عليه كأن يكون رئيساً له في العمل، وإذا كانت حالة الضرورة تبيح للمحقق جعل التحقيق سرياً عن الخصوم أو بعضهم إلا أن بعض إجراءات التحقيق لا يجوز أن يتم إلا في حضور الخصوم وهذه الإجراءات هي التفتيش والمعاينة، ولكن بعض الفقهاء^(٢) منع أن يتم التفتيش إلا في حضور الخصوم وأجاز أن تتم المعاينة في غيبة الخصوم وهذا ما أخذت به محكمة النقض^(٣)، ويرى البعض^(٤) أنه لا يجوز التفرقة بين التفتيش والمعاينة. وجواز منع الخصوم من الحضور في المعاينة، وعدم جواز منعهم في التفتيش، لأن مصلحة التحقيق تتطلب ضرورة أن يتم التفتيش أو المعاينة في حضور الخصوم وليس في غيبتهم وهذا ما أكدته المادة ٩٢ إجراءات "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه إن أمكن..."، وذلك لأن التفتيش إجراء لا يجوز أن يعاد مرة ثانية بمعرفة المحكمة إذا طعن فيه أمامها، هذا علاوة على أن الدليل الذي أسفر عنه التفتيش يتحقق في نفس الوقت الذي تم فيه هذا التفتيش، ولهذا فإنه

(١) نقض ١٢/٧/١٩٣٦، مجموعة القواعد، ج٤، رقم ١٨، ص ٢٠.

(٢) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

(٣) نقض ١٢/٧/١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم ٢٠٠، ص ٩٧٧.

(٤) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(١٠٣٢)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

يجب أن يكون التفتيش في حضور الخصوم ويواجهوا به حتى لا يشككوا فيه بعد ذلك أمام المحكمة ويدفعوا ببطلانه لأول مرة أمامها، فإذا حدث ذلك، كان الدفع ببطلان التفتيش عديم الفائدة.

وأما بالنسبة للمعاينة فيجب أن تتم في حضور الخصوم وذلك لأن إجراءاتها في غيبتهم يعطيهم فرصة المنازعة في الدليل المستمد منها، ولا يتيسر للمحكمة إعادة المعاينة لأنها ستكون عديمة الفائدة حيث تكون معالم الجريمة قد زالت^(١).

المطلب الثالث

سرية التحقيق بالنسبة للجمهور

إذا كان القانون قد أوجب أن يكون التحقيق علنياً في مواجهة الخصوم إلا في حالة الضرورة والاستعجال حيث يجوز للمحقق عدم دعوة الخصوم أو بعضهم لحضور التحقيق إذا كان في ذلك إظهار للحقيقة (م ٧٧ إجراءات) أو لم يكن أمام المحقق متسع من الوقت لدعوة الخصوم (م ٧٧ / ٢ إجراءات) فإن الأمر على النقيض من ذلك بالنسبة للجمهور؛ حيث جعل القانون التحقيق سرياً بالنسبة لما عدا الخصوم، وجعل النتائج التي يسفر عنها التحقيق من ضمن الأسرار التي يعاقب على إفشائها متى تم هذا الإفشاء بواسطة قضاة التحقيق أو أعضاء النيابة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظائفهم أو مهنتهم وهذا ما أكدته المادة ٧٥

(١) د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٩٨-١٩٩، د/ عمر السعيد، مرجع

سابق، ص ٢٨٦.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٣٣)

إجراءات حيث نصت على أنه "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار".

ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢)".

وعلى ذلك فمن يفشي أسرار التحقيق الابتدائي من غير من عددهم المادة السابقة، لا يخضع للعقاب المقرر بالمادة ٣١٠ عقوبات كالشاهد والمتهم متى أفشى أسرار التحقيق أو أفشى ما أسفر عنه من نتائج تكون قد وصلت إلى علمه.

ومتى أفشى أي ممن عددهم المادة ٧٥ إجراءات، أسرار التحقيق فإنه لا يترتب على ذلك بطلان لإجراءات التحقيق التي تمت، ولكن فقط يعاقبون وفقاً للمادة ٣١٠ عقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه مصري^(١).

(١) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٢٥ وما بعدها.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

إجراءات التحقيق الابتدائي التي تملكها سلطات التحقيق يمكن ردها إلى

نوعين رئيسيين هما:

النوع الأول: إجراءات جمع الأدلة: سواء لإثبات التهمة أو لنفيها، كالانتقال

والمعاينة وندب الخبراء وإجراء التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة

بالجريمة والتصرف فيها وسماع الشهود والاستجواب

والمواجهة.

النوع الثاني: إجراءات احتياطية: خاصة بالتحفظ على شخص المتهم،

وعدم تمكينه من الهرب أو التأثير في أدلة الجريمة، كالتكليف

بالحضور، والقبض عليه، وحبسه احتياطياً^(١).

وسوف نتحدث عن إجراءات جمع الأدلة في مبحث ثم نتبعه بالحديث عن

الإجراءات الاحتياطية ضد شخص المتهم وذلك في مبحث ثاني.

المبحث الأول

إجراءات جمع الأدلة

إجراءات جمع الأدلة التي أوردتها القانون هي ندب الخبراء، والانتقال

للمعاينة، والتفتيش، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها، وسماع

الشهود، والاستجواب والمواجهة. وهي لم ترد على سبيل الحصر لأن للمحقق

(١) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٣٥)

أن يستعين بأية وسيلة مشروعة مفيدة في الإثبات لا تنال من حريات الأفراد ولا حرمة مساكنهم وأسرارهم، ولو لم يرد لها ذكر في القانون، مثل عملية العرض القانوني للاستعراف على الشخص، أو الاستعانة بالبصمات، أو الكلاب.

وللمحقق أن يرتب إجراءات جمع الأدلة بالترتيب الذي قد يراه أكثر ملائمة لطبيعة الجريمة ولظروفها الخاصة. فله أن يبدأ تحقيقه بسماع الشهود - وهو ما يحصل عادة - وله أن يبدأ بالمعاينة إذا خشي على نتيجتها من فوات الوقت، أو بالتفتيش إذا خشي سرعة إخفاء أدلة الجريمة، أو بنذب أحد الخبراء، أو باستجواب المتهم إذا كان معترفاً ويخشى أن يعدل عن اعترافه. وهكذا دون أن يقيده أي قيد غير ما يمليه عليه حسن التصرف وإتقان فن التحقيق، وهو يتطلب دائماً المبادرة إلى الدليل قبل أن تمتد إليه يد العبث أو التضليل. وستتناول بحث هذه الإجراءات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الانتقال والمعاينة.

المطلب الثاني: نذب الخبراء.

المطلب الثالث: التفتيش ضبط الأشياء.

المطلب الرابع: سماع الشهود.

المطلب الخامس: الاستجواب والمواجهة.

المطلب الأول

الانتقال والمعينة

الانتقال إلى محل الواقعة من أهم إجراءات جمع الأدلة فهو لازم لمعينة (حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة مادياً، وكل ما يلزم إثبات حالته) على حد تعبير المادة ٩٠، وتستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان. وكثيراً ما يكون الانتقال مصحوباً بالتفتيش وضبط الأشياء، كما قد ييسر للمحقق سماع الشهود دفعة واحدة قبل أن يخضعوا لشتى المؤثرات الخارجية، ومطابقة أقوالهم على معالم المكان وآثار الجريمة. وقد تتيح المعينة فرصة استجواب المتهم متى أمكن الاستجواب طبقاً للقانون وبحضور محاميه إذا كانت الواقعة جنائية، ومواجهته بالأدلة المادية في مكان الحادث إذا كان حاضراً. وإذا كان المتهم غائباً فيمكن إجراء المعينة في غيبته دون بطلان^(١).

وتقدير وجوب الانتقال من عدم وجوبه أمر متروك للمحقق (م ٩٠). وقد أوجبت المادة ٣١/٢ على مأمور الضبط إخطار النيابة فوراً بانتقاله في الجرائم الملتبس بها، وجرى العمل على قصر الإخطار على الجنايات والجنح العامة فحسب لتقرير النيابة ما إذا كان هناك وجه لانتقالها أم لا. كما أوجبت نفس الفقرة على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى

(١) نقض ١٩٥٢/٦/٩، أحكام النقض، س ٢، رقم ٣٩٣، ص ١٠٥٢.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٣٧)

محل الواقعة. وقد يترتب على عدم الإخطار أو عدم الانتقال مسئولية إدارية على المخالف، لكن لا يترتب على أيهما بطلان ما^(١).

المطلب الثاني

ندب الخبراء

قد يتطلب التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من أهل الخبرة، فأباح القانون ذلك للمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم. والخبير هو كل شخص له إمام خاص بأي علم أو فن.

ويجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام المحقق على أن يبدوا رأيهم بالذمة (م٨٦). وهذه هي يمين الخبرة، ويترتب على إغفالها بطلان الحكم الذي يبنى على تقرر الخبر. وقد قضى بأن هذا البطلان ليس من النظام العام فلا يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض^(٢). ولا محل ليمين الخبرة إذا كان الخبر قد سبق له الحلف عند تقريره أمام المحاكم، أو عند بدء ممارسته مهنته، كالطبيب الشرعي^(٣)، وإذا دعي الخبر للشهادة تعين عليه أن يحلف يمين الشهادة وشأن المترجم شأن الخبر في ذلك.

وينبغي على الخبر المنتدب أن يباشر الأمورية بنفسه، فليس له أن يحيلها من قبله على خير آخر. إنها إذا اقتضى الأمر الاستعانة بأخصائي آخر للقيام بعمل

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤١٣، ٤١٤.

(٢) نقض ١/٣/١٩٣٧ القواعد القانونية، ج٤، رقم ٥٣، ص ٥٢، ٣٠/١٢/١٩٤٦،

ج٥، رقم ١٧٨، ص ٣٢٧، ٢٣/٣/١٩٤٩ المحاماة ص ٣٠، رقم ٦٨، ص ٦٨.

(٣) نقض ١/١٢/١٩٥٢ أحكام النقض، س٤، رقم ٦٠، ص ١٧٦.

مادي بحت دون تدخل منه في إبداء الرأي، فله ذلك. فللطبيب المنتدب لفحص المصاب أن يطلب صورة بالأشعة لمكان الإصابة من طبيب الأشعة، وللخبير المنتدب لفحص آثار معينة أن يستعين بشخص فني في رفعها ونقلها بحالتها إلى حيث يمكن فحصها، وهكذا.

وإذا انتدب خبير لإثبات حالة مكان أوجب القانون على المحقق الحضور وقت العمل وملاحظته، أما إذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضوره نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر، وجب على المحقق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته. ويجوز للخبير أن يؤدي مأموريته بغير حضور الخصوم (م٨٥). ويجب على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الميعاد المحدد له، وإلا فللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر (م٨٧).

وللمتهم أن يقدم ما شاء من تقارير من الخبراء الاستشاريين إذا لم يقتضي الأمر إطلاعاً على الأوراق. أما إذا اقتضى الأمر ذلك فيطلب تمكينه من الإطلاع عليها وعلى سائر ما سبق تقديمه إلى الخبير المنتدب من قبل المحقق، وعلى هذا الأخير إجابته إلى ذلك إذا لم يترتب عليه تأخير السير في الدعوى (م٨٨).

وللخصوم رد الخبير إذا قامت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه متضمناً الأسباب، وعلى الأخير الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه. ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر المحقق (م٨٩).

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٣٩)
والراجع أن أسباب الرد هنا لا تخضع لما هو مبين في قانون المرافعات (م
١٤٦-١٤٨)، بل اكتفى النص بتوافر أسباب قوية ترك تقديرها لسلطة
التحقيق^(١).

المطلب الثالث

التفتيش وضبط الأشياء^(٢)

التفتيش هو: إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً، وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر. سواء أجرى على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته^(٣).
وقد يختص به مأمور الضبط القضائي استثناءً في الحالات التي يجوز فيها القبض كحالة التلبس. ونبحث الآن في التفتيش الذي تجرّبه سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق.
شروط التفتيش:

تضمنت شروط التفتيش المادة ٩١ إجراءات فنصت على أن: "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤١٦-٤١٧.

(٢) يراجع هذا الموضوع تفصيلاً لدى د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٤٩ وما بعدها، د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٣٥ وما بعدها، د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤١٧ وما بعدها.

(٣) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(١٠٤٠)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً^(١).

ووفقاً للمادة ١٩٩ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق. وذلك مع ملاحظة ما نصت عليه المادة ٢٠٦ من أنه يشترط لقيام النيابة بتفتيش غير المتهم أو بتفتيش منزل غير منزله الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق.

من النصوص السابقة يتبين أنه يشترط لصحة التفتيش الشروط الآتية:-
أولاً: يجب أن يكون هناك اتهام موجه إلى الشخص الذي يراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه، أو وردت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويترتب على ذلك أمران^(٢):

الأمر الأول: أن الاستناد في إجراء التفتيش إلى مجرد التبليغ عن الجريمة أو الشكوى منها لا يكفي لصحة التفتيش وإنما يجب أن يسبقه على الأقل التحري وجمع الاستدلالات عما ورد في البلاغ^(٣)، فإذا تبين من التحري وجود دلائل كافية على نسبة الجريمة إلى شخص معين جاز تفتيش مسكنه، يستوي في ذلك أن يكون هو فاعل الجريمة أو شريكاً فيها. كذلك يجوز تفتيش منزل غير المتهم

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) فلا يشترط لاتخاذ إجراءات التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجري بمعرفة سلطة التحقيق، نقض ١٩٥٤/١/٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥، رقم ٧٢، ص ٢١٣.

بشرط أن توجد قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.
وتوافر القرائن الكافية متروك لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة
الموضوع^(١).

الأمر الثاني: أنه لا يجوز تفتيش عدد من المنازل الكائنة في منطقة معينة، لأن القانون يميز تفتيش منزل الشخص الذي يشتبه في ارتكابه الجريمة أو في حيازته لأشياء تتعلق بها، ولكنه لا يميز تفتيش المنازل للبحث عن المجرم، أو عن الجريمة^(٢). ولذلك يجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله واضحاً ومحددًا له تحديداً نافياً للجهالة وقت صدور الإذن^(٣).

ثانياً: يجب أن يكون التفتيش بصدد جناية أو جنحة وقعت فعلاً. فلا يجوز التفتيش في المخالفات، لأن ضالة شأنها تحول دون إجازة التعرض لحرمة المسكن أو الشخص.

(١) نقض ١٩٧٢/٢/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ٣٤، ص ١٢٦.

(٢) د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٣) نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ١٧٧، ص ٧٨٦، ومع ذلك ذهبت محكمة النقض في بعض أحكامها إلى إغفال اسم المطلوب تفتيشه أو الخطأ فيه لا يبطل التفتيش طالما اقتنعت المحكمة بأن الشخص الذي حصل تفتيشه هو المقصود بأمر التفتيش: نقض ١٩٦٦/٦/٢٠، س ١٧، رقم ١٦١، ص ٨٥٢، ونقض ٢٨/١٠/٢٩٦٣، س ١٤، رقم ١٢٨، ص ٧١٠، كما قضت بأن عدم إيراد اسم المتهم كاملاً ومحل إقامته محددًا في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية التحريات: نقض ٢٤/٤/١٩٨٠، س ٣١، رقم ١٠٥، ص ٥٥٢.

كذلك لا يجوز التفتيش الذي يتعلق بجريمة مستقبلية ولو قامت دلائل قوية على أنها ستقع فعلاً^(١)، وتبرير ذلك أن التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق تتحرك به الدعوى الجنائية، والدعوى الجنائية لا وجود لها قبل وقوع الجريمة.

ثالثاً: يجب أن يهدف التفتيش إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي تفيد في كشف الحقيقة. وهذا الشرط مستفاد من الفقرة الثانية من المادة ٩١، فإن لم يكن هناك فائدة ترجى لصالح التحقيق من مباشرة التفتيش كان إجراءً تحكيمياً. ويخضع للمحقق تقدير فائدة التفتيش في التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع^(٢)، وضماناً لتوافر هذا الشرط نص المشروع في المادة ٩١/٣ على أنه يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً^(٣).

-
- (١) نقض ١٢/٣/١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ٨٠، ص ٣٤٩، نقض ١٦/٢/١٩٧٣، س ٢٤، رقم ٤٩، ص ٢٢٣، ونقض ١١/٣/١٩٧٣، س ٢٤، رقم ٦٧، ص ٣١٠.
- (٢) نقض ١٦/٦/١٩٥٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥، رقم ٢٥٥، ص ٧٨٧.
- (٣) أضيفت هذه الفقرة إلى المادة ٩١ بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك تجاوباً مع نص المادة ٤٤ من الدستور التي تقضي بأنه لا يجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر القاضي مسبب. ويلاحظ أن المادة ٤٤ من الدستور لا توجب تسيب الأمر القضائي إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن. ولذلك لا يبطل الإذن الصادر بتفتيش الشخص لعدم تسيبه، انظر نقض ٢٢/٤/١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤، رقم ١١٢، ص ٥٤٤، ونقض ٢٤/٢/١٩٨٠، س ٣١، رقم ٥٣، ص ٢٧١. انظر، د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

محل التفتيش:

يختلف التفتيش بحسب موضوعه إلى تفتيش للمنازل وتفتيش للأشخاص.

أولاً : تفتيش الأشخاص :

يقصد بتفتيش الشخص البحث في جسمه وملابسه بقصد الحصول على الشيء المراد ضبطه، وقد أجاز المشرع لجهة التحقيق تفتيش شخص المتهم فاعلاً كان أو شريكاً، كما أجاز في نطاق ضيق تفتيش غير المتهم .

فتنص المادة ٩٤ على أنه: "لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة". وإذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق فلا يجوز لها تفتيش غير المتهم إلا بعد أخذ إذن القاضي الجزئي (م ٢٠٦ إجراءات) ويلحق بتفتيش الشخص تفتيش ما يكون في حيازته من أمتعة. أما إذا تخلى عنه، فإن البحث فيه لا يعدو أن يكون عملاً من أعمال التحري.

ثانياً : تفتيش المسكن :

يقرر المشرع أن تفتيش المنزل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة؛ فتنص المادة ٩١ / ٢ على أن "لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان، ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمال في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة".

ولما كان التفتيش عملاً من أعمال التحقيق فإنه يدخل أساساً في اختصاص سلطة التحقيق، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام به إلا بناء على إذن من هذه السلطة .

المقصود بمنزل المتهم :

يجب تحديد نطاق منزل المتهم في ضوء الغرض الذي ترمي أحكام التفتيش إلى تحقيقه وهو حماية حرمة مستودع السر، ولذلك فإن المنزل يشمل كل مكان يختص به المتهم ولا يسمح بدخوله إلا بإذنه، فيدخل في نطاقه المسكن الذي يقيم فيه، وملحقاته كالحديقة أو الجراج، وحظيرة الدواجن أو الماشية أو المخزن، أو السيارة، كذلك يدخل في نطاق المنزل كل مكان معد لإقامة المتهم ولو لفترة قصيرة كمسكن بأحد المصايف أو بإحدى القرى، وكحجرة يستأجرها بأحد الفنادق ولو ليوم واحد، وكمكتب المحامي أو المحاسب أو عيادة الطبيب، كذلك يدخل فيه المسكن الخالي المعروض للإيجار مفروشاً أو غير مفروش، ويستوي بعد ذلك أن يكون سند حيازته للمنزل هو حق الملكية أو الإيجار أو الانتقال أو الارتفاق أو حتى مجرد التسامح. وتلحق بالمساكن الحدائق والمزارع التي لا يسمح بدخولها لأي فرد بشرط أن تكون مسورة.

أما إذا فقد المكان صفة الاختصاص به ففتحه صاحبه للجمهور، فإن ذلك يعني أنه لم يعد مستودعاً للسر، ولذلك لا يعد منزلاً وإنما محلاً عاماً لا تحميه قواعد التفتيش، فيجوز لمأموري الضبط القضائي دخوله دون توافر حالة التلبس أو الإذن من سلطة التحقيق. ومن أمثلة هذه المحال المقهى، والمقهى والسينما والنادي والمدرسة والنقابة. مع مراعاة أن المحل العام يصبح خاصاً

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٤٥)

فيمكن بحرمة المسكن في الأوقات التي يغلق فيها في وجه الجمهور، أو في الأجزاء الخاصة منه ولو كان ذلك في وقت العمل، كغرفة مدير الفندق، أو مدير المصنع، وغرف العمليات والأطباء والمرضى في المستشفيات^(١). وعلى ما سبق فإنه يجوز للمحقق أن يفتش أي مكان ابتغاء الحقيقة. سواء أكان مسكناً للمتهم أم لغيره، وسواء أكان مسكوناً أم معداً للسكنى وسواء كان مملوكاً أو مستأجراً، وتدخل في مدلول المسكن ملحقاته كالحديقة أو الجراج وكل مكان يمكن أن يصدق عليه أنه مستودع للسر، وهو كل مكان لا يباح الدخول فيه للجمهور بدون تمييز. ولا يخرج من هذا النطاق إلا المساكن التي يتمتع ساكنوها بالحصانة من تطبيق القانون الجنائي كمساكن المبعوثين السياسيين.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت النيابة العامة هي التي تجري التحقيق فإن تفتيش منزل غير المتهم لا يجوز إلا بعد الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق (م ٢٠٦ / ٣) وتفسير ذلك أنه إذا كان من يراد تفتيش مسكنه غير متهم فإنه يجب أن يحاط هذا الإجراء بضمانات أكثر حماية للحرية الفردية^(٢).

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ٥٧٨ وما بعدها،

د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٢) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

كيفية تنفيذ التفتيش:

ينص القانون على أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعي صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك (م ٩٢) ومع ذلك فحضور المتهم أو من ينيبه عنه ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش فلا يترتب على تخلفه البطلان^(١)، ولم يتطلب المشرع حضور شاهدين إذا تعذر حضور المتهم أو من ينيبه عنه كما هو الشأن بالنسبة للتفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي (م ٥١) وذلك تقديراً منه أن في إجراء التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق - وهي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق - الضمان الكافي للمتهم. أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٤٦ أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي

تفتيش الأنثى^(٢):

ويجب أن يتم تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها المحقق لذلك (م ٩٤ إجراءات) فقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة (٤٦ إجراءات) أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي وينبغي عليه أن يثبت أسمها في المحضر حتى تؤدي الشهادة بعدئذ عما تكشف لها من التفتيش، ولا

(١) نقض ١٩/٦/١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ٢٠٩، ص ٩٣٦،

نقض ٢٤/١١/١٩٨٠، س ٣١، رقم ١٩٩، ص ١٠٢٩.

(٢) د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص ٣٤٦.

تحلف اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماعها طبقاً للقاعدة التي وضعتها المادة (٣٩ إجراءات)^(١).

وقد حكم بأن اشتراط تفتيش الأثنى بمعرفة أثنى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها، وهي عورات المرأة التي تحدى حياءها إذا مست^(٢)، أما تفتيش يد المتهمة وإخراج لفافة المخدر منها بمعرفة ضابط البوليس فهو تفتيش صحيح^(٣)، وكذلك إخراج لفافة المخدر التي كانت ظاهرة من أصابع قدم المتهمة وهي عارية^(٤)، ومن باب أولى إذا أخرجت المتهمة المخدر من بين ملابسها طواعية واختيار بغير تفتيش^(٥)، وفيما عدا ذلك فمخالفة حكم القانون هنا تستوجب بطلاناً من النظام العام لا يسقطه رضاء المتهمة بأن يفتشها المحقق أو مأمور الضبط بنفسه، أو أن يفتشها طبيب (مفتش الصحة) ندبه لذلك المحقق^(٦).

(١) نقض ١٥/٥/١٩٧٩، أحكام النقض س ٣٠، رقم ١٢٥، ص ٥٨٨.

(٢) نقض ١٩/١١/١٩٥٥، أحكام النقض س ٦، رقم ٣٩٤، ص ١٣٤١، ولذا أبطل تفتيش صدر المتهمة بمعرفة مأمور الضبط.

(٣) نقض ١١/١١/١٩٥٢، أحكام النقض س ٤، رقم ٤٤، ص ١٠٥، ١/٦/١٩٨٠، س ٢١، رقم ١١، ص ٥٨.

(٤) نقض ٢٠/٤/١٩٥٧، أحكام النقض، س ٨، رقم ١٤٣، ص ٥٢١.

(٥) نقض ٣٠/١/١٩٦٢، أحكام النقض س ١٢، رقم ٢٧، ص ٩٨.

(٦) نقض ١١/٤/١٩٥٥، أحكام النقض س ٦، رقم ٢٤٩، ص ٨٠٧.

ويلتزم المحقق عند إجراء التفتيش حدود الغرض منه، فلا يرمي به إلا للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز للمحقق أن يضبطها (م٥٠).

ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة:

التفتيش لا يقرر لذاته وإنما يقرر لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة فالهدف من التفتيش هو ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة (م٩١/٢).

وقد خول المشرع للمحقق سلطات أوسع من تلك التي قررها للمأمور الضبط القضائي والتي سبق بيانها؛ فقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر (م٩٥/١)، ولكن المشرع اشترط أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر قضائي مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة (م٩٥/٢) وهذا ما قرره المادة ٤٥ من الدستور التي تقضي بأن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من

وسائل الاتصال حرمه، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون".
فإذا كانت النيابة العامة هي التي تقوم بضبط هذه الأشياء فإنه يشترط لصحة الضبط حينئذ الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاع على الأوراق^(١)، كما يشترط أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويجوز للقاضي الجزئي أن يحدد هذا الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة (م٢٠٦)، وواضح أن العلة في اشتراط استئذان القاضي الجزئي فيما تجر به النيابة العامة من ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات وإجراء التسجيلات أن هذه الأمور تتعلق بها مصلحة لغير المتهم^(٢). ويخضع لمطلق تقدير القاضي الجزئي إصدار الإذن بالإجراء أو عدم إصداره تحت إشراف محكمة الموضوع^(٣).

(١) فإذا كان الحكم قد أبان أن القاضي قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطعنة بعد أن أثبت إطلاع على التحريات التي أوردتها الضابط في محضره، وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد اتخذ تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة، وفي هذا ما يكفي لاعتبار إذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠٦ إجراءات، انظر نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٤، رقم ٢١٩، ص ١٠٥٣.

(٢) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٤٥. وهي نفس العلة التي يستند إليها استئذان القاضي الجزئي عندما تقوم النيابة العامة بتفتيش غير المتهم أو تفتيش منزل غير منزله.
(٣) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

وقد قضى بأن (سلطة القاضي الجزئي في مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصداره الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بإجراء موضوع الإذن بنفسه، إذ أنه من

وقد قرر المشرع في المادة ٩٥ مكرراً أن " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً و ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات ^(١) قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها" ويلاحظ على هذه المادة أنها قررت ضمانات أكثر من المقررة في المادة ٩٥ وذلك حرصاً من المشرع على تجنب إساءة استعمال سلطة مراقبة التليفونات التي قد تمتد لفترة طويلة.

وقد قدر المشرع أن بعض الأشياء التي يرى المحقق أهمية ضبطها في كشف الحقيقة لا يمكن الحصول عليه إلا إذا قدمه حائز هذا الشيء فنص في المادة ٩٩ على أن للمحقق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه، ورتب على امتناع الحائز عن التسليم نفس الجزاء الذي رتبته على الامتناع عن

شأن النيابة العامة - سلطة التحقيق - إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي، وليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور. فإذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد استصدر إذناً من القاضي الجزئي بمراقبة تليفوني المتهمين، فقام الضابط الذي أجرى التحريات بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة فإن ما قام به الضابط من إجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلاً لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منهما: نقض ١٢ / ٢ / ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٣٧، ص ١٣٥.

(١) تجرم المادة ١٦٦ مكرراً التسبب عمدًا في إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية. وتجرم المادة ٣٠٨ مكرراً القذف والسب بطريق التليفون.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٥١)

الشهادة أمام المحكمة (م ٢٨٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢)، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة. وقد استثنى المشرع من قواعد الضبط المذكورة أنه لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى المحامي المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، والمراسلات المتبادلة بينهم في القضية (م ٩٦). ويبرر هذا الاستثناء حرص المشرع على كفالة حرية الدفاع للمتهم. ويلاحظ أنه وإن كان المشرع قد نص على عدم جواز ضبط الأوراق والمستندات لدى المدافع أو الخبير، إلا أن حكمة الاستثناء توجب مد نطاقه إلى ضبط هذه الأوراق والمستندات أينما وجدت أي سواء لدى المدافع أو الخبير أو في مكاتب البريد أو البرق^(١). بل أنها توجب مد نطاقه إلى المحادثات التليفونية والأحاديث الخاصة التي تجري بين المتهم والمدافع أو الخبير الاستشاري فإذا تم ضبط هذه الأوراق أو المحادثات كان الضبط باطلاً، فيبطل الدليل المستند إليه^(٢).

وقد خول المشرع للمحقق وحده أن يطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم ذلك إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسله إليه، ويدون ملاحظاتهم عليها (م ٩٧ / ١، ٢٠٦ / ٤)، ولقاضي التحقيق عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة (م ٩٧). وللمحقق سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة -

(١) د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٢) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

حسب ما يظهر من الفحص - أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو يردّها إلى من كان حائزاً لها أو إلى المرسلّة إليه (م٩٧، ٢٠٦).

ونظراً إلى أن الأوراق المضبوطة قد يكون بها ما يتطلب تبليغه إلى صاحبه في الوقت المناسب فإنّ المشرع أوجب أن تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلّة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضراراً بسير التحقيق.

وتوضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختتم عليها^(١)، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله (م٩٨، ٥٦)^(٢).

(١) ولم يستلزم القانون أن يكون الخاتم المستعمل في التحريز لمأمور الضبط القضائي، نقض ١٧/١٠/١٩٧١ مج ٢٣، رقم ١٣٠، ص ٥٣٩، نقض ١١/٦/١٩٧٩، س ٣٠، رقم ١٤٥، ص ٦٧٩.

(٢) ويجري قضاء محكمة النقض على أن إجراءات تحريز الأشياء والأوراق المضبوطة ليست من الإجراءات الجوهرية وإنما هي من الإجراءات التي يقصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه فلا يترتب على مخالفتها بطلان الضبط، ويترك أمر تقدير مدى سلامة الدليل إلى محكمة الموضوع ومدى اطمئنانها إلى ذلك، انظر نقض ٢٨/١٠/١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢١٠، ص ٨٥٥، ونقض ٤/٢/١٩٦٣ س ١٤، رقم ١٩، ص ٨٨، ونقض ٨/١٠/١٩٨٢ س ٢٣، رقم ٢١٨، ص ٩٧٩، ونقض ١٢/٣/١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٨١، ص ٣٥٧، ونقض ٢٥/٦/١٩٧٣، س ٢٤، رقم ٨١، ص ٣٥٧، نقض ١٢/٢/١٩٧٩، س ٣٠، رقم ٤٩، ص ٢٤٣.

التصرف في الأشياء المضبوطة:

الأصل أن ترد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، ولا يكون ذلك إلا عند الفصل في الدعوى، ولكن أجاز المشرع في المادة ١٠١ الأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا في حالتين^(١):

الحالة الأولى: إذا كانت هذه الأشياء لازمة للسير في الدعوى.

الحالة الثانية: إذا كانت محلاً للمصادرة. ويكون رد الأشياء المضبوطة إلى

من كانت في حيازته وقت ضبطها. فإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون (م١٠٢).

ولكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى المحقق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وأن يطلب سماع أقواله أمامها (م١٠٠ / ٢). ولكن الرد ليس مشروطاً بطلب من يدعي حقاً على الأشياء المضبوطة، وإنما يؤمر بالرد ولو كان من غير طلب (م١٠٥ / ١). ويصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء الدعوى (م١٠٣). ولا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق. وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب

(١) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

أيهما في مواجهة الآخر (م١٠٤)، فإذا ثار النزاع حول أحقية تسليم الشيء أو ثار الشك حول ذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق أن يأمر بالرد وإنما يرفع الأمر إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه (م١٠٥/٢) ولكن قرار غرفة المشورة لا يلزم المتنازعين الذي يظل لهم الحق في المطالبة بحقوقهم أمام المحكمة المدنية لأن غرفة المشورة سلطة تحقيق وليست محكمة موضوع.

ويجب عند صدور أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة (م١٠٦). وإذا رأت المحكمة أو غرفة المشورة أن البحث قد يطول في تحديد من هو صاحب الحق في الرد فإن لها أن تأمر بإحالة الخصوم للقاضي أمام المحاكم المدنية وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ إجراءات تحفظية أخرى نحوها (م١٠٧).

والأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك (م١٠٨). فإذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٥٥)

بذلك مقتضيات التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي يبيع به (م١٠٩م)^(١).

بطلان التفتيش والضبط:

تعتبر قواعد التفتيش من القواعد الجوهرية التي تتعلق بمصلحة الخصوم^(٢) ولا تتعلق بالنظام العام فيكون جزاء مخالفتها البطلان النسبي.

ويؤكد ذلك ما أورده المشرع في المادة ٣٣٣ من أنه يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. كذلك يؤكد نسبية البطلان ما جاء بالمذكرة التفسيرية لمشروع الحكومة من أن الأحكام الخاصة بالتفتيش والضبط من الأحكام التي لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم.

ويترتب على ذلك:

أولاً: ألا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجب أن يتمسك به صاحب الشأن، وهو من وقع التفتيش الباطل مساساً بحريته الشخصية أو بحرمة مسكنه^(٣)، أمام محكمة الموضوع.

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٥١، د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص

٣٤٤.

(٢) نقض ٢٣/٥/١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧، رقم ١٢١، ص ٦٦٧.

(٣) نقض ١٣/٣/١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٤، رقم ٦٠، ص ٢٩٥.

وثانياً: أنه يجوز التنازل عنه صراحة، أو ضمناً بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع^(١)، حتى إقفال باب المرافعة. فلا يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض^(٢).

وإذا دفع بالبطلان وجب الرد على الدفع لأنه جوهرى، وإلا كان الحكم معيباً بالقصور في التسبيب^(٣).

ثالثاً: الرضاء بالتفتيش الباطل يصححه، على أن يكون الرضاء قبل القيام بإجراء التفتيش، وعند توافر شروط صحة الرضا كأن يصدر ممن له صفة في إصداره وأن يكون صادر عن إرادة حرة واعية وأن يكون صريحاً وأن يكون صادراً مما يعلم بحقه في رفض هذا التفتيش. ويبرر ذلك أن أحكام التفتيش تقررت حماية لحرمة المسكن والحرية الشخصية وليس هناك ما يمنع أن يرضى الشخص بالنزول عن هذه الحماية^(٤).

(١) نقض ١٩٧٢/١/٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ٩، ص ٣٠.
 (٢) وقد قضى بأنه إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض، إذ هذا من الدفوع الموضوعية التي تتطلب تحقيقاً، نقض ١٩٥٢/٦/٢ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٢٨٥، ص ١٠٣١، ونقض ١٩٧١/١١/٨، س ٢٢، رقم ١٥٠، ص ٦٣٦، ونقض ١٩٧٢/١٢/١١، س ٢٣، رقم ٣٠٨، ص ١٢٦٧، ونقض ١٩٧٢/١٠/٣٠، س ٢٣، رقم ٢٤٩، ص ١١٠٥، وقد جاء فيه أن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش دفع قانوني مختلط بالواقع فلا يجوز إثابته لأول مرة أمام محكمة النقض نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

(٣) نقض ١٩٧٢/٤/١٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ١٢٧، ص ٥٧٩.

(٤) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٧٨، ص ١٩٩.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٥٧)

وإذا كان التفتيش باطلاً فإن البطلان يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة (م٣٣٦) فيجب على المحكمة أن تطرح الدليل المستمد منه^(١). فلا يصح أن تعدد بضبط الأشياء التي أسفر عنها التفتيش الباطل^(٢)، أو بشهادة من أجروه أو ما أثبتوه في المحضر من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين^(٣).

ولكن لا محل للقول ببطلان الاعتراف إذا لم يكن متأثراً بنتيجة التفتيش الباطل^(٤)، فالتفتيش الباطل لا أثر له على الأدلة الأخرى التي لا يشوبها البطلان ولم تكن مترتبة عليه^(٥).

ويعتبر تقدير توافر الصلة بين الاعتراف والتفتيش من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع^(٦).

(١) نقض ١٣/١١/١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ٢١٩، ص ١١٠١.

(٢) نقض ٢/٦/١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٣٧٣، ص ٣٥٢.

(٣) نقض ١١/٦/١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ٢٦٦، ص ٣٥٦.

(٤) نقض ١٧/١/١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٧٩٣، ص ٧٥٦، ونقض

٢٣/٥/١٩٦٦، س١٧، رقم ١١٩، ص ٦٥٨، ونقض ١٦/١٢/١٩٧٣، س٢٤، رقم ٢٥٠،

ص ١٢٣٣.

(٥) نقض ٢٤/٦/١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ١٥٣، ص ٧٥٨.

(٦) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٤٦-٣٤٧. وانظر نقض ٨/١٠/١٩٥٦،

مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، رقم ٢٧٥، ص ١٠٠٩.

المطلب الرابع

سماع الشهود

من الأدلة التي يتطلبها التحقيق الابتدائي شهادة الشهود، وقد نصت المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية) على سماع الشهود كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك في قولها "يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم. وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

والشهادة هي: "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"، وموضوعها واقعة ذات أهمية قانونية، وقد حددها المشرع بأنها الواقعة "التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها"، ويعني ذلك أنه لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأياً أو حكماً فيما بيده الشاهد.

وللشهادة أهمية كبيرة في التحقيق الابتدائي، بل أن الاستماع للشهود يكاد يكون أهم إجراءاته: فالجريمة - في إبراز عناصرها - واقعة مادية، ومن ثم كانت الشهادة أهم دليل على ارتكابها وعلى تحديد مرتكبها.

وحتى يكون الشاهد أهلاً للشهادة في مدلولها القانوني فيتعين أن يكون مميزاً وحر الاختيار وألا تلحقه حالة من حالات عدم الصلاحية للشهادة كعدم جواز شهادة الموظف العام بعد تركه الخدمة عما يكون قد وصل إلى علمه أثناء قيامه بعمله من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني (م ٦٥ من قانون الإثبات)،

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٥٩)

وكذلك المحامي والطبيب، وغيرهما عما وصل إلى علمهم من معلومات عن طريق مهنتهم ولو بعد زوال هذه الصفة ما لم يكن ذكرها لهم مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة (م ٦٦ من قانون الإثبات).

ويتعين كذلك في الشاهد ألا يكون فاقداً للحاسة التي يستطيع عن طريقها العلم بالواقعة محل الشهادة فمثلاً الأعمى لا يصلح شاهد رؤية إنما يصلح أن يكون شاهد سماع^(١).

السلطة التقديرية للمحقق في سماع الشهود:

خول المشرع المحقق سلطة تقديرية واسعة في سماع الشهود؛ وقد هدف بذلك إلى تمكينه من انتقاء الشهود الذين يرجح أن تكون لشهادتهم أهميتها، وتمكينه بعد ذلك من سؤالهم على النحو الذي يكفل استخلاص المعلومات ذات الأهمية في التحقيق. والأصل أن يطلب الخصوم (وخاصة المتهم) سماع شهود معينين، ولكن طلب الخصم ليس شرطاً لسماع الشاهد. فللمحقق أن يستدعي من يقدر أهمية شهادته، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه (المادة ١١١، الفقرة الثانية). ويجوز للمحقق أن يرفض سماع الشاهد -سواء طلب الخصوم سماعه أو حضر من تلقاء نفسه- إذا رأى عدم الفائدة من سماعه (المادة ١١٠، الفقرة الأولى).

وللمحقق أن يقدر قيمة الشهادة بعد أدائها: فله أن يأخذ بها كدليل، وله أن يهدرها؛ وله أن يأخذ ببعض أقوال الشاهد دون بعض؛ وإذا تعدد الشهود

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٤١ وما بعدها، وص ٦٤٥، ٦٤٦.

وتناقضت أو تعارضت شهاداتهم فله أن يرجح بينها وفق بما يمليه عليه محض اقتناعه^(١).

ويجب أن يحلف الشاهد يميناً قبل أن يؤدي الشهادة^(٢)، فإذا أدبت بغير يمين سابق كانت باطلة؛ ويجوز أن يؤدي بعض الأشخاص شهادتهم على سبيل الاستدلال. وتلحق الشاهد - في مرحلة التحقيق الابتدائي - حالات عدم الصلاحية العامة للشاهد، كما سبق، ومن لحقته إحدى هذه الحالات كانت شهادته باطلة. ويجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة بعض الأشخاص، فيجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو كان هو المبلغ عنها (م ٢٨٦ إجراءات جنائية). ويجوز رد الشاهد لأي سبب من الأسباب. ولا يسأل الشاهد جنائياً أو مدنياً عما تضمنته شهادته من عبارات ماسة بشرف المتهم أو غيره طالما كانت هذه العبارات ضرورية أو ملائمة لمصلحة التحقيق. وللشاهد حق في المصاريف والتعويضات نظير حضوره لأداء الشهادة، ويقدرها

(١) المرجع السابق ص ٦٤٦.

(٢) أحالت المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلى المادة ٢٨٣ التي أوجبت على الشهود أداء اليمين.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٦١)

المحقق^(١) ويجوز أن يسمع المدعي المدني كشاهد، المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية^(٢).

كيفية إعلان الشهود:

بين المشرع القواعد الخاصة بإعلان، الشهود في المادة ١١١، من قانون الإجراءات الجنائية، فنصت على أن "تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة. ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر". ويعني ذلك أن إعلان الشاهد يسبقه قرار المحقق استدعاءه للشهادة، سواء قرر ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم. ويكون تكليف الشاهد بالحضور عن طريق أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة. ويجوز أن يحضر الشاهد من تلقاء نفسه. فإذا قرر المحقق سماعه أثبت حضوره التلقائي في المحضر، كي يكون ذلك عنصراً في تقدير قيمة شهادته.

كيفية سماع الشهود:

حدد المشرع هذه الإجراءات مستهدفاً بها كفالة صدق الشهادة وقربها من الحقيقة، ثم تدوينها على النحو الذي يضمن مطابقة المدون لحقيقة ما أدلى به الشاهد.

(١) نصت المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة".

(٢) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٥٧، ٤٥٨، د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٩٩، ٤٤٦.

فالمحقق يسمع كل شاهد على انفراد، وذلك كي لا يتأثر شاهد بما أدلى به آخر. وللمحقق أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم، إذا لمس بين أقوالهم تعارضاً، كي يستخلص الصحيح منها ويرجح القدر الذي يطمئن إليه^(١). ويطلب المحقق من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد (م ١١٣ إجراءات). ويضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره أنه مصر عليها، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها. وفي كل الأحوال يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول (م ١١٤ إجراءات). وللمحقق دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعليق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بالغير (م ١١٥ إجراءات).

والأصل أن يسمع المحقق الشاهد في مقر التحقيق أي مكتب المحقق، ولكن إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده (م ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية)^(٢).

(١) نصت المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يسمع القاضي كل شاهد على

انفراد"، وله مواجهة الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

(٢) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

ضمانات المتهم عند سماع الشهود:

حرص المشرع على ضمان حقوق المتهم عند سماع الشهود: فله حق الحضور أثناء إدلاء الشهود بأقوالهم، ما لم يقرر المحقق غير ذلك للاستعجال أو الضرورة. ويجوز للمتهم - وسائر الخصوم - عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء ملاحظاته عليها؛ وله أن يطلب من المحقق سماع أقوال الشاهد في نقاط أخرى يبينها (م ١١٥ / ٢ إجراءات). ولكن أهم ضمانات المتهم أنه لا يجوز سماع المتهم كشاهد، فالحصول على معلومات من المتهم إنما يكون عن طريق سؤاله أو استجوابه، وقد أحاطها القانون (وخاصة استجواب) بضمانات لا وجود لها في الشهادة، ومن ثم يكون سماع المتهم كشاهد إهداراً لهذه الضمانات، فتكون شهادته باطلة؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن تحليفه اليمين يعد إكراهاً معنوياً يصم الاعتراف الذي قد يصدر عنه بالبطلان. وقد حظر المشرع الفرنسي أن يسمع كشاهد أي شخص تقوم ضده دلائل قوية ومتسقة على اتهامه (المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي). ونعتقد أن هذا الحظر يجب تطبيقه في مصر: فالمشرع المصري يقرر التعارض بين صفتي المتهم والشاهد، ويحرص على توفير ضمانات الدفاع في الاستجواب والاعتراف، ومن ثم لا يقبل إهدارها تحت ستار الشهادة^(١).

التزامات الشاهد وجزاء الإخلال بها:

يجمل الشاهد التزامات أربعة: التزامه بالحضور أمام المحقق والتزامه بحلف اليمين، والتزامه بأداء الشهادة، والتزامه بذكر الحقيقة، ولا يترك المشرع لاختيار

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٤٨.

الشاهد الوفاء بهذه الالتزامات: ذلك أنه يؤدي مهمة تتصل بسير التحقيق، وتتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، فإذا أحجم عن الوفاء بالالتزامات التي تتمثل فيها هذه المهمة تعطل سير التحقيق، وتعذر الفصل في الدعوى الجنائية. ولذلك يكرهه المشرع على ذلك، ووسيلته هي تجريم نكوله، وإن كان يتسامح معه فيعفيه من العقوبة إذا قدم عذراً مقبولاً لنكوله أو عدل في الوقت المناسب عن امتناعه.

فبالنسبة للالتزامه بالحضور أمام المحقق نصت المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على من دعى للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً. ويجوز له أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره". وقد تقبل المشرع التنفيذ العيني لهذا الالتزام، فأجاز إصدار الأمر بضبط الشاهد وإحضاره إذا كان قد تخلف فحكم عليه بالغرامة. وقد أعقب المشرع ذلك بأن قرر أنه "إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه" (المادة ١١٨).

وبالنسبة للالتزام الشاهد بحلف اليمين والتزامه بأداء الشهادة نصت المادة ١١٩، من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، يحكم عليه القاضي في الجرح

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٦٥)

والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. ويجوز إعفائه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق".

وقد جرم المشرع تدليس الشاهد بإدعائه عذراً غير صحيح لعدم حضوره وأدائه الشهادة، فنص في المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنع من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا أنتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

ويختص قاضي التحقيق بتوقيع العقوبات السابقة على الشاهد إذا كان هو المحقق؛ أما إذا كان المحقق أحد أعضاء النيابة العامة فيختص بتوقيعها القاضي الجزئي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها (المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة الثانية). ويميز المشرع للشاهد الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السابقة أن يطعن في الحكم عليه تطبيقاً للقواعد العامة (المادتان ١٢٠، ١٢١/٢ من قانون الإجراءات الجنائية)^(١).

المطلب الخامس

الاستجواب والمواجهة

الاستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق دائماً، بعكس سؤال المتهم الذي يصح أن يجري بمعرفة سلطة الاستدلال كما قلنا. وسنتناول أحكامها في فرعين: نخصص أولهما لبيان ماهية الاستجواب والمواجهة، وثانيهما لبيان

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٤٥-٦٥٠، د/ رؤوف عبيد، مرجع

سابق، ص ٤٥٩.

ضمانات الاستجواب والمواجهة إذا كانت الواقعة جنائية. كصدورهما من سلطة التحقيق، وعدم التأثير على المتهم، ودعوة المحامي للحضور، وتمكينه من الإطلاع عن الأوراق.

الفرع الأول

ماهية الاستجواب والمواجهة^(١)

أولاً: الاستجواب:

يقصد بالاستجواب: مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته تفصيلاً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفيًا، كمحاولة للكشف عن الحقيقة^(٢).

والاستجواب بهذا المعنى يتميز عن سؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، ويعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال، إذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال في شأنها، دون أن يناقشه تفصيلاً أو يواجهه بالأدلة القائمة ضده^(٣).

ويستعان بالاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي في جمع الأدلة، إذ قد يؤثر المتهم الاعتراف مختاراً أو قد تصدر منه أقوال تتخذ دليلاً ضده. ويرى بعض الشراح أن الاستجواب حتى في وضعه الحديث إجراء ممقوت، لأنه

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٦١ وما بعدها، د/ محمد سامي النبراوي،

استجواب المتهم، سنة ١٩٦٨، د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٥٢ وما بعدها.

(٢) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٦٧)

ينطوي بذاته على رغبة تضيق الخناق على المتهم. وبالتالي على رغبة التأثير فيه على نحو أو آخر، وقد يدفعه تعدد الأسئلة ودقتها إلى استدراجه إلى أن يقول أن صدقاً أو كذباً ما ليس في صالحه، أو إلى اعتراف غير مطابق للواقع ومضلل للعدالة.

إلا أن الغالبية العظمى تسلم بفائدته - بالأقل في مرحلة التحقيق الابتدائي - لجمع عناصر الاتهام وأخذ رأي المتهم فيها. وقد يعطيه الاستجواب فرصة لیساعد العدالة من جانبه بالعمل على تفنيد الشبهات القائمة ضده إذا كان بريئاً، وربما على الوصول إلى الفاعل الحقيقي. ولما تقدم من اعتبارات يحظى الاستجواب بعناية خاصة من الشرائع الإجرائية الحديثة التي تهتم بتوفير الضمانات المتعددة التي تكفل للمتهم حرية في الكلام بعد تبصر فيه. أما في مرحلة المحاكمة فلا يجوز الاستجواب أصلاً إلا إذا قبله المتهم هو ومحاميه إن وجد^(١).

مدى وجوب الاستجواب:

الأصل هو جواز استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي. أما في التحقيق النهائي الذي يجري أثناء المحاكمة فهو ممنوع بحسب الأصل إلا إذا قبله المتهم (م ٢٧٤). وله في الحالتين رفض الإجابة على ما قد يوجه إليه من أسئلة، ولا يجوز أن يعد امتناعه هذا قرينة ضده، وإذا تكلم المتهم فإنما ليبيد دفاعه،

(١) د/ رؤوف عبید، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع. فلا يصح أن يتخذ من امتناع المتهم عن الإجابة قرينة على ثبوت التهمة^(١).

وتشريعنا يوجب استجواب المتهم أحياناً أثناء التحقيق الابتدائي في أحوال معينة، فقد أوجب على المحقق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه. وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله (م ١٣١ إجراءات) كذلك أوجب المشرع استجواب المتهم عند حبسه احتياطياً (م ١٣٤ / ١ إجراءات).

ولم يحدد المشرع وقتاً معيناً لإجراء الاستجواب إلا في حالة القبض على المتهم، فقد أوجب المشرع إجراءه في أي وقت خلال مرحلة التحقيق.

وقد أوجب المشرع على المحقق، عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر (م ١٢٣ إجراءات)^(٢)

ولا يجوز عند استجواب المتهم تحليفه اليمين وإلا كان الاستجواب باطلاً^(٣).

(١) نقض ١٧ / ٥ / ١٩٦٠، أحكام النقض، س ١١، رقم ٩٠، ص ٤٦٧.

(٢) د / فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٥٣. وانظر نقض ٢٥ / ٤ / ١٩٧١، مجموعة

أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ٩١، ص ٣٧٢.

(٣) د / رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

ثانياً: المواجهة:

مواجهة المتهم بغيره هي وضعه وجهاً لوجه إزاء متهم آخر أو شاهد أو أكثر كي ما يسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من أقوال في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثر فيتولى الإجابة تأييداً أو تفنيدياً.

وهي تشبه الاستجواب في أنها تتضمن معنى المواجهة بدليل أو بأدلة قائمة قبله، لكنها تختلف عنه لأنها مقصورة على المواجهة بشاهد واحد أو أكثر فحسب، وبالنسبة لواقعة واحدة أو أكثر. والمواجهة كالأستجواب قد تدفع المتهم إلى الاعتراف أو إلى تقرير ما ليس في صالحه - إن صدقاً أو كذباً - لذا أحاطها القانون بنفس الضمانات التي أحاط بها الاستجواب.

ومجرد حضور المتهم أثناء سماع شاهد أو متهم آخر غيره لا يعد مواجهة، حتى لو سأله المحق عما إذا كانت لديه ملاحظات على أقوال هذا الأخير. ما دام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي، ودون ما استرسال في المجابهة بالأدلة ومناقشته فيها. وإلا لأصبح الأمر استجواباً صريحاً. وفي الواقع لا توجد حدوداً فاصلة بين الأمرين، ولعل هذا هو الاعتبار الذي حدا بالتشريع إلى الجمع بينهما في ضمانات مشتركة.

سكوت المتهم أثناء استجوابه أو مواجهته:

وللمتهم دائماً أن يلزم الصمت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره، وهذا الحق مستمد من قرينة أن (الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس) (م ٦٧ من الدستور المصري)، ولا يصلح الصمت مصدراً لقرينة ضده، بل إن إجماع الفقه منعقد على أن قرينة البراءة لا تتأثر بموقف المتهم إذا أثر الصمت أمام النيابة أو

(١٠٧٠)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

أمام المحكمة في مرحلة المحاكمة، ولم يرد نص صريح في القانون المصري عن حق المتهم في السكوت أو عدم الإجابة عند الاستجواب أو المواجهة لكنه حق بديهي مستند من قرينة البراءة كما سبق أن قلت ولذا فليس للمحكمة أن تستمد من هذا السكوت قرينة ضده، لكن لم يرد عندنا إلزام صريح يوجب على المحقق تنبيه المتهم إلى حقه في السكوت، أو الامتناع عن الإجابة، فلا محل للقول بالبطلان لهذا السبب وحده، سواء أكان نسبياً أم مطلقاً^(١).

الفرع الثاني

ضمانات الاستجواب والمواجهة

قرر المشرع ضمانات ثلاث للاستجواب وهي: أولاً: قصر الاستجواب والمواجهة على سلطة التحقيق، وثانيها ألا يكون استجواب المتهم في جنابة أو مواجهته إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وثالثها وجوب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، وبيان ذلك:

أولاً: قصر الاستجواب والمواجهة على سلطة التحقيق:

الأصل أن المشرع لم يجز إجراء الاستجواب أو المواجهة إلا لسلطة التحقيق، وذلك خلافاً لإجراءات التحقيق الأخرى التي يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لإجرائها، فيجوز لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا الاستجواب والمواجهة (م ٧٠ / ١). كذلك إذا كانت النيابة هي

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٧١)

التي تتولى التحقيق يجوز لها نذب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق عدا الاستجواب والمواجهة (م ١٩٩، ١/٧٠) ^(١). ويضعف من قوة هذا الضمان أن المشرع أجاز الخروج عليه حيث قرر لمندوب التحقيق أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة (م ٢/٧١).

ثانياً: عدم التأثير على المتهم:

يجب أن يكون المتهم عند استجوابه متحرراً من أي ضغط أو تأثير خارجي، سواء أكان مصدره المحقق نفسه أو شخص آخر. وسواء كان ذلك في صورة وعد أو إكراه مادي أو أدبي، ويتمثل الوعد في إعطائه الأمل في ميزة معينة أو في البراءة، أما الإكراه المادي فيتمثل في التعذيب أو تخدير المتهم أو تنويمه مغناطيسياً أو هجوم الكلب البوليسي عليه ^(٢)، أو استعمال جهاز كشف الكذب، أو إرهاب المتهم باستمرار الاستجواب مدة طويلة مما يؤدي إلى التأثير في قواه الذهنية وبالتالي في إرادته. أما الإكراه الأدبي فمثاله تهديد المتهم أو تخليفه اليمين. ولكن لا يعتبر من قبيل الإكراه مجرد خشية المتهم من ضابط الشرطة الذي حضر التحقيق، ولا خشيته من سلطان الوظيفة، ولا الإيحاء من

(١) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢٥٤. وانظر نقض ١١/٢٥/١٩٧٣، مجموعة

أحكام محكمة النقض، س ٢٤، رقم ٢١٩، ص ١٩٥٣.

(٢) نقض ١١/٢٢/١٩٤٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٣٢، ص ٨٧، نقض

١٥/٥/١٩٦٧، س ١٨، رقم ١٢٧، ص ٦٥١.

(١٠٧٢)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

الضابط للمتهم بالاعتراف، ما دام سلطان الضابط لم يمتد إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً^(١).

ثالثاً: دعوة محامي المتهم للحضور:

نصت المادة ١٢٤ / ١: "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد"، فدعوة محامي المتهم في جنائية لحضور الاستجواب أو المواجهة هي الضمان الثاني الذي قرره القانون لمتهم، ولم يستثن من ذلك إلا حالة التلبس، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة^(٢).

ومن ثم فالدعوة واجبة حتى لو تقرر سرية التحقيق عن الخصوم إذ أن المتهم ومحاميه يعتبران شخصاً واحداً فلا يجوز الفصل بينهما لأي سبب كان. وإذا رأت النيابة اتخاذ أي إجراء بطريقة سرية عن المتهم فحينئذ ليس هناك وجه لحضور محاميه أما إذا سمح للمتهم بدخول غرفة المحقق فإن من حقه أن يكون محاميه معه، وهذه قاعدة مستقرة في الشرائع كافة.

(١) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٥١. وانظر نقض ١١/٢٥/١٩٧٢، س ٢٤، رقم ٢١٩، ص ١٠٥٣.

(٢) وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة متروك تقديرها للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع التي لها أن تبطل الاستجواب الذي جرى بدون دعوة المحامي، ما دام مبرر السرعة غير قائم في الدعوى، راجع نقض ١٥/٢/١٩٧٨٦، س ٢٧، رقم ٤١، ص ٢٠١.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٧٣)

وقد أكدت هذه القاعدة المادة ٨٢ / ٢ من قانون المحاماة عندنا رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ عندما قالت عن حق المحامي في حضور جميع إجراءات التحقيق أنه "لا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة أو إي سبب".

وإذ لم يكن للمتهم بجناية محام فللمحقق أن يبدأ في استجوبه على الفور، فهو غير مطالب بنذب محام له، وإذا تعدد المحامون فدعوة أحدهم تكفي، وينبغي أن نبين فيها ساعة الاستجواب أو المواجهة، ولم يتطلب فيها القانون شكلاً معيناً، وقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة. وليس المحقق ملزماً بانتظار حضور المحامي إلا وقتاً مناسباً، فإذا لم يحضر كان له أن يبدأ فيهما في الميعاد المحدد في الدعوة^(١).

ودور المحامي في التحقيق سلبي بحسب الأصل، فليس له أن ينوب عن المتهم في الإجابة، أو أن ينبهه إلى مواضع الكلام والسكوت، أو أن يترافع أمام المحقق، لكن له أن يطلب توجيه أسئلة معينة أو أن يبدي بعض الملاحظات كما أن له الاعتراض على ما قد يوجه المحقق من أسئلة، وإثبات هذا الاعتراض في المحضر حتى يكون ذلك مما يدخل بعدئذ في تقدير الدليل المستمد من الاستجواب أو المواجهة لدى محكمة الموضوع. وضمن دعوة المحامي مع المتهم بجناية عند استجوابه أو مواجهته بغيره مقرر لصالح المتهم فيجوز له أن يتنازل عنه صراحة ومقديماً. كما يجوز له أن يعدل عن هذا التنازل ويطلب دعوة محاميه.

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٨٥.

وحتى يمكن دعوة المحامي يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان (م ١٢٤ / ٢). ولا يسري هذا الضمان على الجرح، لكن إذا وجد فيها محام وشاء الحضور فلا يصح منعه بطبيعة الحال، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٢٥ / ٢ التي تقضي بأنه "في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق". وصياغتها عامة، فهي تسري على الاستجواب كما تسري على غيره من إجراءات التحقيق، وبصرف النظر عن نوع الواقعة^(١).

رابعاً: تمكين المحامي من الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة:

أوجب القانون السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك (م ١٠٥ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢). والسماح للمحامي مقتضاه السماح له شخصياً أو لكتابه المرخص له بالإطلاع. ويجوز بداهة تمكين المحامي من الإطلاع قبل الاستجواب أو المواجهة بأكثر من يوم. وللمحامي أن يتنازل عن الإطلاع إلا إذا اعترض المتهم، أو أن يتنازل عن مدة اليوم التي حددتها المادة، إنما ينبغي أن يثبت كل ذلك في المحضر ليكون حجة على الكافة. ووجوب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة كدعوته لحضورهما وجوبي في الجنايات دون الجرح.

(١) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٧٥)

وللمحقق ألا يمكن المحامي من الإطلاع على التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك^(١).

بطلان الاستجواب أو المواجهة:

كل ما يخالف ضمانات الاستجواب يخضع للقواعد العامة في البطلان، لأن المشرع لم يضع لبطلان الاستجواب والمواجهة نصاً خاصاً.

ولما كان قصر الاستجواب على سلطة التحقيق أمراً يتعلق بالولاية، وكان ضمان عدم التأثير على المتهم أمراً يتعلق بحرية الدفاع، وكان كلاً من الولاية وحرية الدفاع يتعلق بالنظام العام، فإنه يترتب على مخالفة أي منهما البطلان المطلق، فلا يصححه قبول الخصوم، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب (م ٣٣٢)^(٢).

وبالنسبة لعدم دعوة محامي المتهم في جنائية إلى حضور الاستجواب أو المواجهة فإنه يترتب عليه بطلانها، وما قد يبنى عليها من أدلة.

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للسادة ٣٣٣ صراحة من أحوال البطلان النسبي تلك الخاصة بمخالفة الاستجواب. ومن ثم فالبطلان هنا نسبي ينبغي الدفع به أمام محكمة الموضوع. ولا تملك هذه أن تحكم به من تلقاء نفسها، وإن كان لها أن تستبعد الدليل المستمد من الاستجواب أو المواجهة الباطلين كلية، إذا لم تطمئن إليه بما لها من سلطة كافية في هذا النطاق.

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٨٧.

(٢) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(١٠٧٦)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

وإذا لم يمكن المحامي من الإطلاع على الأوراق في الميعاد الذي حدده القانون كان الاستجواب أو المواجهة باطلين كذلك، لكنه بطلان نسبي أيضاً لعدم دعوة المحامي، فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وذلك لنفس الاعتبارات التي ذكرناها آنفاً بالنسبة لإغفال دعوة المحامي إلى الحضور.

وفي الأحوال التي يوجب القانون فيها استجواب المتهم لإمكان حبسه احتياطياً يترتب على إغفاله أو بطلانه بطلان الحبس. كما تبطل الأدلة المترتبة عليه مباشرة كالاقرار، ولكن لا تبطل سائر إجراءات التحقيق اللاحقة تطبيقاً للمادة ٣٣٦ إجراءات، ومن ثم تلزم إعادة الإجراء إذ أمكن ذلك، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة عن هذه المادة "أنه إذا حكم ببطلان الإجراء المعيب فإن ذلك لا يتناول إلا هذا الإجراء والآثار المترتبة عليه مباشرة".

الاستجواب في جريمة القذف بطريق النشر:

أوجبت المادة ١٢٣ / ٢ إجراءات معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق، عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية، بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٧٧)

وإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة هذا الدليل. وذلك طبعاً إذا كان القذف قد حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، فحينئذ يجوز للقاذف أن يثبت حقيقة كل الأفعال التي أسندها إلى المقذوف، حتى يستفيد من إباحة الفعل طبقاً للمادة ٣٠٢ عقوبات، الآنفه الذكر. ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه، وقد رسم القانون الإجرائي هذه القيود حماية للمجني عليه حتى لا ينشر القاذف قذفه إلا بعد التحقق من صحة ما قد يسنده من اتهامات ربما تظل عالقة مدة من الزمن بسمعة المجني عليه، ولو كانت باطلة^(١).

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٧١-٤٧٢، د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق،

المبحث الثاني

الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

منح القانون لسلطات التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد شخص المتهم، وهذه الإجراءات هي، الأمر بحضوره، والأمر بالقبض والإحضار، والأمر بحبسه حبساً احتياطياً.

وسوف نتناول بيان كل إجراء من الإجراءات الثلاثة سالفه الذكر في مطلب مستقل:

المطلب الأول

الأمر بالحضور

أجاز القانون لسلطة التحقيق أن تصدر أمراً للمتهم بالحضور للمثول أمامها (م ١٢٦ إجراءات) والأمر بالحضور لا يحمل معنى الالتزام للمتهم بضرورة الحضور أمام سلطة التحقيق، فهو لا يعدو أن يكون مجرد دعوة للمتهم للمثول أمام سلطة التحقيق في مكان وزمان معينين (م ١٢٧/٢ إجراءات) ومن ثم فإن للمتهم أن يستجيب لهذا الأمر وله ألا يستجيب له، ولذلك فلا يجوز لحامل الأمر أن ينفذه على المتهم بالقوة، ولكن في حالة عدم استجابة المتهم للحضور بدون عذر مقبول فإن للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض والإحضار، حتى ولو كانت الجريمة المنسوبة للمتهم من الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي (م ١٣٠ إجراءات).

وتكون الأوامر الصادر من سلطة التحقيق نافذة في جميع الأراضي المصرية (م ١٢٩ إجراءات).

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٧٩)

ويجب أن تعلن ورقة الأمر بالحضور (أو التكليف بالحضور) إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وأن تسلم للمتهم صورة من الأمر (م ١٢٨ إجراءات) ويجب أن يشتمل الأمر بالحضور على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ صدور الأمر بالحضور وتوقيع الأمر والختم الرسمي (م ١٢٧ / ١ إجراءات) ^(١).

المطلب الثاني

الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ^(٢)

تعريف القبض والعلاقة بينه وبين كل من الحبس الاحتياطي والاستيقاف:
القبض هو احتجاز المتهم لفترة زمنية ومنعه من الهرب تمهيداً لإرساله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه. وقد عرفته محكمة النقض بأنه "إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة" ^(٣).

(١) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٩٩ وما بعدها، د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٧٣ وما بعدها.

(٣) د/ سامح جاد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٧. وهناك فرق بين القبض والحبس الاحتياطي: فالقبض وإن كان يتفق مع الحبس الاحتياطي في كون كلاهما يتضمن معنى احتجاز المتهم وتقييد حركته، إلا أنهما يختلفان من حيث المدة، فالقبض لا يجوز أن يزيد عن يومين، يوم قبل تحويل المقبوض عليه للنيابة، ويوم بمعرفة النيابة في حين أن الحبس الاحتياطي قد تطول مدته إلى عدة شهور. هذا علاوة على أن الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق، في حين أن القبض يكون جائزاً للمأموري الضبط القضائي وهو ما زال

وقد أجاز المشرع للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم الغائب وإحضاره وذلك في أحوال محددة نصت عليها المادة ١٣٠ إجراءات، وهذه الحالات هي^(١):

١ - إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول. فإذا كان المحقق قد سبق أن أصدر أمراً بالحضور وأعلن رسمياً إلى المتهم ولم

في مرحلة جمع الاستدلال. كما أن هناك فرق بين القبض والاستيقاف: فالاستيقاف لا يعني سوى سؤال عابر السبيل عن شخصيته ووجهته متى بدر منه سلوك جعل رجل السلطة العامة يرتاب في أمره، ولا يشترط أن يكون رجل السلطة العامة من رجال الضبط القضائي، فإنه يصح ولو لم يكن لرجل السلطة العامة صفة الضبطية القضائية وله اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي للتثبت من شخصيته، وذلك على العكس من القبض الذي يجوز لمأمور الضبط تقييد حرية المقبوض عليه، ولا يصح أن يكون إلا بمعرفة من تتوافر فيه صفة الضبطية القضائية. هذا بالإضافة إلى أن القبض على متهم يميز لمأمور الضبط تفتيشه، في حين أن الاستيقاف لا يميز التفتيش. وإنما يبيح اقتياده لأقرب مأمور ضبط أو اقتياده إلى قسم الشرطة. ولكن لو أسفر الاستيقاف عن تلبس بجريمة جاز لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش استناداً لحالة التلبس. د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٦٨ وما بعدها، د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٢٩. ولذلك قضي بأنه إذا استوقف رجل الحفظ شخصاً لما رآه من أمره، فألقى هذا الشخص ما كان معه، واتضح لمأمور الضبط القضائي أنه جسم لشيء غريب كمخدر أو سلاح بدون ترخيص، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تميز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض على هذا الشخص وتفتيشه. نقض ٢/ ٢ / ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ٢٧، ص ١٣٤.

(١) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

يحضر في الميعاد المحدد بالأمر كان للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره. اللهم إلا إذا كان هناك عذر مقبول أخطر به المحقق وقبله.

٢ - إذا خيف هرب المتهم. فيجوز الأمر بالقبض عليه وإحضاره حتى ولو لم يكن قد سبق إعلانه بالحضور.

٣ - إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف. فللمحقق أن يصدر أمراً بضبطه أو القبض عليه وإحضاره نظراً لأن إعلانه بالأمر بالحضور لن يمكن تنفيذه.

٤ - إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

٥ - إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

والقاعدة هي أن للمحقق أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر متى كانت الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي. وإذا كان المتهم غائباً فيصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره^(١). إلا أن المشع خرج عن هذه القاعدة في الأحوال الأربع الأولى وأجاز القبض والإحضار بالنسبة للمتهم حتى ولو لم تكن الجريمة يمكن فيها الحبس الاحتياطي. ولا شك أن هذا استثناء له ما يبرره نظراً لأنها أحوال تتضمن إما عنصر خطر الهرب وضياع أدلة

(١) وقد قضى بأن الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيهه لا يعتبر أمراً بالقبض ولا بالإحضار ولا يصح الاستناد إليه في تبرير صحة القبض والتفتيش، نقض ١٣/١٢/١٩٥٤، مجموعة القواعد، ج٢، ٩٢٧، رقم ٢.

الجريمة وأما عنصر عدم الاكتراث بأوامر المحقق للسير في التحقيق والكشف عن الحقيقة^(١).

ولاشك أن الأمر بالقبض والإحضار فيه تقييد وحجر لحرية المتهم^(٢). ولعل هذا هو ما حدى بالمشرع إلى قصره على الأحوال التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي كقاعدة عامة واستثناء الأحوال الأربعة المذكورة فقط في حالة القبض بمعرفة المحقق. ونظراً لطبيعة الأمر وتقييده لحرية المتهم فقد أوجب المشرع على المحقق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة. فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة. وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه إذا كان هو الذي يباشر التحقيق وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله (م ١٣١).

(١) ولا يلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوباً، نقض ١٢/٢٠ / ١٩٥٠، مجموعة القواعد، ج٢، ٧، ٩، رقم ٢، وهذا القضاء محل نظر ذلك أن الأمر بالقبض والإحضار يرتب عليه القانون نتائج من حيث جواز تفتيش شخص المتهم وكذلك من حيث المدة المقررة لسقوطه ومن ثم لزم أن يكون مكتوباً وثابت التاريخ.

(٢) ولذلك يلزم أن تكون هناك دلائل كافية على الاتهام وإلا كان الدليل المستمد من التفتيش المتفرع من القبض باطل ولا يجوز الاستناد إليه. انظر نقض ٣ يونيو ١٩٤١، مجموعة القواعد، ج٢، ١٩٢٧، رقم ١.

مدة القبض:

يبين مما سبق أن المدة التي يمكن أن يظل فيها المتهم مقبوضاً عليه لا تزيد على أربع وعشرين ساعة إذا كان أمر القبض قد يؤشر بمعرفة سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق. أما إذا تم القبض بمعرفة رجل الضبطية القضائية في الأحوال التي خولها له القانون فإن مدة القبض يمكن أن تصل إلى ثمان وأربعين ساعة وذلك وفقاً للمادة ٣٦ التي تنص على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدة أربع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه. والمقصود بالقبض هنا بمعرفة النيابة هو القبض والحبس الاحتياطي إذ لا يجوز أن يظل المتهم مقبوضاً عليه أكثر من تلك المدة ويتعين على النيابة إما إخلاء سبيله أو حبسه احتياطاً بعد القبض عليه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه.

القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص المحقق:

إذا قبض على المتهم تنفيذاً لأمر القبض والإحضار خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها. وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه. وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شأنها وتثبتها في محضر وترسله مع

(١٠٨٤)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

المقبوض عليه إلى سلطة التحقيق المختصة^(١). (م ١٢٢) وإذا اعترض المتهم المقبوض عليه على نقله إلى حيث سلطة التحقيق المختصة أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر المحقق المختص بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع إما بإخلاء سبيله، وإما بالحفظ عليه لحين انتقاله هو لاستجوابه وإما بنذب أحد أعضاء النيابة بالجهة التي تم القبض عليه فيها لاستجوابه وإما أن يأمر بترحيله رغم اعتراضه (م ١٣٣)^(٢).

سقوط الأمر بالقبض والإحضار:

يقرر المشرع في المادتان ١٣٩، ٢٠١ إجراءات على أنه لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق أو النيابة العامة لمدة أخرى إذا كانت هي التي تبشر التحقيق.

ومعنى ذلك أن الأمر بالقبض والإحضار إذا لم يتم تنفيذه خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ويتعين تجديده بأمر جديد يصدر من سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق. إذ قد يظهر من ظروف التحقيق ما يستدعي العدول عن الأمر.

(١) ويلاحظ أن هذا الإجراء لا يعتبر استجواباً وإنما مجرد تثبت من شخصية المتهم وإحاطته علماً بالتهمة. ولذلك لا يجوز الحبس الاحتياطي بناء عليه، وأنه يلزم على الجهة المختصة أن تستجوب المتهم قبل حبسه احتياطياً.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٩٨، د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٦١.

بطلان القبض:

يكون القبض باطلاً إذا كان بناء على أمر من سلطة التحقيق في حالتين:
الأولى: حيث يحتجز المتهم مقبوضاً عليه مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة أو مدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة إذا كان قد تم بمعرفة مأمور الضبط. والثانية: إذا وقع القبض بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالقبض والإحضار دون اعتماده من جديد من المحقق. وبطلان القبض هنا يترتب عليه بطلان ما نتج عنه من آثار وما ترتب عليه من إجراءات. ولذلك فإن الحبس الاحتياطي المترتب على القبض الباطل يعتبر باطلاً هو الآخر. كذلك التلبس الذي يظهر في فترة القبض الباطل لا ينتج آثاره وإذا اعترف المتهم بناء على القبض الباطل فإن اعترافه يكون باطلاً ولا يصح الاستناد إليه، وتنتج نفس آثار القبض الباطل لوقوعه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً^(١).

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

المطلب الثالث

الحبس الاحتياطي

تقسيم:

دراسة الحبس الاحتياطي تقتضي مني بيان تعريفه، ومبرراته، وشروط تطبيقه، ومدته، والرقابة القضائية عليه، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف الحبس الاحتياطي ومبرراته

أولاً: تعريفه:

يعرف الحبس الاحتياطي بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عن منحه المشرع - المنظم - هذا الحق ويتضمن أمر المدير السجن بقبول المتهم وحبسه به ويبقى محبوساً مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه^(١).

ويُعرّفه البعض^(٢) بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط قررها القانون.

وقد عرفته التعليقات العامة للنيابات في المادة رقم ٣٨١ بقولها: "الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، ١٩٥٤م، جامعة القاهرة، ص ٣٥.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٨٧)

من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما أستدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدة الشعور العام النائر بسبب جسامه الجريمة^(١).

والحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه يثير النزاع بين مقتضيات احترام حرية لفرد ومصصلحة الدولة في العقاب. فاحترام الحرية الفردية يقتضي ألا تسلب حرية المتهم، إلا بعد أن تثبت إدانته، تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ. وبالتالي فإن حبس المتهم احتياطياً قبل ذلك. يتعارض تماماً مع مبدأ افتراض البراءة الذي يجب أن يتمتع به كل متهم. أما عن جانب مصلحة الدولة، فإن مصلحة التحقيق قد تقتضي سلب حرية المتهم قبل الحكم بإدانته، عن طريق الحبس الاحتياطي حتى يكون المتهم بعيداً عن إمكان التأثير على الشهود، أو تبديد الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة، أو تجنباً لإمكان هربه. والحبس الاحتياطي ليس عقوبة معجلة، ذلك أنه يتخذ قبل أن تثبت إدانة المتهم، بل هو وسيلة إكراه تستعمل لمصلحة الدعوى الجنائية. والضرورة هي المبرر الوحيد للحبس الاحتياطي، غير أنه إذا كانت مصلحة المجتمع تبرر اتخاذه، فإنه يتعين التلطف من قسوة هذا الإجراء، وحصره في مدد قصيرة

(١) التعليقات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، المعدلة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، مركز الأبحاث والدراسات بدار العربي، دار العربي للنشر والتوزيع، ص ٨٠.

تكفل التوفيق بين تناقضه مع قرينة البراءة، ويجب ألا يلجأ إليه إلا إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضيه، وإلا أصبح إجراءً تحكيمياً، وغير مشروع^(١).

ثانياً: مبررات الحبس الاحتياطي:

اتجه المشرع المصري أخيراً إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية، الذي وإن كان لم يبلغ إمكانية اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، إلا أنه جعل اللجوء إليه في أضيق الحدود، ومدد قصيرة كما سنين فيما بعد. وحدد الحالات أو الدواعي التي إذا توافرت إحداها يجوز لسلطة التحقيق حبس المتهم احتياطياً. ولم يكتفي بذلك بل نص على تدابير كبداية للحبس الاحتياطي يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد هذه التدابير.

أما من حيث مبررات الحبس الاحتياطي فقد اشترط المشرع أن يستند الحبس إلى أسباب ومبررات واقعية، تتمثل في توافر الدلائل الكافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وأن تتوافر إحدى الحالات أو الدواعي الآتية^(٢):

١ - إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

٢ - الخشية من هروب المتهم.

(١) د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٤٣٥، د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ

الإجراءات الجنائية، طبعة دار الأزهر للطباعة، دمنهور، سنة ٢٠٠٩، ص ١٥٥.

(٢) د/ إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠،

ص ٤٤٩، د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

٣ - خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤ - توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامته الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس. (المادة ١٣٤ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

والواقع من الأمر أن المبررات المرتبطة باعتبار الحبس الاحتياطي إجراء تحقيق والتي تتركز في اعتباره ضماناً لسلامة التحقيق، من خلال بقاء المتهم تحت تصرف المحقق، ومنعه من محاولة العبث بأدلة الجريمة، أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، أو أن الحبس الاحتياطي وسيلة ضمان تنفيذ الحكم فيها فور صدوره، إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، فهو يحول دون هربه، هي التي تصلح وحدها مبرراً لانتخاذ هذا الإجراء. أما غير ذلك من الاعتبارات العملية. مثل المحافظة على النظام العام، أو لوقايته من احتمالات الانتقام منه، أو مراعاة الشعور العام، فإذا كان ذلك جائزاً بالنسبة لبعض المتهمين الخطرين، فإنه غير جائز بالنسبة لمجرمي الصدفة أو غير الخطرين. كما أنه لا محل للخشية من هرب المتهم، لأن احتمالات هرب البعض من المتهمين لا تبرر تعريض جميع المتهمين لهذا الإجراء درءاً لما يحتمل وقوعه من عدد قليل منهم.

بدائل الحبس الاحتياطي:

اتجه المشرع المصري إلى استحداث نظام بدائل الحبس الاحتياطي، حرصاً منه على أن يكون اللجوء إليه في أضيق الحدود، فنص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

١ - إلزام المتهم بعدم مباحرة مسكنه أو موطنه.

٢ - إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣ - حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف هذه الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً. ويسري في شأن مدة التدابير أو مداها والحد الأقصى لها واستثنائها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي. وبمقتضى ذلك يترك المتهم حراً طليقاً خلال فترة التحقيق الابتدائي مع إخضاعه لبعض الالتزامات التي تكفل وضعه تحت تصرف المحقق، وحسن سلوك المتهم وعدم العودة إلى الجريمة. وبذلك يتحقق معنى التدابير الاحترازي المؤقت، دون أن يصل الأمر إلى حد سلب حرية المتهم وإيداعه السجن على النحو المقرر في الحبس الاحتياطي، ولا يجوز حبس المتهم الموضوع تحت أحد هذه التدابير حبساً احتياطياً إلا إذا خالف الالتزامات التي يفرضها التدبير.

ومن جهة أخرى أجاز المشرع لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً مع إلزامه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. وللمتهم أن يطلب من قاضي

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٩١)
التحقيق اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين (المادة ١٤٩ إجراءات). ويلاحظ أن هذا التدبير ليس إلا تعديلاً للكفالة المالية، إذا قدر المحقق عجز المتهم عن تقديمها. غير أن الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده، أو أخل بالشروط المفروضة عليه. أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٣ من هذا القانون (المادة ١٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)^(١).

الفرع الثاني

شروط تطبيق الحبس الاحتياطي

يشترط لتوقيع الحبس الاحتياطي الشروط التالية^(٢):

١ - أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من السلطة المختصة:

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً، وهذه السلطة هي قاضي التحقيق (المادة ١٣٤ إجراءات) والنيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل (المادة ٢٠١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). إلا إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع أصبح الأمر بالحبس الاحتياطي من

(١) د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٤٣٧-٤٣٨.

(٢) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٦٢، د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص

٤٣٩ وما بعدها.

اختصاصها دون غيرها (المادة ١٥١ / ١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣، ثم بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، والمادة ٣٨٠ بالنسبة لمحكمة الجنايات). وذلك باستثناء حالتي الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد، والحكم بعدم الاختصاص الصادر من أية محكمة، حيث ينص القانون على أن الأمر بالحبس الاحتياطي يكون من اختصاص محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (المادة ١٥١ / ٢، ٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١). ولا يجوز للمجني عليه أو المدعي المدني طلب الحبس الاحتياطي، كما سبق أن ذكرنا، ويعلل ذلك بأنه لا خصومة لأيهما بالنسبة للدعوى الجنائية، وإنما تقتصر خصومتها على الدعوى المدنية، ومن ثم فلا صفة لهما في طلب اتخاذ هذا الإجراء.

ولا يختص بالأمر بالحبس الاحتياطي مأمور الضبط القضائي، حتى ولو كان متدباً للتحقيق، لأن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون مسبقاً بالاستجواب (المادة ١٣٤ إجراءات)، وطالما أن مأمور الضبط القضائي لا يملك استجواب المتهم (المادة ٧٠ إجراءات)، فإنه لا يملك بالضرورة الأمر بحبسه احتياطياً.

٢ - أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي:

القاعدة العامة أن الأمر بالحبس الاحتياطي لا يجوز إلا إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة (المادة ١٣٤ / ١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

ويرد على هذه القاعدة عدة استثناءات كالتالي:

(أ) أنه يجوز مع ذلك الحبس الاحتياطي إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس، ولو كانت مدة الحبس تقل عن سنة (المادة ٣/١٣٤ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). ولهذا الاستثناء ما يبرره لاحتمال عدم إمكان الاهتداء إلى المتهم عند المحاكمة. والمحقق هو الذي يقرر عدم وجود محل إقامة للمتهم ثابت ومعروف في مصر، ويخضع تقديره لرقابة محكمة الموضوع. ولكن لا يجوز الحبس الاحتياطي إطلاقاً في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة تقل عن سنة.

(ب) أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي كذلك في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا إذا كانت الجريمة تتضمن إهانة لرئيس الجمهورية (المادة ١٧٩ من قانون العقوبات).

(ج) أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم حدثاً لم يتجاوز خمس عشرة سنة، فقد اشترط القانون حتى يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطياً أن يكون قد جاوز الخامسة عشر سنة. حيث نصت المادة ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه " لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنياحة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقدمه عند كل طلب، إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا

تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدّها، وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز بدلاً من هذا الإجراء الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب. ويعمل عدم جواز حبس الحدث، احتياطياً بانتفاء ما يبرره، فليس محتملاً أن يقع منه عبث بالأدلة، واحتمال هربه في الغالب قليل. فضلاً عن أن عدم جواز حبس الحدث احتياطياً يتسق مع عدم جواز توقيع العقوبات العادية عليه.

٣ - أن يسبق الأمر بالحبس الاحتياطي استجواب المتهم:

اشترط المشرع لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أن يكون عقب استجواب المتهم، فلا يجوز حبس المتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه. وهذا الاستجواب يعد إجراءً جوهرياً لأن الغاية منه هي سماع دفاع المتهم، وتفنييد الأدلة القائمة ضده، ولكي تتجمع لدى المحقق عناصر تقدير ملائمة الأمر بحبسه، فإذا لم يستجوب المتهم كان الأمر باطلاً. ويستثنى من ذلك حالة هرب المتهم، إذ يجوز الأمر بحبس احتياطياً بغير استجواب (المادة ١٣٤ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

ويلاحظ أنه إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي هو قاضي التحقيق فقد تطلب القانون أن تسمع أقوال النيابة العامة، ودفاع المتهم قبل أن يصدر أمره (المادة ١٣٦ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٩٥)

٢٠٠٦). ولكن لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالحبس والإفراج (المادة ١٥٢ إجراءات).

٤ - أن تتوافر الدلائل الكافية على الاتهام:

واشترط المشرع أن يستند الحبس الاحتياطي إلى أسباب واقعية، تتمثل في دلائل كافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وتوافر إحدى الحالات والدواعي التي نص عليها المشرع في المادة ١٣٤ / ١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، السابقة الإشارة إليها^(١) ويمارس المحقق سلطة تقديرية عند تقدير أسباب الحبس الاحتياطي، وذلك في حدود الأهداف التي أوجب القانون أن

(١) تنص المادة ١٣٤ / ١ إجراءات على أنه " يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه، والدلائل عليها كافيته، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

- ١ - إذ كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.
 - ٢ - الخشية من هروب المتهم.
 - ٣ - خشية الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها
 - ٤ - توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامته الجريمة.
- ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس".

يتوخاها هذا الإجراء. ويخضع المحقق في تقدير هذه الأسباب لرقابة محكمة الموضوع أو الجهة التي تنظر في مد الحبس الاحتياطي، التي يكون لها أن تعتبر هذا الحبس باطلاً لانتفاء الدلائل أو عدم كفايتها، أو لم تتوافر إحدى الحالات أو الدواعي التي نص عليها المشرع. وتأمراً بالإفراج عن المتهم المحبوس فوراً، وتبطل بالتالي سائر الإجراءات المترتبة عليه. ولعل من أهم التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ هو إلزام قاضي التحقيق بوجوب أن يشمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم، والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر. ويسري هذا الحكم على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام هذا القانون (المادة ١٣٦/٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) وبيان أسباب الحبس الاحتياطي يقتضي أن يشير المحقق بطريقة محددة إلى العناصر الواقعية التي استمد منها توافر الأسباب لهذا الحبس.

الفرع الثالث

مدة الحبس الاحتياطي

تختلف مدة الحبس الاحتياطي تبعاً للجهة الآمرة به كالتالي^(١):

أولاً : الحبس الاحتياطي من النيابة العامة:

إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق ورأت أن هناك حاجة لحبس المتهم احتياطياً فلها حبسه لمدة أقصاها أربعة أيام تبدأ من اليوم التالي للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل (المادة ٢٠١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). فإذا كانت النيابة قد أمرت بإحضار المتهم ثم أصدرت بعد استجوابه أمراً بحبسه احتياطياً فإن مدة الحبس تبدأ من اليوم التالي لتنفيذ هذا الأمر.

السلطات الاستثنائية للنيابة العامة في الحبس الاحتياطي:

أعطى المشرع للنيابة العامة سلطات استثنائية تتعلق بمدّة الحبس الاحتياطي، فيكون لها أن تصدر قرارات بمدّ مدة الحبس الاحتياطي إلى الحدود التي قررها القانون لكل من قاضي التحقيق ولمحكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، دون أن يكون لها تجاوز هذه الحدود، وهو ما أكدّه المشرع في المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ في قولها يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص

(١) د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٤٤٥ وما بعدها، د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة،

مرجع سابق، ص ١٥٧ وما بعدها.

عليها في الأبواب الأول والثاني، والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وهي الجرائم المتعلقة بأمن الحكومة من جهة الخارج وجرائم المفرقات واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وبمقتضى هذا النص تملك النيابة العامة ما يملكه قاضي التحقيق بالنسبة لمدة الحبس الاحتياطي في تحقيقها للجنايات المذكورة.

كما أعطت المادة نفسها لأعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المشار إليه. بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً وهي الجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وهي جرائم الإرهاب الذي من شأنه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وذلك باستخدام القوة أو إفشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات أو جماعات أو عصابات يكون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، أو الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة السابقة.

وكذلك كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو أحد من يعملون لمصلحة أي منها

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٩٩)

وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج.

وكذلك جرائم التعاون أو الالتحاق بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها.

وكذا جرائم محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة. وجرائم اختطاف وسائل النقل البري أو الجوي أو المائي والقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو حبسهم كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة وكذا كل من مكن أو شرع في تسكين مقبوض عليه في الجرائم السابقة من الهرب^(١).

وفي واقع الأمر أن السلطات الاستثنائية المخولة للنيابة العامة بشأن الحبس الاحتياطي تناقض طبيعة الحبس الاحتياطي كإجراء وقائي، ويتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون، ويهدد ضمانات تتعلق بحريات المواطنين التي حرص الدستور على كفالتها.

ثانياً: الحبس الاحتياطي من القاضي الجزئي:

وفي غير الأحوال الاستثنائية السابق الإشارة إليها، إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء الأربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

(١) د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ١٥٩، ١٦٠.

(١١٠٠)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

وللقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تتجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، وبحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً (المادة ٢/٢٠٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)^(١).

ثالثاً: الحبس الاحتياطي من قاضي التحقيق:

إذا كان قاضي التحقيق هو الذي يباشر التحقيق فإن له أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطي لمدة خمسة عشر يوماً (المادة ١/١٤٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). وإذا لم تكف هذه المدة جاز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، أن يصدر أمراً بمد الحبس الاحتياطي مدداً مماثلة، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بشرط عدم تجاوز مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً (المادة ١/١٤٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

رابعاً: الحبس الاحتياطي من محكمة الجناح المستأنفة:

١ - إذا لم ينتهي التحقيق ورأت سلطة التحقيق، سواء أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق، مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر للقاضي الجزئي أو لقاضي التحقيق، وجب قبل انقضاء مدة الحبس إحالة الأوراق إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق

(١) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٠١)

ذلك، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (المادتان ١٤٣ / ١، ٢٠٣ إجراءات).

٢ - عند إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفي غير دور الانعقاد فإن الاختصاص بمدد مدة الحبس الاحتياطي لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (م ١٥١ / فقرة ثانية إجراءات).

٣ - في حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في أمر الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (م ١٥١ / فقرة ثالثة إجراءات).^(١)

الحد الأقصى للحبس الاحتياطي:

يفترض الحبس الاحتياطي، بوصفه إجراء تحقيق، أن يكون إجراء مؤقتاً لذلك فإن الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطياً لا ينتج آثاره إلا خلال مدة محددة ولهذا نص الدستور الصادر سنة ١٩٧١ على أن " يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي " (المادة ٤١ / ٢). ومفاد ذلك أنه يجب تحديد حداً أقصى لهذا الحبس، وأنه لا يجوز أن يكون هذا الحبس مطلقاً دون الحبس الاحتياطي التي يجب أن يلتزمها، وذلك في حدود الأهداف التي أوجب القانون أن يتوخاها هذا الإجراء. فإذا كان الحبس الاحتياطي يتوخى هدفاً معيناً هو مصلحة التحقيق ذاته، فلا وجه لأن يمتد إلى ما يجاوز تحقيق هذا الهدف، وإلا انتفت الحكمة من اتخاذه. هذا بالإضافة إلى ما في وضع حد أقصى للحبس الاحتياطي، من ضمان لحرية المتهم، وحثاً لسلطة التحقيق على سرعة اتخاذ إجراءات التحقيق.

(١) د/ رافت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ١٦٤.

ولهذا حصر المشرع المصري آثار الحبس الاحتياطي في نطاق زمني ضيق، فقد نصت المادة ١٤٣/٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه " لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول، قبل انقضائها، على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم"^(١).

ويلاحظ أن المشرع قد ميز بين الجنائيات والجنح، فقد حدد للحبس الاحتياطي في الجنح مدة قصوى، وهي ثلاثة أشهر، لا يجوز أن يتعداها ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انقضاء هذه المدة بخلاف الجنائيات، فإن مدة الخمسة شهور تكون قابلة للتجديد بأمر من المحكمة المختصة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

ورغبة من المشرع في الحد من طول مدة الحبس الاحتياطي فقد نصت المادة ١٤٣/٢ إجراءات على أنه " يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على

(١) د/ جوده حسين جهاد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٠٣)

حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لالتهاء من التحقيق". وذلك ضماناً لحرية المتهم، وللإسراع في اتخاذ إجراءات التحقيق. كما نص في الفقرة الثالثة للمادة ١٤٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، على أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجرح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد أو الإعدام"^(١).

الفرع الرابع

ضمانات الحبس الاحتياطي وكيفية تنفيذه

أولاً: ضمانات الحبس الاحتياطي:

- ١ - أن يسبقه استجواب المتهم.
 - ٢ - تبليغ من يصدر ضده أمر بالحبس بأسباب حبسه.
 - ٣ - حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام.
 - ٤ - حق المتهم في استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس (م ١٦٤ فقرة ثانية إجراءات).
- ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب، ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة

(١) د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٤٤٥ وما بعدها، د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ١٥٧ وما بعدها.

(١١٠٤)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

للخصوم ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر صادراً من محكمة الجناح المستأنفة يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادراً من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة.

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة ٦٥ من قانون الإجراءات فإن الطعن في الأمر الصادر منه يكون أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة (م ١٦٧ فقرة أولى مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن وإلا وجب الإفراج عن المتهم. (م ١٩٦ فقرة ثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)، وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي (م ١٦٧ فقرة ثالثة من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).^(١)

ثانياً: نظام تنفيذ الحبس الاحتياطي:

كما سبق أن ذكرنا في الضمانات يتمتع المحبوس احتياطياً بالضمانات التي قررها القانون للمقبوض عليه المنصوص عليها في المواد ٤٠ - ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، هذا فضلاً عن الضمانات التي نصت عليها المادة ١٣١ من ذات القانون، التي أوجبت الإبلاغ الفوري لكل من يحبس احتياطياً بأسباب حبسه، وأن يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة

(١) د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ١٦٦.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٠٥)

بمحام، وإعلانه على وجه السرعة بالتهمة المنسوبة إليه، وعدم جواز تنفيذ أمر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخرى.

وينفذ أمر الحبس الاحتياطي في أحد السجون المركزية أو العمومية، دائماً على وجه يختلف عن الحبس المحكوم به كعقوبة (المواد ١٤ - ١٦ من قانون تنظيم السجون)، ويقوم المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين (م ١٤ من قانون تنظيم السجون). ويجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام. (م ١٣٨). ولا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من سلطة التحقيق، وعليه أن يدون في دفتر السن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن (م ١٤٠)، وللمحقق في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم بالمحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد (م ١٤١).^(١)

خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها:

الأصل أنه إذا حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن تبدأ مدة هذه العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ، وقد أوجب القانون خصم مدة القبض والحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقيدة

(١) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

للحرية المحكوم بها، فلا ينفذ سوى المدة المتبقية منها بعد هذا الخصم (المادة ٤٨٢ إجراءات). وإذا حكم على المتهم بعدة عقوبات سالبة للحرية من أنواع مختلفة، فإن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من أخف هذه العقوبات ثم من التي تليها في الشدة حتى تستنفد. وإذا حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية وبالغرامة، ولم تستنفد مدة الحبس الاحتياطي، من العقوبة السالبة للحرية، خصمت بعد ذلك من الغرامة، باعتبار خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس، وكذلك الشأن إذا حكم بالغرامة فقط (المادة ٣٣ / ١ / عقوبات، والمادة ٥٠٩، إجراءات المعدلتان بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨. وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي، إذ يعتبر محبوساً على ذمة القضية المذكورة، وواضح من ذلك أن شرط الخصم في هذه الحالة أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة المحكوم عليه بعقوبتها أو حقق معه فيها أثناء مدة الحبس الاحتياطي^(١).

تعويض المتهم عن الحبس الاحتياطي بغير وجه حق:

يثار التساؤل في الحالة التي يحكم فيها ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، ولم يحكم على المتهم بعقوبة ما، أو حكم عليه بعقوبة نقل عن المدة التي حبسها احتياطياً، فهل يقبل منه في هذه الحالة دعوى التعويض على أساس أن الحبس الاحتياطي كان بغير وجه حق؟

(١) د/ جوده حسين جهاد، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

من المبادئ المسلم بها أن عضو النيابة العامة لا يسأل جنائياً أو مدنياً عن أعمال الاتهام أو التحقيق التي يباشرها، ما دام يقوم بها في الحدود التي رسمها القانون، وبسلامة نية، ويستفيد على هذا النحو من سبب إباحة أعمالاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات. أما إذا انتفى حسن النية، وكان ما وقع من عضو النيابة فعلاً يعد جريمة في القانون، فإنه يكون مسئولاً جنائياً ومدنياً. أما إذا لم تكن الواقعة الصادرة من عضو النيابة جريمة، فلا يجوز للمضروب الحصول على التعويض إلا بطريق المخاصمة المنصوص عليها في قانون المرافعات. وعلى هذا الأساس لا تقبل دعوى التعويض من المتهم، على أساس أن حبسه كان بغير وجه حق، إلا بطريق المخاصمة.

وبالنظر إلى أن طريق المخاصمة يعد طريقاً صعباً، فقد اتجه المشرع المصري أخيراً بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ إلى تقرير مبدأ التعويض الأدبي باستحداث مادة جديدة برقم ٣١٢ مكرراً لقانون الإجراءات الجنائية نص فيها على أن "تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى". أما التعويض المادي، فقد قررت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أن "تعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات

التي يصدر بها قانون خاص"، ونظراً لأهمية هذه الضمانة فينبغي الإسراع بإصدار هذا القانون^(١).

انقضاء الحبس الاحتياطي بزوال مبرراته:

ينقضي الحبس الاحتياطي إذا زالت مبرراته، ويجب في هذه الحالة الإفراج مؤقتاً عن المتهم. والإفراج المؤقت بهذا المعنى قد يكون وجوبياً، وقد يكون جوازياً^(٢).

الإفراج الوجوبي:

أوجب القانون الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في الأحوال الآتية^(٣):

١ - في مواد الجنح، بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجواب المتهم، وكان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (المادة ١٤٢ / ٢ إجراءات).

٢ - إذا كانت الواقعة جنحة وبلغت مدة الحبس الاحتياطي ثلاثة أشهر، ولم يكن المتهم قد أعلن بالإحالة إلى محكمة الموضوع (المادة ١٤٣ / ٣ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). أو كانت جناية، ولم يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، قبل انتهاء مدة خمسة شهور،

(١) د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها.

(٢) د/ جوده حسين جهاد، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٣) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٦٩، د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص

٤٤٨ وما بعدها، د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها.

ولم يصدر أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس قبل انقضاء هذه المدة (المادة ٣/١٤٣ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

وفي جميع الأحوال، فإنه يجب الإفراج حتماً، ولو كان المتهم قد أعلن بالإحالة إلى محكمة الموضوع، ولا يجوز في هذه الحالة تجديد الحبس بمعرفة المحكمة المختصة، إذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جنحة وكان قد أمضى في الحبس الاحتياطي ستة أشهر، أو كانت جنائية وأمضى ثمانية عشر شهراً، أو سنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام (الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ إجراءات المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

٣ - إذا أصدرت سلطة التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم يكن المتهم محبوساً لسبب آخر (المادتان ١٥٤ و ٢٠٩ إجراءات).

٤ - إذا تبين أن الواقعة مخالفة (المادة ١٥٥ إجراءات)، أو أنها جنحة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي أصلاً، أو انهارت الدلائل التي أجازت الحبس الاحتياطي.

٥ - إذا انقضت المدة المقررة للحبس الاحتياطي دون تجديدها قبل انقضاء اليوم الأخير منه (المادتان ١٤٢، ١٤٣ إجراءات).

٦ - إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية، ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية التي يمكن الحكم بها على المتهم، لو أنه أدين في الجريمة التي حبس من أجلها، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجرح وثمانية عشر شهراً في

الجنایات، وستین إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام (الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ إجراءات المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)، وذلك لأن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من العقوبة التي يقضى بها.

وفي جميع الحالات المتقدمة يكون الإفراج عن المتهم غير معلق على تقديم أي كفالة أو على تعيين محل في الجهة الكائن بها مركز المحكمة.

الإفراج الجوازي:

في غير الحالات السابقة يجوز لسلطة التحقيق أن تصدر أمرها بالإفراج عن المتهم، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المتهم، وفي أية مرحلة يصل إليها التحقيق، إذا رأت أن ذلك لا يتعارض مع مصلحة التحقيق. وقد استلزم المشرع في هذه الحالة أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبأن لا يهرب من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (المادة ١٤٤ إجراءات)، وأن يعين له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها (المادة ١٤٥ إجراءات). وإذا كانت سلطة التحقيق هي قاضي التحقيق فلا يأمر بالإفراج إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة (المادة ١٤٤ / ١ إجراءات).

ويجوز تعليق الإفراج الجوازي على تقديم كفالة يقدر مبلغها في الأمر الصادر به، على أن يخصص جزء منها ليكون كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه. ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه:

١ - المصاريف التي صرفتها الحكومة.

٢ - العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (المادة ١٤٦ إجراءات). وتدفع الكفالة من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية مضمونة من الحكومة (المادة ١٤٧/١ إجراءات). ويجوز أن تكون الكفالة شخصية، بتعهد من شخص ملئ بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج (المادة ١٤٧/٢ إجراءات). وإذا لم يقيم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك، ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه، أو حكم بالبراءة (المادة ١٤٨ إجراءات)

وقد يكون الإفراج الجوازي مقترناً بتدبير معين، فقد نصت عليه المادة ١٤٩ إجراءات بقولها أن "لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه بمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما أن له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين"^(١). ويلاحظ أن المشرع لم يستلزم بأن يكون القرار الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم مسيئاً.

(١) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٦٦، وما بعدها.

السلطة المختصة بالإفراج المؤقت^(١):

القاعدة أن السلطة التي تأمر بالحبس الاحتياطي تختص بالإفراج المؤقت ما دامت هذه السلطة ما تزال مباشرة للتحقيق ولا مانع من صدور الأمر بالإفراج المؤقت من جهة أخرى في غير هذه الحالة وذلك على النحو التالي:

أولاً: النيابة العامة:

للنيابة العامة التي أمرت بحبس المتهم احتياطياً أن تأمر بالإفراج المؤقت عنه ما دام أنها لازالت تجري التحقيق بكفالة أو بغير كفالة وفي أي وقت.

ثانياً: قاضي التحقيق:

لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان أمر الحبس الاحتياطي قد صدر منه شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وأن لا يهرب من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (م ١١٤ إجراءات) والأمر الصادر بالإفراج المؤقت من قاضي التحقيق لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه احتياطياً^(٢).

إعادة الحبس الاحتياطي بعد الإفراج عن المتهم:

أجازت المادة ١٥٠ إجراءات للمحقق أن يلغي أمر الإفراج عن المتهم ويعيد حبسه في الحالات الثلاثة الآتية:

١ - إذا قويت الأدلة ضد المتهم.

(١) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٧٠ وما بعدها، د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ١٧٤، ١٧٥.

٢ - إذا أخل بالشروط المفروضة عليه في أمر الإفراج.

٣ - إذا جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

وعلى القاضي عند إصداره أمر جديد أن يراعي القيود الخاصة بالمدة المقررة للحبس والمنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية (م ١٥٠ إجراءات) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦. فإذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بحبس المتهم احتياطياً ثم أصدر أمراً آخر بالإفراج عنه واستأنفت النيابة العامة هذا الأمر في ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدوره في الجرح وأربع وعشرين ساعة في الجنايات.

ففي هذه الحالة لا يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج قبل الفصل في الاستئناف، وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد الحبس طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات ويتعين الفصل في الطعن في أمر الإفراج المؤقت خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

ثالثاً: محكمة الموضوع:

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً، أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها. فيما عدا حالتي الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد، والحكم بعدم الاختصاص من أية محكمة، إذ يكون الحق في الإفراج، أو الأمر بامتداد الحبس الاحتياطي لمحكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (المادة ١٥١ إجراءات)^(١).

(١) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

رابعاً: محكمة الجنح المستأنفة^(١):

- تختص محكمة الجنح المستأنفة بالأمر بالإفراج المؤقت في عدة حالات:
- ١ - إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي خمس وأربعين يوماً ورأى المحقق أن مصلحة التحقيق تقضي استمراره وجب قبل انقضاء المدة إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة لتصدر أمرها بمد حبس أو الإفراج عن المتهم (م ١٤٣، ٢٠٣ إجراءات)
 - ٢ - إذا أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم ورأت النيابة العامة استمرار حبسه فلها أن تطعن في هذا الأمر بالاستئناف أمام المحكمة المذكورة، وللمحكمة أن تؤيد الأمر أو تلغيه.
 - ٣ - إذا أحيل المتهم المحبوس احتياطياً إلى محكمة الجنايات في غير الانعقاد فإن الإفراج عنه في هذه الحالة يكون من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة (م ١٥١ / ٢ إجراءات).
 - ٤ - إذا قضت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وكان المتهم محبوس احتياطياً فإن الإفراج عنه يكون من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة (م ١٥١ / ٣ إجراءات)^(٢).

(١) محكمة الجنح المستأنفة: دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية مكونة من ثلاثة قضاة تختص بنظر الاستئناف عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الابتدائية.

(٢) د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ١٧٦، ١٧٧.

الفرع الخامس

الرقابة القضائية على شرعية الحبس الاحتياطي^(١)

تهديد:

نظم قانون الإجراءات الجنائية الرقابة على ما تصدره سلطة التحقيق من أوامر الحبس الاحتياطي أو بتمده أو بالإفراج المؤقت عن المتهم. ولتحقيق المساواة بين النيابة العامة والمتهم في حق الاستئناف أجاز المشرع بمقتضى التعديلات التي أوردها أخيراً على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ للمتهم استئناف الأوامر التي تصدر بحبسه احتياطياً ورفض الإفراج عنه. وهو الحق المقرر أصلاً للنيابة العامة في استئناف الأوامر الصادرة بالإفراج المؤقت عن المتهم.

أولاً: استئناف النيابة:

يجوز للنيابة العامة استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في جنابة (المادة ١٦٤ / ٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). كما أجاز لها إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً (المادة ٢٠٥ / ٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). واستئناف النيابة للأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً يوقف تنفيذ هذا الأمر لحين الفصل في الاستئناف، وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس

(١) د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٤٥١ وما بعدها.

(١١١٦)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٤٣ من هذا القانون (المادة ١٦٨ / ١، ٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). ويكون ميعاد الاستئناف المرفوع من النيابة عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، إلا إذا كان الأمر صادر في جنابة فيكون ميعاد استئناف النيابة لهذا الأمر أربعاً وعشرين ساعة. ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه (المادة ١٦٦ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

ثانياً: استئناف المتهم:

أجاز المشرع للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس، سواء أكان صادراً من قاضي التحقيق (المادة ١٦٤ / ٢ إجراءات المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)، أم كان صادراً من القاضي الجزئي أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (المادة ٢٠٥ / ٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض (المادة ١٦٦ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

المحكمة المختصة بالاستئناف:

ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده، فإذا كان الأمر صادراً من تلك المحكمة - أي محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١١٧)

غرفة المشورة -، يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادراً من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة. إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادراً من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة ٦٥ من هذا القانون فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطي أو بتمده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة^(١).

(١) د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

الفصل الثالث

التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيه

تمهيد وتقسيم:

عندما ينتهي التحقيق، يتم التصرف فيه بأحد أمرين: الأمر بالإحالة، والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى.

وتصدر النيابة العامة قرار التصرف في التحقيق بمجرد انتهائه، أما إذا كان قاضي التحقيق هو الذي يباشر التحقيق فإنه يلتزم متى انتهى التحقيق بأن يرسل الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً، وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. كما يلتزم قاضي التحقيق بأن يخطر باقي الخصوم ليبدو ما قد يكون لديهم من أقوال (م١٥٣)^(١)، وسوف نتناول الأمر بالإحالة لمحكمة الموضوع والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في مبحثين كالتالي:-

المبحث الأول

الأمر بالإحالة لمحكمة الموضوع

تمهيد وتقسيم:

أمر الإحالة هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق يختم به المحقق هذه الإجراءات بأن يحيل المتهم إلى المحاكمة إذا توافرت لديه أدلة كافية على

(١) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٧٣..

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١١٩)

اتهامه^(١). فهو إذن إجراء ينقل به المحقق الدعوى من مرحلة التحقيق إلى محلة المحاكمة^(٢). فإذا رأت سلطة التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي مخالفة أو جنحة أو جناية، وترجحت لديها الإدانة، أي أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً، أصدرت أمراً بإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد مرحلة التحقيق. وهذه الجهة المختصة قد تكون جهة حكم كما قد تكون جهة إحالة.

و يجب على سلطة التحقيق، سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق، أن تفصل في الأمر الصادر بالإحالة في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه. كل ذلك بطبيعة الحال ما لم تكن الواقعة مخالفة (م ١٥٥) أو جنحة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي^(٣).

وجهات الاختصاص التي تحال إليها الأوراق تختلف باختلاف نوع الجريمة. فقد فرق المشرع بين المخالفات والجنح من ناحية وبين الجنايات من ناحية أخرى. وهذا ما سأتناوله في المطلبين التاليين:

(١) أجاز القانون للنيابة العامة الطعن على أوامر قاضي التحقيق بالإحالة إلى محكمة الجنح باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة، أما المتهم والمدعي بالحقوق المدنية فلا يجوز لأي منهما الطعن على أمر الإحالة بأية صورة، نقض ٢٢/١٢/١٩٥٩، س ١٠، رقم ٢١٨، ص ١٥٥

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٢١.

(٣) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٥٠٤ وما بعدها.

المطلب الأول

الإحالة في الجرح والمخالفات^(١)

تنص المادة (٢٣٢ / ١ ، ٢ إجراءات) على أن " تحال الدعوى إلى محكمة الجرح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة".

والإحالة إلى المحكمة الجزئية - أي محكمة الجرح والمخالفات - دون إجراء تحقيق تكون بناء على محضر جمع الاستدلالات، أو من قبل المدعي بالحقوق المدنية، وذلك بطريق الادعاء المباشر. أما الإحالة بعد إجراء التحقيق فتتم بإحدى صورتين:

الأولى: أمر بالإحالة يصدر من قاضي التحقيق، أو من محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وتكون الإحالة من محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان قد تم التحقيق في الجرح أو المخالفة من قاضي التحقيق أو النيابة العامة وصدر قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، وطعن في هذا الأمر أمام هذه المحكمة

(١) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٧٤ وما بعدها.

فرأت إلغاءه، إذ هي عندئذ تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية.

الثانية: تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجزئية من النيابة العامة. فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أنه "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - فتحيلها النيابة إلى محكمة الجنايات مباشرة".

الأمر بالإحالة:

إذا صدر الأمر بالإحالة من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، فإن يجب على النيابة العامة أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة (م١٥٧). وتزول بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولاية المحقق بالتحقيق^(١). وتعتبر الدعوى في حوزة المحكمة منذ لحظة صدور الأمر بالإحالة، فتستطيع المحكمة - إذا لم تقم النيابة بتكليف

(١) نقض ١٩٦٥/٦/٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٦، رقم ١٢٣، ص ٦٣٢.

(١١٢٢)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

المتهم بالحضور - أن تنظر الدعوى وأن تكلف كاتب المحكمة بإخطار المتهم بالجلسة المحددة^(١).

ويجب أن يشتمل الأمر بالإحالة على البيانات التي نصت عليها المادة ١٦٠ إجراءات وهي: اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده وسكنه والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

كما يجب أن يفصل أمر الإحالة في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه (م ١٥٩ إجراءات).

التكليف بالحضور:

نص المشرع على أحكام التكليف بالحضور في المواد من (٢٣٣ إلى ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية)^(٢). وترفع الدعوى في المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية (م ١٤ / ١)، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذ حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة (م ٢ / ٢٣٢)^(٣).

(١) الأستاذ علي زكي العرابي، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

(٢) وتسري ذات الأحكام على إعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في حالة صدور الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية من قاضي التحقيق أو من محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

(٣) فحق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعي بالحقوق المدنية: نقض ١٢ / ٢٦ / ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ١٨٤، ص ٩٤٢، ونقض ٣ / ٢٢ / ١٩٧١، س ٢٢، رقم ٦٥، س ٢٧١.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٢٣)

ويكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجناح غير مواعيد مسافة الطريق. ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكلف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد السابق ذكره (م ٢٣٣ إجراءات)، والحكمة من هذا الميعاد إتاحة الفرصة أمام المتهم لإعداد أوجه دفاعه، ويعتبر هذا الميعاد كافياً في نظر المشرع لإعداد الدفاع، فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بإعطائه ميعاداً آخر، ولذلك لا يصح الطعن في الحكم استناداً إلى أن المحكمة لم تجب طلب المتهم أو محاميه تأجيل القضية للاستعداد أو للاستعانة بمدافع^(١)، ومع ذلك فإنه إذا طرأ للمتهم أو المدافع عنه عذر قهري حال دون الاستعداد للدفاع، فإنه يجب على المحكمة - إذا تحققت من صحة العذر - أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه. وإلا اعتبر ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع^(٢).

وتذكر في ورقة التكلف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة (م ٢٣٣ / ٢)، فيجب بيان الأفعال المنسوبة للمتهم بصورة تسمح للمتهم بتحضير دفاعه في الميعاد المحدد، وإغفال ذلك البيان يترتب عليه البطلان، أما إغفال المواد القانونية فلا يترتب عليه هذا الأثر^(٣).

(١) نقض ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٣٢٤، ص ٥٩٨.

(٢) نقض ١٥ / ١٢ / ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٢٤، ص ٥٩٨.

(٣) د / محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر. ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك. ويجوز في مواد المخالفة إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة، كما يجوز ذلك في مواد الجرح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية (م ٢٢٤ إجراءات) ^(١).

ولا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة إلا بوصول إعلان ورقة التكليف بالحضور، ويترتب على ذلك أنه لا يكفي لخروجها من حوزتها مجرد تأشير عضو النيابة على محضر التحقيق أو محضر جمع الاستدلالات بتقديم الدعوى إلى المحكمة ^(٢)، فتستطيع النيابة أن تعدل عن قرارها فتغير وصف التهمة إلى جنائية وتحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات، أو أن تصدر أمراً بحفظ الدعوى أو بالأوجه لإقامتها ^(٣).

(١) ويكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ويكون إعلان الضباط

وضباط الصف والعساكر الذين في الجيش إلى إدارة الجيش (م ٢٣٥ إجراءات).

(٢) نقض ١٢/٢/١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٣٧، ص ٢١١.

(٣) نقض ١٨/١١/١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، ح ٧، رقم ٢٣٨، ص ٢٣٤.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٢٥)

وبوصول إعلان ورقة التكليف بالحضور تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في حوزة المحكمة^(١)، فلا تملك النيابة بعد ذلك أن تتصرف في الدعوى أو أن تتخذ فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق كما لا يجوز للمحكمة أن تندب عضو النيابة لتحقيق دليل معين فإن فعلت كان هذا الدليل باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام^(٢).

ويلاحظ أن دخول الدعوى في حوزة المحكمة كأثر قانوني للتكليف بالحضور لا يترتب إلا إذا كان التكليف صحيحاً، فإذا لم يحضر المتهم ولم يرسل وكيلاً عنه وجب على المحكمة أن تتحقق من صحة التكليف، فإن كان غير صحيح قضت ببطلانه، ولا يجوز للمحكمة حيثئذ أن تنظر الدعوى وإلا كان حكمها باطلاً إذ تعتبر الدعوى غير داخلة في حوزتها^(٣)، وذلك خلافاً للوضع في حالة إحالة الدعوى على المحكمة بناء على أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، حيث تدخل الدعوى في حوزتها بناء على هذا الأمر، فإن تبين لها أن قواعد إعلان المتهم قد خولفت لا تقضي ببطلان التكليف وإنما تؤجل نظر الدعوى حتى يتم إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً بالحضور. ولكن إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو

(١) فلا تعتبر الدعوى قد رفعت إلا بهذا الإعلان، فلا يكفي لاعتبارها كذلك تأشير النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة، انظر نقض ١٣ / ٢ / ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ٢٧، ص ٢١١.

(٢) نقض ٢ / ١٠ / ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ١٧٨، ص ٨٩١.

(٣) نقض ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٣٩٥، ص ٢٧٨.

حضر وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان التوكليف، وإنما له أن يطلب تصحيح التوكليف وإعطائه ميعاداً لإعداد دفاعه، وعلى المحكمة أن تجيبه إلى طلبه (م ٣٤٤ إجراءات) ^(١).

توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة يغني عن تكليفه بالحضور:

قرر المشرع أنه يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور بتوجيه التهمة إليه في الجلسة فقد نصت المادة ٢٣٢ إجراءات في فقرتها الثانية على أنه يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة. ومقتضى هذا النص أنه إذا كان المتهم قد حضر الجلسة، كما لو كان شاهداً في الدعوى أو مسؤولاً عن الحقوق المدنية، فإن النيابة تستطيع أن توجه إليه التهمة في الجلسة فإذا قبل المحاكمة اعتبرت الدعوى مرفوعة بذلك أمام هذه المحكمة، واعتبر قبول المتهم المحاكمة بمثابة تنازل عن حقه في وجوب تكليفه بالحضور لرفع الدعوى عليه. ويشترط في القبول أن يكون صريحاً وأن تثبته المحكمة في حكمها.

ويلاحظ أن هذا الطريق لرفع الدعوى مقصور على الجرح والمخالفات فهو غير جائز في الجنايات، كما أنه حق للنيابة العامة وحدها، فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية ^(٢).

(١) نقض ١٢/٢/١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٣٥، ص ٢٠٢.

(٢) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

المطلب الثاني

الإحالة في الجنايات

الاختصاص بالإحالة في مواد الجنايات يكون لقاضي التحقيق وللنيابة العامة ولغرفة المشورة على حسب الأحوال. فتنص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية، يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً" أما إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق ورأت أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية، فإن الأمر بإحالته إلى محكمة الجنايات يصدر من المحامي العام أو ممن يقوم مقامه (م ٢١٤ إجراءات). وأما غرفة المشورة فقد خولت سلطة الإحالة إذا ألغت الأمر بالأوجه وذلك بمقتضى المادة ١٦٧/٣ من قانون الإجراءات وتمتيز الإحالة إلى محكمة الجنايات بأمرين: إعداد قائمة الشهود، وتعيين مدافع للمتهم^(١).

بيانات أمر الإحالة:

يقرر المشرع في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات على أن ترفع الدعوى في مواد الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها. ولم

(١) د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٣٧، د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٥٢٣. وانظر نقض ١٩٩٧/٢٢/١٩ طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٦٥ قضائية، نقض ١٩٨٥/٣/٢٨، مجموعة أحكام النقض س٣٦، رقم ٨٢، ص ٤٩٣، نقض ١٩٨٧/١١/٨، س٣٨، رقم ١٨١، ص ٩٩٨، نقض ١٩٨٦/١٢/١١، س٣٧، رقم ١٩٨.

(١١٢٨)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

يحت هذا النص بكل بيانات أمر الإحالة، فثمة بيانات أخرى يجب أن يشتمل عليها. كالبيان الخاص بالمتهم، والمحكمة التي أحيلت الدعوى إليها وتاريخ الجلسة. وصفة الأمر بالإحالة وتوقيعه^(١).

إرفاق قائمة الشهود:

يلزم المشرع في المادة (٢١٤ من قانون الإجراءات) النيابة العامة بأن ترفق بتقرير الاتهام قائمة بمؤدى أقوال شهود المتهم وأدلة الإثبات القائمة ضده. وأجازت المادة ٢١٤ مكرر (أ) للخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في تلك القائمة على يد محضر للحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى. ولا يحول ذلك دون أن تستدعي محكمة الجنايات أي شخص ترى فائدة في سماع أقواله، كما لا يحول بينها وبين أن تسمع شهادة أي شخص يحضر أمامها من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى. لأن القاعدة هي حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته^(٢).

تعيين مدافع عن المتهم:

حرص الدستور على كفالة هذا الحق، فنص في المادة ٦٧ على أن "كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه" كما نص على هذا الحق أيضاً قانون الإجراءات، فنص في المادة (٢١٤) على أن "يندب المحامي العام من تلقاء

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٢٢، د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٧٧

(٢) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٤٢٧، د/ أحمد فتحي سرور، مرجع

سابق، ص ٦٣٥.

نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه" ويشترط لوجوب ندب المدافع ثلاثة شروط^(١):

١- أن يكون التحقيق قد انتهى وصدر الأمر بإحالة المتهم إلى المحاكمة. أما قبل ذلك فلا شأن للنيابة بتدبير أمر الدفاع عن المتهم، فله أن يستعين في مرحلة التحقيق بمحام، أو يمثل أمام المحقق وحده للدفاع عن نفسه.

٢- أن يكون محل الاتهام جنائية، فإن كان جنحة فالأمر متروك للمتهم، إن شاء وكل من يتولى الدفاع عنه، وإن شاء قام هو بالدفاع عن نفسه. والعبرة بطبيعة الجريمة لا بالمحكمة التي تنظر الدعوى. ولهذا فالحكم لا يختلف ولو كانت الجنحة منظورة أمام محكمة الجنايات.

٣- ألا يكون المتهم قد اختار محامياً للدفاع عنه، بشرط أن يكون من المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات. فإن كان له محام فقد تحققت الضمانة التي حرص المشرع على كفالتها، فلا تكون ثم حاجة إلى ندب محام آخر يتولى الدفاع عنه^(٢).

وتعيين المحامي - عند توافر الشروط السابقة - من اختصاص المحامي العام، وهو يباشره من تلقاء نفسه وإن لم يطلبه المتهم، بل ولو رفض. وليس للمتهم الحق في التمسك بנדب محام معين بالذات، لأنه حقه ينحصر في ندب

(١) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

(٢) د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٨١، د/ فوزية عبد الستار، مرجع

سابق، ص ٤١٠.

مدافع له فحسب. ولهذا يصح ندب أي محام ممن لهم حق الحضور أمام محكمة الجنايات.

وإذا تعدد المتهمون ولم يكن بين مصالحهم تعارض، جاز للمحامي العام أن يندب محامياً واحداً للدفاع عنهم جميعاً. أما إذا تعارضت مصالحهم وجب أن يكون لكل منهم من يدافع عنه وحده وإذا لم يندب المحامي العام محام للدفاع علن المتهم عند أمر الإحالة، وجب على محكمة الجنايات تدارك هذا النقص بندب محام للدفاع عنه، لأن الخطاب في نص الدستور مطلق، يلزم المحكمة كما يلزم الأمر بالإحالة. وتحمل الخزنة العامة اجر المحامي المتدب إذا كان المتهم فقيراً، فإذا زالت حالة فقره جاز للخزنة العامة أن ترجع عله بما دفعته، وذلك باستصدار أمر تقدير عليه بأداء هذا المبلغ (م ٣٧٦ / ٣ إجراءات)^(١).

إعلان أمر الإحالة وإرسال ملف الدعوى إلى قلم الكتاب:

يوجب القانون على النيابة العامة إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات في خلال العشرة الأيام التالية لصدوره (م ٢١٤ / ٢ إجراءات). كما يوجب عليها إرسال ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف (م ٢١٤ مكرراً (أ))، ولا يترتب على تراخي النيابة العامة في تنفيذ هذا الالتزام بشقية بطلان. كذلك فإن امتناعها عن القيام بواجبها لا يسلب المحكمة سلطتها في نظر الدعوى والفصل فيها لأنها دخلت في حوزتها قانوناً بمجرد صدور أمر

(١) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٤٣١، د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق،

ص ٧٥١، د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٧٤٢.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٣١)

الإحالة. ولذلك فالراجح أنه إذا امتنعت النيابة العامة عن إعلان الخصوم
فلمحكمة أن تقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها^(١).

إحالة بعض الجنح إلى محكمة الجنايات:

استثنى المشرع في المادة ٢١٤ إجراءات جنائية بعض الجنح من رفع الدعوى
بشأنها إلى محكمة الجنح والمخالفات، فنصت على أن تحيلها النيابة العامة إلى
محكمة الجنايات مباشرة، وهي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من
طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس^(٢).

استيفاء التحقيق بعد صدور أمر الإحالة:

قد يحدث أن يطرأ بعد صدور أمر إحالة الدعوى إلى المحكمة ما يستدعي
من جهة التحقيق أن تستوفى التحقيق بإجراء تحقيقات تكميلية. وعلى ذلك
تنص المادة ٢١٤ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بأنه " إذا طرأ بعد
صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية، فعلى النيابة العامة
أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة"^(٣).

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالقيام بهذا التحقق حتى لو كانت الدعوى
محالة إلى المحكمة من قاضي التحقيق لعمومية النص^(٤). وواضح أن جهة

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٣٩.

(٢) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

(٣) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٤٢٩، نقض ٢٩/١٠/١٩٨٧، مجموعة

أحكام محكمة النقض، س ٣٨ رقم ١٦٥، ص ٩٠١، نقض ١٦/٥/١٩٦١، س ١٢ رقم

١١٠، ص ٥٨١.

التحقيق لا تملك سلطة التصرف في هذا التحقيق التكميلي، بل فقط مجرد الكشف عن أدلة تفيد الدعوى المحالة على المحكمة.

ومن باب أولى فإن على سلطة التحقيق أن تعرض على المحكمة المختصة بنظر الدعوى إجراءات الاستدلال التي تصل إلى علمها. ويلاحظ أنه يشترط لكي تجري النيابة العامة هذا التحقيق التكميلي ألا يكون ذلك بناء على ندب المحكمة التي تنظر الدعوى للنيابة. لأنه من المقرر أن القاضي الذي يفصل في الدعوى يجب أن يكون قد اشترك في تحقيقها بنفسه. وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها هو مبدأ مستقر عليه في أصول المحاكمات وقد نص عليه صراحة قانون المرافعات المدنية والتجارية. وذلك في المادة ٣٣٩ منه والتي يجري نصها على أنه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً". وهذه المادة تقرر مبدأً عاماً يسري أيضاً في المواد الجنائية. ولكن ليس ما يمنع المحكمة من تكليف النيابة بالقيام بالتحريات بشأن واقعة معروضة عليها^(١).

إحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح:

يخيز المشرع في المادة ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، للنائب العام والمحامي العام أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لتقضي فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة، والتي تنص على أنه "يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا

(١) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٣٣)

كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة.

والمقصود بالمحكمة هنا محكمة الجنايات، ولذلك أعطى المشرع نفس التقدير للنائب العام أو المحامي العام إذا رأى أن عقوبة الجنحة كافية، فله أن يحيل الجناية إلى محكمة الجناح لتقضي فيها بعقوبة الجنحة. إلا أن محكمة الجناح لا تلتزم بوجهة نظر النائب العام أو المحامي العام، فإذا قدرت أن الجريمة تستلزم الحكم بعقوبة الجناية ولا محل للتخفيف الذي رأته سلطة الاتهام، فلها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جنائية، وتصبح النيابة العامة ملتزمة في هذه الحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقاً للقواعد العامة^(١).

وقد اختلف الرأي في الفقه بشأن بقاء سلطة النائب العام والمحامي العام في إحالة هذه الجنايات إلى محكمة الجناح تطبيقاً للمادة ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بعد صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠^(٢) وما ورد به من النص على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا وحدها دون غيرها بجنايات الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات^(٣).

(١) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،

١٩٩٣، ص ٨٥.

(٢) تم إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

إحالة جنائيات الأحداث إلى محكمة خاصة:

نص المشرع في المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما نصت المادة ١٢١ على تشكيل خاص لمحكمة الأحداث. ونصت المادة ١٢٤ منه على أن يتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجرح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبناء عليه فإن جميع جنائيات الأحداث لا تنظر أمام محكمة الجنائيات وإنما تنظر أمام محكمة الأحداث المشار إليها. ويستثنى من ذلك قضايا الجنائيات التي يتهم فيها طفل تجاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة، متى أسهم فيها غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، فتختص بنظرها محكمة الجنائيات^(١). وتظل سلطة إحالة الجنائيات بالنسبة للأحداث خاضعة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية وفي صدور أمر الإحالة من المحامي العام حيث خلا القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل من أي أحكام خاصة بسلطة الإحالة، وما ورد في المادة ١٢٤ منه من إتباع الإجراءات المقررة في مواد الجرح أمام محكمة الأحداث إنما هو بصريح النص خاص بالإجراءات التي تتم أمام المحكمة لا قبل ذلك، والقول

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية

المقارنة، ١٩٩٩، ص ١٩١.

بغير ذلك يؤدي إلى إهدار ضمانات للطفل حيث أراد القانون أن يزيد من ضماناته^(١).

المبحث الثاني

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

تقسيم:

إن الحديث عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يقتضي بيان تعريفه، وشروطه، وأسبابه، وحجتيه، وآثاره، وسوف أتناول ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وشروطه

تعريفه:

يُعرف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بأنه: قرار المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة^(٢). أو بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق يصدر من إحدى سلطات التحقيق الابتدائي لصرف النظر عن تحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة متى توافرت إحدى الأسباب التي بينها القانون، ويجوز حجية من نوع خاص^(٣).

شروط الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى:

اشترط المشرع في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عدة شروط يجب مراعاتها حتى تترتب عليه آثاره القانونية وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

(١) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٣٣.

(٣) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٣٥، د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

شروط شكلية وشروط موضوعية:

أولاً: الشروط الشكلية:

يشترط المشرع في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عدة شروط شكلية هي

كالتالي^(١):

١ - أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى مكتوباً لأن هذا الأمر ذو طبيعة قضائية وهذا هو الشأن في الأعمال القضائية، بالإضافة إلى أنه تترتب عليه آثار قانونية هامة، فيجب أن يكون في الاستطاعة إثباته كي يمكن الاحتجاج به.

٢ - أن يكون هذا الأمر صريحاً، ومع ذلك فيجوز أن يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يفيد حتماً - وبطريق اللزوم العقلي - ذلك الأمر، ولا يصح أن يفترض أو يؤخذ بطريق الظن، فمثلاً متى كانت النيابة العامة لم تصدر أمراً مكتوباً صريحاً بالنسبة إلى متهم معين - رغم التحقيق معه - إنما كل ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة، فإن ذلك على وجه القطع واللزوم يتضمن قرار صرف النظر عن الدعوى بالنسبة له^(٢).

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٣٤، د/ محمد حنفي محمود، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٢، ص ٥٣٧ وما بعدها.

(٢) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٣٦، وأنظر نقض ١٩٧٩/٧/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٥١، ص ٧١٢، ٣٠/١٢/١٩٨٥، س ٣٦، رقم ٢٢١، ص ١١٨٨،

٣ - أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى مسيئاً، فقد نصت المادة ١٥٤ / ٣ إجراءات على أنه " يجب أن يشتمل الأمر - بأن لا وجه لإقامة الدعوى - على الأسباب التي بني عليها " كما ذكرت المادة ٢٠٩ / ٢ إجراءات نفس العبارة، وذلك ضمناً لجدية الأمر بأن لا وجه وحرصاً على ألا يصدر إلا بعد تحقيق جدي استخلص منه المحقق أسباباً تحول في تقديره دون محاكمة المتهم، كما أن هذا التسبب يعد وسيلة إلى مناقشته وتحديد قيمته عندما يطعن فيه من حيث قبول الطعن أو عدمه.

٤ - أن يعلن الأمر إلى المدعي المدني كي يعلم به فيتاح له الطعن فيه خلال الميعاد الذي يحدده القانون (م ٢٠٩ / ٢ إجراءات) خاصة وأن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ إعلانه بالنسبة للخصوم ما عدا النيابة العامة (م ١٦٦ إجراءات) ^(١).

٥ - أن يشتمل الأمر بأن لا وجه على بيانات محددة، وهذه البيانات تكفلت المادة ١٦٠ إجراءات بتحديداتها وهي اسم ولقب المتهم، وسنه، ومحل

٨ / ١٠ / ١٩٨٦، س ٣٧، رقم ١٣٦، ص ٧١٤، جلسة ١ / ١١ / ١٩٩٥ الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق، ص ١١٣٤. مشار إليه لدى محمد الغرياني مبروك: الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، دراسة مقارنة في القانون المصري والليبي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة وادي النيل بجمهورية السودان سنة ١٩٩٦ م، نشر دار النهضة العربية ٢٠٠٦ م، ص ١٣٣٤.

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٣٤.

ميلاده وسكنه، وصناعته على وجه التحديد. بالإضافة إلى بعض البيانات القانونية مثل الواقعة المنسوبة إليه ووصفها وتكييفها القانوني.

ثانياً: الشروط الموضوعية:

وهي الشروط التي تتمثل في وجوب صدوره من السلطة أو الجهة المختصة بإصداره.

ونظراً لأن الجهة التي تجري التحقيق في الدعوى هي التي تملك بحسب الأصل التصرف فيها إما بالإفصاح عن رغبتها في تقديمها إلى القضاء، وإما بإصدارها أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإنه قد يصدر هذا الأمر الأخير من النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق الأصلية أو من قاضي التحقيق ومن في حكمه إذا ما ندب لذلك، وبيان ذلك كالتالي^(١):

١ - صدور الأمر بأن لا وجه من النيابة العامة:

أعطى المشرع للنيابة العامة إذا كانت هي القائمة بالتحقيق الحق في أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وذلك متى توافرت الأسباب القانونية أو الموضوعية التي يبنى عليه هذا الأمر، وذلك سواء أكانت الجريمة جنائية أم جنحة أم مخالفة، غير أنه إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات فلا يجوز أن يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه^(٢). فقد نصت المادة ٢٠٩ المستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أنه " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً

(١) د/ محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

(٢) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٨١.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٣٩)

بذلك وتأمراً بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته".

٢ - صدور الأمر بأن لا وجه من قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق:

إذا كان القائم بالتحقيق هو قاضي التحقيق فإن المشرع قد أجاز له أن يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى متى رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها قانوناً أو أن الأدلة غير كافية في حق المتهم، وقد نصت على ذلك المادة ١٥٤ إجراءات بقوله " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر، ويجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها، ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته"^(١).

وما يسري على قاضي التحقيق في هذا الشأن يسري على المستشار المندوب للتحقيق من محكمتي الجنايات والنقض في أحوال التصدي، ومن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف كطلب وزير العدل طبقاً للمادة ٦٥ إجراءات^(٢).

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

(٢) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٨١.

المطلب الثاني

أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

يمكن رد الأسباب التي يبنى عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى أسباب قانونية وأسباب موضوعية.

أولاً: الأسباب القانونية:

وهذه الأسباب تتسع لجميع الفروض التي لا يمكن فيها توقيع العقوبة على المتهم أو إحالته إلى قضاء الحكم وقد عبر عنها المشرع في المادة ١٥٤ إجراءات بقوله: " أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون"^(١).

ومثال ذلك: الأمر بالألا وجه لانقضاء الدعوى الجنائية عندما يتوافر سبب لانقضاء الدعوى الجنائية كوفاة المتهم أو تقادم الدعوى أو صدور الحكم البات أو العفو الشامل عن الجريمة، وكذلك عند تنازل المجني عليه عن شكواه في الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجنائية. وأيضاً الأمر بالألا وجه لوجود مانع من العقاب في الحالات التي يمتنع فيها محاكمة المتهم كما في السرقة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج (م ٣١٢ عقوبات).

وكذلك الأمر بالألا وجه لعدم جواز إقامة الدعوى في الحالات التي يعلق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب أو إذن، ولم يرتفع هذا القيد الإجرائي^(٢).

(١) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

(٢) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٤١)

ومن أمثلة الأمر بأن لا وجه المستند على سبب قانوني: الأمر بالأمر بوجه لعدم توافر الجريمة كأن يتضح لسلطة التحقيق أن أركان الجريمة غير متوافرة في الواقعة المعروضة إلا أنه إذا لم تتوافر أركان جريمة السرقة مثلاً بخصوص الواقعة المبلغ عنها وإنما توافرت أركان جريمة تبديد فإنه لا يجوز إصدار أمر بأن لا وجه في هذه الواقعة بحجة أنها لا تشكل الجريمة المبلغ عنها، وإنما على سلطة التحقيق أن تبحث الواقعة والأدلة المقدمة فيها، ورد الواقعة إلى الوصف القانوني المناسب ثم تتصرف فيها بناءً على ذلك.

وكذلك الأمر بأن لا وجه لعدم صحة الواقعة أو لعدم صحة نسبتها إلى المتهم، وذلك في الحالات التي تكون الواقعة المدعى بها لم تقع أصلاً أو أن يقع فعل ویتهم شخص بإتيانه ثم يتضح عقب ذلك عدم ارتكاب ذلك المتهم لهذا الفعل^(١).

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

وهذه الأسباب عبر عنها المشرع بقوله: " أن الأدلة على المتهم غير كافية". م ١٥٤ إجراءات، وهي تتسع لفرضين: إذا لم تتوافر الأدلة الكافية على حصول الواقعة، وإذا لم تتوافر الأدلة الكافية على نسبتها إلى المتهم. والأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في هذه الحالة لا يعني أن الواقعة لا تشكل جريمة في القانون وإنما الأدلة التي تؤكد وقوعها أو نسبتها إلى المتهم غير كافية - ومن باب أولى عدم وجود أدلة على الواقعة إطلاقاً - لحمل

(١) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

المدعى إلى ساحة القضاء إذ أن الأحكام الجنائية لا تبني إلا على القطع واليقين.

ويدخل في نطاق الأسباب الموضوعية للأمر بأن لا وجه أيضاً حالة عدم معرفة الفاعل، وقد جرى العمل في هذه الحالة على طلب النيابة من الشرطة إجراء تحرياتها لسرعة ضبط المتهم الهارب.

ومن الأسباب الموضوعية أيضاً صدور الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية كأن يكون الضرر الناتج عن الجريمة تافهاً أو لحصول صلح بين المتهم والمجني عليه أو تعويض المتهم ضرر الجريمة أو خشية أن يفسد التنفيذ العقابي للمتهم أو مراعاة الظروف الأسرية بين المتهم والمجني عليه.

كما يدخل في هذا النطاق أيضاً الأمر بأن لا وجه اكتفاء بالجزاء الإداري. وهذا لا يكون إلا للمتهم الموظف أو من في حكمه، ويكون ذلك عندما تقوم جهة الإدارة بتوقيع الجزاء الإداري المناسب وتكون الجريمة بسيطة كاختلاس مبلغ بسيط من الأموال المسلمة إليه بمقتضى وظيفته.

وقد جرى العمل على أن تقوم النيابة بإرسال الأوراق إلى الجهة الإدارية التابع لها المتهم بعد الانتهاء من تحقيقها لمجازاته إدارياً مما نسب إليه مشفوعة بمذكرة برأيها والأسانيد التي استندت إليها النيابة في ذلك. ولا تقوم بالتقرير في الأوراق بالأمر بأن لا وجه لهذا السبب إلا عند ورود الأوراق إليها من تلك الجهة الإدارية، وترى النيابة العامة أن الجزاء الإداري كافي ومناسب للواقعة^(١).

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٣١، د/ محمد حنفي محمود، مرجع سابق،

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٤٣)

وتستند النيابة العامة في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في هذه الحالة إلى مبدأ الملائمة الذي يميزها كسلطة تحقيق عدم رفع الدعوى للقضاء للأسباب السابقة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية لا يصح أن يصدر إلا من النيابة العامة وحدها دون غيرها من السلطات الأخرى التي منحها القانون سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وعلى ذلك فإن قاضي التحقيق أو المستشار المندوب للتحقيق (طبقاً للمادة ٦٥ إجراءات)، يجوز لأيهما أن يصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناءً على أي من الأسباب القانونية أو الموضوعية فيما عدا الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى استناداً لعدم الأهمية لأنه قاصر على النيابة العامة وحدها^(١) لأنها تجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق والسلطة الإدارية في ذات الوقت، مما يجعلها تحتاج إلى كثير من المرونة والملائمة للقيام بعملها^(٢).

المطلب الثالث

حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من إحدى سلطات التحقيق سواء استند إلى أسباب قانونية أو إلى أسباب موضوعية أو إلى اعتبارات الملائمة، فإن هذا الأمر يجوز الحجية إزاء سلطة التحقيق التي أصدرته، فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه، ويعني ذلك أن أي إجراء تحقيق تتخذه بعد

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٣٨، ٥٣٩.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

(١١٤٤)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

إصدارها هذا الأمر يكون باطلاً، وإذا أصدرت أمر إحالة بعد أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى كان أمر الإحالة باطلاً.

فحجية الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى ذات نطاق عام تلتزم بها النيابة العامة والمدعي المدني (م ٢٣٢ إجراءات)، كما يلتزم بها المجني عليه من باب أولى، إذ ليست له ابتداء صفة الخصم في الدعوى^(١).

ويستفيد من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جميع المساهمين في الجريمة إذا كان مستنداً إلى سبب عيني كعدم حصول الواقعة أو عدم خضوعها لنص تجريم أو خضوعها لسبب إباحة حتى ولو كان من بين هؤلاء المساهمين من لم يذكرهم الأمر صراحة، ويكتسب الأمر هذه الحجية ولو لم يعلن إلى الخصوم، أما إذا صدر الأمر بالأمر وجه لأسباب شخصية أو لأحوال خاصة بالنسبة لأحد المساهمين على حده مثل امتناع العقاب أو لتوافر سبب من أسباب الإباحة فلا يجوز هذا الأمر الحجية إلا بالنسبة لمن صدر لصالحه هذا الأمر^(٢).

والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له حجية أيضاً أمام القضاء فهو يتصل بالنظام العام فهي تعني انتفاء شرط لقبول الدعوى، وبالإضافة لذلك فهي من جنس قوة الحكم الجنائي التي تتصل بالنظام العام كذلك ويترتب على ذلك وجوب أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لسبق صدور هذا الأمر متى

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٣٢.

(٢) د/ محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص ٥٨٩، نقض جنائي جلسة ١٨/٥/١٩٧٥

مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، ق ١٠٠، ص ٤٣١.

تحققت وحدة في موضوع الدعوى ووحدة في الخصوم، وذلك من تلقاء نفسها، وجواز الدفع بهذه القوة أمام محكمة النقض لأول مرة^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: " إذا أصدرت إحدى النيابة أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ثم رفعت نيابة أخرى الدعوى على ذات المتهم لذات الواقعة، فالحكم الذي يصدر في الدعوى يكون باطلاً، حتى ولو كانت النيابة أو المحكمة لم يصل إلى علمها الأمر الذي قضي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. وحتى ولو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع"^(٢).

ويشترط للدفع بحجية الأمر بأن لا وجه أن تكون هناك وحدة في الدعويين، الدعوى التي صدر فيها الأمر والدعوى التي يثور فيها الدفع بقوة هذا الأمر فيتعين وحدة أطراف الدعويين ووحدة موضوعيهما، ويقتضي اشتراط وحدة الأطراف أن يكون المتهم الذي صدر لمصلحته الأمر بالألا وجه هو نفسه الذي أقيمت ضده الدعوى التي يحتج بعدم قبولها، وتقتضي وحدة موضوعي الدعويين أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي ذات الواقعة التي صدر في شأنها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإذا اختلف موضوع كل

(١) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٨٣، نقض جنائي جلسة ١٩/٢٣/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٦٤، ص ١٠٩، جلسة ١/١١/١٩٩٥ الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق، ص ١١٣٤. مشار إليه لدى محمد الغرياني مبروك: الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ص ١٣٣٤.

(٢) نقض جنائي جلسة ١٩/٢/١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، ق ٦٤، ص ١٠٩.

منها كأن صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في شأن جريمة رشوة، بينما كان موضوع الدعوى المتهم فيها جريمة نصب، فإنه لا حجية لهذا الأمر بالنسبة للدعوى المذكور وهكذا^(١).

المطلب الرابع

إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

إن حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى حجية مؤقتة تزول وبالتالي يلغى الأمر بأن لا وجه وتعاد الدعوى من جديد في الأحوال الآتية^(٢).

أولاً: إلغاء الأمر بأن لا وجه لظهور أدلة جديدة:

إذا ظهرت أدلة جديدة في الدعوى وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم، وتحسب المدة المقررة للتقادم من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، مع ملاحظة أنه إذا كانت الجريمة التي صدر فيها أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى جنحة وأن الأدلة الجديدة تجعلها جنائية، فإن مدة السقوط تكون هنا محسوبة بالنسبة للتقادم المقرر للجنايات وذلك متى كانت الأدلة الجديدة قد ظهرت في خلال المدة المقررة لتقادم الجناية، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض في التحقيق أو غرفة الاتهام، ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة (م ١٩٣ إجراءات).

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٣٧، ٧٣٨.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ٦٤٠، د/

رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٤١، ٥٤٢.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٤٧)

ويعد من الأدلة الجديدة وقوع جريمة جديدة مماثلة للجريمة السابقة وفي نفس الظروف التي وقعت فيها الجريمة الأولى التي صدر فيها أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ويلزم أن تكون الأدلة الجديدة قد ظهرت قبل إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ولقد أوجب القانون أن العودة إلى تحقيق الدعوى بعد إلغاء الأمر بأن لا وجه لا تكون إلا بناء على طلب النيابة العامة (م ١٩٧ / ٣ إجراءات)، ذلك أنها تُعد تحقيقاً جديداً فلا يفتح إلا بناء على طلب سلطة الاتهام الأصلية، وإنما يقرر العودة إلى التحقيق أو رفضه أو إلغاء الأمر بأن لا وجه أو إبقاءه الجهة التي أجرت التحقيق السابق، وإذا كان هذا قد جرى بمعرفة النيابة فلها بطبيعة الحال أن تقرر بنفسها العودة إليه متى ظهرت الدلائل الجديدة. والأمر الصادر من قاضي التحقيق ومن في حكمه رفض العودة إلى التحقيق يعد أمراً قضائياً ويجوز للنيابة العامة استئنافه.

وتقدير ما إذا كانت الأدلة الجديدة تقوي إثبات الجريمة والوصول إلى الحقيقة متروك للسلطة التقديرية للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع وإشراف محكمة النقض^(١).

ثانياً: إلغاء الأمر من النائب العام:

يلغى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى كذلك إذا صدر قرار من النائب العام بإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره حتى ولو كان ذلك لمجرد خلاف بينه وبين عضو النيابة الذي أصدره،

(١) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

أو بناء على تظلم المدعي المدني أو المجني عليه أو طلب عضو آخر من أعضاء النيابة، إلا إذا كان قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو محكمة الجناح المستأنفة في غرفة المشورة برفض الطعن الذي قدم في هذا الأمر (م ٢١١ إجراءات مستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١)، أو كان النائب العام هو الذي أصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو كانت الدعوى الجنائية قد سقطت بأسباب السقوط الخاصة بها، ففي هذه الحالات السابقة لا يجوز للنائب العام إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى^(١).

ثالثاً: إلغاء الأمر بأن لا وجه بناء على استئنائه:

إذا كانت النيابة العامة تملك استئناف جميع القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في الدعوى الجنائية ومن بينها الأمر بأن لا وجه فإن القانون قد أعطى للمدعي بالحق المدني أيضاً استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة أو من قاضي التحقيق، بشرط أن لا يكون المتهم بالجريمة موظفاً عاماً أو مستخدماً عاماً أو أحد رجال الضبط القضائي وكانت الجريمة واقعة منه أثناء تأديته لأعمال وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات فيجوز للمدعي المدني الطعن في الأمر الصادر بشأنها بأن لا وجه لإقامتها (م ١٦٢، ٢١٠ إجراءات).

ويجب أن يتم الطعن في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى المدعي المدني (م ٢١٠ / ٢ إجراءات)، وأن يتم الطعن بتقرير

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٤٠، ٦٤١، د/ سامح السيد جاد، مرجع

سابق، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٤٩)

في قلم الكتاب ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة متى كانت الجريمة جناية وإلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة متى كانت الجريمة جنحة أو مخالفة (م ٢١٠ إجراءات)^(١).

فإذا قررت محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو محكمة الجنايات إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فإن الدعوى تقام أمام المحكمة المختصة (م ١٦٧ / ٣ إجراءات)^(٢).

المطلب الخامس

الفرق بين الأمر بأن لا وجه وأمر الحفظ

أولاً: تعريف أمر الحفظ:

أمر الحفظ: هو أمر إداري من أوامر التصرف في محاضر جمع الاستدلالات تصدره النيابة العامة لصرف النظر مؤقتاً عن تحريك الدعوى أمام القضاء دون أن يكتسب حجية تقييدها^(٣).

وتصدر النيابة العامة أمر الحفظ إذا رأت أنه لا محل لرفع الدعوى أمام المحكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات، ونصت على ذلك المادة ٦١

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٤٤، ٥٤٥.

(٢) أما إذا رفض الاستئناف فإنه يجوز الحكم على المدعي المدني بتعويض الأضرار التي تكون قد نشأت عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل، وتعطي هذه التعويضات للمتهم طبقاً لما جاء بالمادة ١٦٩ إجراءات.

(٣) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣١٨، د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص

إجراءات جنائية بقولها: " إذا رأَت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق " ثم قررت المادة ٦٢ إجراءات وجوب إعلان أمر الحفظ بقولها: " إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته " (١).

ومما سبق يتضح أن أمر الحفظ، والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يشتركان في الأثر المترتب عليهما وهو عدم السير في إجراءات الدعوى الجنائية ووقوفها عند المرحلة التي بلغت.

ومع وجود هذا التشابه إلا أن هناك عدة فروق جوهرية بينهما يمكن إجمالها فيما يلي (٢):

١ - أن أمر الحفظ إجراء إداري ولذا فهو لا يكسب المتهم حقاً ولا يمنع النيابة من العدول عنه وإحالة الدعوى إلى المحكمة، أو إجراء أي تحقيق فيها دون توقف ذلك على إلغائه أو حتى على ظهور أدلة جديدة، بينما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى متى أصبح نهائياً فإنه يكتسب حجية خاصة تحول دون العودة إلى التحقيق أو طرح الدعوى على محكمة الموضوع ما لم تظهر أدلة جديدة أو ما لم يبلغ من النائب العام في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، لكن هذا الأمر أو ذاك لا يقيد القاضي

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٢) د/ سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٨٣، ١٨٤.

المدني في دعوى التعويض ولا القاضي الجنائي في دعوى البلاغ الكاذب التي قد تقام مستقبلاً قبل المبلغ عن الواقعة.

٢ - إن أمر الحفظ لا يصدر إلا من النيابة العامة وحدها، ومن أي عضو من أعضائها مهما كانت درجته إلا إذا كانت الواقعة جنائية فإنه يصدر من محام عام أو من يقوم مقامه، في حين أن الأمر بأن لا وجه يصح صدوره من النيابة العامة (محام عام أو من يقوم مقامه)، أو من قاضي التحقيق ومن في حكمه (م ٢٠٩ / ١، م ٢١٤ إجراءات).

وبالإضافة لذلك فإن أمر الحفظ أمر إداري يصدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة جمع استدلال يسبقه إجراءات جمع الاستدلال في حين أن الأمر بأن لا وجه أمر قضائي يسبقه تحقيق من إحدى سلطات التحقيق حتى ولو كان إجراءً واحداً من إجراءات التحقيق، كندب الطبيب الشرعي لتشريح الجثة، أو ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي الظاهري على الجثة دون تشريح، أو ندب خبير ما في الدعوى، والعبرة في ذلك بالواقع وحقيقة الأمر فلو لم يسبق الأمر تحقيق قضائي فهو أمر حفظ حتى ولو أُطلق عليه أمر بأن لا وجه، وإذا سبقه تحقيق قضائي فهو أمر بأن لا وجه، ولو أُطلق عليه أمر حفظ^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: " من المقرر أنه وإن كانت النيابة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها، إلا أن هذا الأمر منها هو في حقيقته - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أمر بأن لا

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

وجه لإقامة الدعوى لأنه صدر بعد تحقيق أجرته في الواقعة بناءً على بلاغ الطاعنة إذ العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هو بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به^(١).

٣ - أن الأمر بأن لا وجه يمكن استئنائه بالطرق التي رسمها القانون أيضاً كانت الجهة التي أصدرته في حين أن أمر الحفظ لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، وإنما يجوز التظلم منه إلى نفس العضو الذي أصدره لكي يلغيه لأن من سلطته إلغاؤه أو العدول عنه فهو لا يقيد به أو التظلم إلى عضو النيابة الذي يرأسه.

٤ - أمر الحفظ بناءً على محضر جمع الاستدلالات لا يقطع تقادم الدعوى إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو إذا أخطر به بوجه رسمي (م ١٧ إجراءات)، أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فهو قاطع لتقادم الدعوى في جميع الحالات، كما هو الشأن في كل إجراءات التحقيق.

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣١٩، وأنظر: نقض جنائي جلسة ٢٠/١/١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض، س ٣٤، ق ٢٢، ص ١٢٦، جلسة ٥/٣/٢٠٠٠ الطعن رقم ١٣٤٨٦ لسنة ٦٤ ق. مشار إليه لدى محمد الغرياني مبروك: الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ص ١٣٣٩.

المبحث الثالث

الطعن في الأوامر الصادرة

في التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

أجاز المشرع الطعن بالاستئناف في بعض الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي، وهي الأوامر ذات الطبيعة القضائية، ومعيار هذه الأوامر أنها تفصل في نزاع، وتطبق فيه قواعد قانونية، لا محض سلطة تقديرية، وتمس حقاً أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى، وعلّة جواز استئناف هذه الأوامر أن الأصل في الأعمال القضائية جواز الطعن فيها. ويعني ذلك أن أوامر التحقيق ذات الطبيعة الإدارية لا يجوز استئنافها.

ولم يجعل المشرع جواز الاستئناف هو القاعدة، وإنما حدد على سبيل الحصر الأوامر التي أجاز استئنافها. وعلّة التضييق من نطاق الاستئناف أن أوامر التحقيق لها طبيعة مؤقتة، وفي حالات كثيرة تعرض على القضاء، ومن ثم يكون في تقدير القضاء لها ما يغني عن استئنافها^(١).

ونظم المشرع الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق الابتدائي سواء بالتصرف فيه أو أثناء مباشرته، وذلك في حدود معينة تختلف باختلاف نوعية هذه الأوامر، وما إذا كانت صادرة أثناء التحقيق أو بعد انتهائه، ووفقاً للسلطة التي تصدر الأمر، هل هي النيابة العامة أو قاضي

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٤٨.

(١١٥٤)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

التحقيق أو المستشار المندوب للتحقيق، وأخيراً وفقاً للخصم الذي يتقرر له الحق في الطعن: هل هو النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم. ويتم الطعن في أوامر التحقيق - حيث يكون جائزاً - أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال، ولذلك تعتبر كل من هاتين الجهتين درجة ثانية لقضاء التحقيق.

وقد ألغى المشرع طريق الطعن بالنقض الذي كان جائزاً من قبل في حدود معينة، وذلك بالتعديل الصادر به القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١. فأصبح الاستئناف هو الطريق الوحيد المتاح للطعن في أوامر التحقيق الابتدائي على اختلاف أنواعها^(١). وسوف أتناول هذا الموضوع في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الأوامر التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف
والمطلب الثاني: إجراءات الاستئناف وآثاره.

المطلب الأول

الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف

تمهيد وتقسيم:

حصر المشرع أوامر التحقيق التي يجوز استئنافها، ويختلف مدى حق استئناف هذه الأوامر باختلاف الجهة أو الشخص المخول له هذا الحق. ومن الملاحظ أن المشرع قد ميز النيابة العامة بحقوق أوسع من حقوق باقي الخصوم

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٥٤، د/ عمر السعيد رمضان، مرجع

سابق، ص ٤٣٧.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٥٥)

باعتبار أنها تمثل المجتمع. وسوف نوضح فيما يلي استئناف النيابة العامة، ثم استئناف المتهم، ثم المدعي بالحقوق المدنية في الفروع الآتية:

الفرع الأول

استئناف النيابة العامة

أوامر التحقيق الابتدائي

الأصل أن للنيابة العامة لها أن تستأنف - ولو لمصلحة المتهم - جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم (م ١٦١ إجراءات جنائية) ويستثنى من ذلك أمران:

الأمر الأول: وهو الأمر الصادر بإحالة الجناية أو بإحالة الجنبحة - غير المضرة بأفراد الناس التي تقع بواسطة الصحافة أو غيرها من طرق النشر - إلى محكمة الجنايات. وهذا الاستثناء مستنتج من كون المشرع قد نص على حق النيابة في استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنبحة أو مخالفة (م ١٦٤ / ١) ^(١).

الأمر الثاني: وهو الصادر في جنبحة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً. وهذا الحكم مستخلص من كون المشرع قد قرر للنيابة العامة الحق

(١) وقد قصر المشرع حق الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنبحة أو مخالفة على النيابة العامة دون باقي الخصوم لأنه لا مصلحة لباقي الخصوم في هذا الطعن.

في أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً (م ١٦٤ / ٢ إجراءات) ^(١).

وفيما عدا هذين الاستثناءين يكون للنيابة أن تستأنف أي أمر من أوامر التحقيق سواء صدر قبل انتهائه كالأمر الصادر بشأن الاختصاص أو بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في جناية. أو كان الأمر صادراً بعد انتهاء التحقيق كالأمر بالألأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية ^(٢).

أما إذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة ٦٥ إجراءات جنائية فلا يقبل الطعن فيما يصدره من أوامر أثناء التحقيق إلا ما كان منها متعلقاً بمسائل الاختصاص (م ١٦٧ / ٢ إجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) ويكون الطعن جائزاً حينئذ لجميع الخصوم ^(٣).

(١) ولا يجوز في مود الجنائيات تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً (م ١٦٨ إجراءات).

(٢) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٣) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

الفرع الثاني

استئناف المتهم

أوامر التحقيق الابتدائي

بين المشرع الأوامر التي يجوز للمتهم الطعن فيها، بحيث لا يجوز له استئناف غيرها من الأوامر. وقد ساوى المشرع المصري في بداية الأمر بين المتهم وباقي الخصوم، إلا أنه بصدور قانون الإجراءات سنة ١٩٥٠، ضيق من حق المتهم في الاستئناف إلى أبعد حد، فلم يسمح له بالطعن إلا في القرارات المتعلقة بالاختصاص (المادة ١٦٣ إجراءات)، سواء كان الأمر صادراً بالاختصاص أم بعدم الاختصاص، ولم يسمح القانون المصري للمتهم استئناف الأوامر التالية: الأمر بحبس المتهم احتياطياً ورفض الإفراج عنه، وكذلك الأمر الصادر بقبول الادعاء بحقوق مدنية، والأوامر الفاصلة في رد الأشياء المضبوطة والأوامر الفاصلة في مسائل الخبرة. كما لا يجوز للمتهم استئناف الأمر بالإحالة أياً كانت الجهة التي أحيل إليها^(١).

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٥٦، د/ مأمون محمد سلامة، مرجع

سابق، ص ٧٤٩.

الفرع الثالث**استئناف المدعي المدني****أوامر التحقيق الابتدائي**

يجوز للمدعي المدني أن يستأنف ثلاثة أنواع من أوامر التحقيق الابتدائي وهي كالتالي^(١):

- ١ - الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء كان صادراً من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجرمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (المادتان ١٦٢، ٢١٠ إجراءات) ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣ من قانون العقوبات) المادة ١٦٢ إجراءات جنائية. فإذا طعن المدعي المدني في أمر صدر في تهمة موجهة ضد موظف لارتكابها أثناء وظيفته أو بسببها تعين الحكم بعدم جواز الطعن. ولا يجوز الطعن فيما تصدره النيابة العامة من أوامر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري، لأنها ليست إلا إيقافاً للتحقيق عند مرحلة معينة^(٢).
- ٢ - الأمر المتعلق بمسائل الاختصاص، سواء كان صادراً بالاختصاص أو بعدمه (م ١٦٣ إجراءات).

(١) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

(٢) نقص ٢٤/٦/١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ١٧٩.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٥٩)

٣ - الأمر الصادر من النيابة العامة برفض قبول إدعائه المدني (المادة ١٩٩ مكرر إجراءات) وذلك بخلاف الأمر الصادر من قاضي التحقيق فلا يجوز استئنافه. ومن الملاحظ أن المدعي المدني طالما استوفى إجراءات الادعاء المدني يحق له استئناف الأمر الصادر برفض قبول هذا الادعاء المدني. وبمقتضى هذه الصفة تتوافر له جميع حقوق الخصوم أثناء نظر الاستئناف.

أما الأوامر الأخرى للتحقيق التي أجاز القانون للمدعي المدني استئنافها فلا يجوز له استئنافها إلا إذا كان ادعائه المدني مقبولاً أمام سلطة التحقيق لأن ذلك يتوقف على قبول ادعائه المدني^(١).

الفرع الرابع

حرمان المجني عليه

من استئناف أوامر التحقيق

كان قانون الإجراءات الجنائية يحول المجني عليه حق استئناف الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها حتى صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فحرمه من الحق في الطعن في هذه الأوامر، وهو تعديل محل نقد. وإذا ادعى المجني عليه مدنياً أمام النيابة العامة ثم رفضت قبول ادعائه وأمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فيجوز له استئناف كل من الأمر برفض قبول ادعائه المدني والأمر بعدم وجود وجه معاً. فإذا قبل استئنافه

(١) د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٠١، د/ توفيق الشاوي، مرجع سابق،

(١١٦٠)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

للأمر الصادر برفض قبول الادعاء المدني كان هذا القرار كاشفاً لصفته كمدع مدني منذ بداية التحقيق، وبالتالي يقبل استئنافه للأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. وإذا اقتصر استئنافه على الأمر الصادر برفض ادعائه وقضى بقبول هذا الاستئناف جاز له استئناف الأمر بعدم وجود وجه في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به^(١).

المطلب الثاني

إجراءات استئناف أوامر

التحقيق الابتدائي وآثاره

تقسيم:

سوف أبين الجهة التي تختص بالنظر في استئناف الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق الابتدائي وإجراءات الاستئناف وآثاره في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الجهة المختصة بنظر الاستئناف

الأصل أن محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي الجهة التي تختص بالنظر في استئناف الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق الابتدائي. سواء كان المحقق هو النيابة العامة أم قاضي التحقيق، وسواء كانت الأوامر المستأنفة صادرة في مواد الجناح أم الجنايات. إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جنائية، أو كان صادراً من المستشار المندوب

(١) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٤٣٩، د/ حسن المرصفاوي، مرجع سابق،

ص ٤٠٢، د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٦١)

للتحقيق عملاً بالمادة ٦٥ إجراءات جنائية، فيرفع الاستئناف حينئذ إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة نهائية، وعليها إذا طعن أمامها في أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى فألغته، أن تعيد القضية معيّنة الجريمة المكوّنة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة (م ١٦٧ إجراءات) المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١^(١).

الفرع الثاني

ميعاد الاستئناف وإجراءاته

يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة، أي إذا كان المستأنف هو النيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم (المادتان ١٦٦، ٢١٠ إجراءات جنائية).. وذلك باستثناء استئناف النيابة العامة للأمر الصادر من قاضي التحقيق في جنابة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً إذ يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة لهذا أربع وعشرين ساعة (المادة ١٦٦ إجراءات) سواء كان الأمر صادراً من قاضي التحقيق (المادة ١٦٤ / ٢ إجراءات) أم من القاضي الجزئي في حالة التحقيق بمعرفة النيابة العامة (المادة ٢٠٥ إجراءات). كما يستثنى من ذلك أيضاً القرار الصادر من النيابة العامة بعدم قبول المدعي المدني بهذه الصفة في التحقيق، إذ

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٥٦، د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٥٣٦. وانظر نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ١٢٤، ص ٥٥٤.

(١١٦٢)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

يكون ميعاد استئنائه ثلاثة أيام تسري من وقت إعلان المدعي المدني بالقرار (المادة ١٥٥ مكرراً إجراءات جنائية).

ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب، وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية (الفقرة الرابعة من المادة ١٦٧ المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١)^(١).

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على الاستئناف

الأصل أن الطعن في أوامر التحقيق لا يؤثر على سير التحقيق كما لا يؤثر على تنفيذ الأمر. وقد عبر المشرع عن هذه القاعدة في المادة ١٦٣ إجراءات بالنسبة لمسائل الاختصاص فنص صراحة على أنه "ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق"^(٢).

وقد استثنى المشرع من القاعدة السابقة أوامر الإفراج الصادرة في مواد الجنايات حيث نص في المادة ١٦٨ على أنه "لا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليها في المادة ١٦٦ (أربع وعشرين ساعة)، ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد". وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام

(١) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٩٤، وانظر نقض ١٠/٤/١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ١٥٩، ص ٥٤٨، نقض ٥/٤/١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س٢٢، رقم ٥٨، ص ٣٤٥.

(٢) د/ أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٦٣)
من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً (م١٦٨/١
إجراءات). أما الإفراج في مواد الجرح فلا يجوز الطعن فيها. ومحكمة الجرح
المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في
المادة ١٤٣ إجراءات جنائية^(١).

(١) د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٤٨، د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق،
ص ٤٤١.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أشكر الله سبحانه وتعالى جزيل الشكر وخالصه على أن وفقني ويسر لي أداء هذا البحث.

ولقد تناولت في هذا البحث دراسة الموضوعات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولقد تبين لي من خلال هذه الدراسة النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: نتائج البحث:

- أن التحقيق الابتدائي له أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في ساحة العدالة، لما له من علاقة بمصير المتهم؛ إذ أنه يستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة. وهو يمثل المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، حيث يباشر المحقق إجراءات جمع الأدلة ويسعى لإظهار حقيقة الواقعة الإجرامية وفاعلها والمشاركين فيها لتحديد مدى جدوى توجيه الاتهام إليهم وإحالتهم للمحاكمة بناءً على ما توفر لديه من أدلة. وتبدو أهميته في بحث أدلة الجريمة في الوقت الملائم؛ لأن بعض الأدلة لا يتيسر التنقيب عنها وقت المحاكمة، وإنما يتعين أن يكون ذلك في وقت معاصر لارتكاب الجريمة. كما أنه يكفل ألا تحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة؛ وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده، وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية.

- أن المشرع أحاط التحقيق الابتدائي بسياح من الضمانات يتحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وعقاب المذنب، وبين حق الفرد في ضمان عدم المساس بحريته وحقوقه على أساس أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته؛ وما ذاك إلا لمساسة الشديد بحقوق الفرد وكرامته وسمعته، لاسيما وأن الفرد يتمتع بأصل عظيم مقرر في القانون وهو براءة ذمته حتى يثبت صحة ما نسب إليه. وقد يقضي التحقيق في النهاية إلى تبرئة المتهم. وفي الوقت ذاته المجتمع في حاجة إلى هذا الإجراء؛ حتى لا يتمكن المتهم من الهرب أو التأثير في الأدلة بطمس معالمها، أو بتهديد الشهود، أو إغرائهم، ونحو ذلك مما يعطل سير عملية التحقيق؛ ولذلك فإن النظم الحديثة تقرر أن يكون التحقيق الابتدائي في أطر معينة وضوابط محدده وضمانات خاصة بالمتهم.

- أن الهدف من التحقيق لم يعد يقتصر على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الاتهام لمرتكبها، بل أصبحت شخصية المتهم محل اعتبار في التحليل والدراسة في ضوء تقدم العلوم الجنائية لبيان الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الشخص الجريمة. فالتحقيق الابتدائي أصبح يهدف إلى تكوين فكرة كاملة عن شخصية المتهم بالإضافة إلى العناصر المتعلقة بالجريمة، ونجد ذلك مطبقاً في التشريع الفرنسي؛ الذي يفرض على القاضي في الجنايات، ندب خبير مختص لفحص حالة المتهم النفسية والعقلية، ومدى تأثير جريمته بظروفه الفردية والاجتماعية (م ٨١ / ٦ من قانون الإجراءات الجنائية) وهذا هو اتجاه الشريعة الإسلامية من قبل؛ حيث سأل الرسول الكريم صلى الله

عليه وسلم عن حالة ماعز عندما جاءه معترفاً بجريمة الزنا. ولم يأخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه؛ فقانون الإجراءات لم يتضمن النص على وجوب فحص شخصية المتهم، إلا أنه أجاز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي، بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، أن يأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك، من أجل فحص حالته العقلية، إذا كان محبوساً احتياطياً (م ٣٣٨ إجراءات)

- أنه من الضمانات التي قررها المشرع، وجوب تدوين إجراءات التحقيق بواسطة كاتب في محاضر. والمحاضر التي يتم تدوينها يتم توقيعها من جانب المحقق والكاتب ومن أدلى بأقواله سواء أكان المتهم أو غيره، ويثبت تاريخ هذه المحاضر. وفي تدوين المحاضر بمعرفة كاتب يحقق جملة من الفوائد أهمها تفرغ المحقق لأموال التحقيق وعدم انشغاله، كما يشكل وجود الكاتب نوع من الرقابة غير المباشرة على المحقق، كما أن توقيع المحاضر من المحقق والكاتب والشخص الذي دونت أقواله يكون بمثابة إقرار بصحة هذه الإجراءات، وتتجلى أهمية التوقيع فيما يصدر من المحقق من أوامر تحقيقي فالأمر الخالي من التوقيع ليس له أي أثر قانوني، وكتابه تاريخ اتخاذ الإجراء له فائدة في حساب المدة ويعطى صورة واضحة عن الظروف التي أتخذ فيها الإجراء.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٦٧)

- أنه يجب إجراء التحقيق في مواجهة الخصوم. ولا يجوز إجراءه في غيبتهم إلا في حالي الضرورة والاستعجال. على أن يمكنهم المحقق من الاطلاع على ما اتخذ في غيبتهم بمجرد زوال مانع الضرورة أو الاستعجال.
- حرص المشرع على تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا يقتضي مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وأن يحضر جميع إجراءات التحقيق، وأن يستصحب معه في التحقيق محام عنه، وهذا ما أكدته المادة ٧٧/٣ إجراءات، " وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق"، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمحقق منع محامي المتهم من الحضور غير أنه لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له المحقق، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.
- أن من خصائص التحقيق الابتدائي السرية التي تحاط بها إجراءاته بالنسبة للجمهور، حفاظاً على السير الطبيعي للتحقيق، ومراعاة لخصوصيات المتهم والمجني عليه، وقد اعتبر المشرع المصري إجراءات التحقيق وما يسفر عنها من نتائج من الأسرار التي يجب عدم إفشائها ومن يخالف ذلك تتعين مساءلته.
- أباح القانون للمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بخبير كالطبيب أو غيره من أهل الخبرة. وللمتهم دون باقي الخصوم الحق في الاستعانة بخبير استشاري.
- أن الانتقال إلى محل الواقعة من أهم إجراءات جمع الأدلة فهو لازم لمعاينة (حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة مادياً، وكل ما يلزم

إثبات حالته) وتستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان

- أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً، وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر. سواء أجرى على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً.

- يجب أن يكون تفتيش الأثني بمعرفة أثني يندبها المحقق لذلك، وينبغي عليه أن يثبت أسمها في المحضر حتى تؤدي الشهادة بعدئذ عما تكشف لها من التفتيش، ولا تحلف اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماعها

- يجوز للمحقق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر. بشرط أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر قضائي مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة

- أنه لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى المحامي المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لها لأداء المهمة التي

عهد إليهما بها، والمراسلات المتبادلة بينهم في القضية ويبرر هذا الاستثناء حرص المشرع على كفالة حرية الدفاع للمتهم

- الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه. وأن المحقق هو من يقدر قيمة الشهادة بعد أدائها، فله أن يأخذ بها كدليل، وله أن يهدرها؛ وله أن يأخذ ببعض أقوال الشاهد دون بعض؛ وإذا تعدد الشهود وتناقضت أو تعارضت شهاداتهم فله أن يرجح بينها وفق بما يمليه عليه محض اقتناعه

- يعتبر الاستجواب إجراء تحقيق ودفاع في آن واحد، فمن خلاله يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه ويرد على الاتهامات الموجهة ضده، ولخطورة هذا الإجراء فإن المشرع أحاطته بعدد من الضمانات، فلا يجوز إكراه المتهم على الاعتراف بوسائل الإكراه المادية أم المعنوية كالاستجواب المطول والاستجواب في أوقات غير مناسبة، وقصر الاستجواب على سلطة التحقيق، وألا يكون استجواب المتهم في جنائية إلا بعد دعوة محاميه للحضور ووجوب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب

- أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق، يتضمن سلب حرية المتهم مده من الزمن تقدرها سلطات التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون وتقتضيها مصلحة التحقيق.

- لا يمكن القول بتوافق الحبس الاحتياطي مع قاعدة "الأصل براءة المتهم" مها كانت مسوغاته، ولذلك وصف هذا الإجراء بأنه استثنائي اقتضته

مصلحة الجماعة؛ ولذا فهو محاط بعدة قيود وضمانات للشخص المحبوس، محددة تجعل منه إجراءً شرعياً خالياً من الجور والتعسف. وهذا ما اتبعه قانون الإجراءات المصري، من خلال التوفيق بين وحق المتهم في الحرية قبل الإدانة، وبين المصلحة العامة في إجراء تحقيق عادل، ولذا فهو لا يجوز في كل جريمة، ولا لأية مدة، وأن يكون المتهم قد جاوز الخمس عشرة سنة، وأن يتم استجواب المتهم قبل صدور الحبس الاحتياطي، ويختلف في تنفيذه عن الحبس المحكوم به كعقوبة.

- أن الحبس الاحتياطي لا يكون إلا عند توافر الدلائل الكافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وأن تتوافر إحدى مبرراته والتي تتمثل في، إبقاء المتهم تحت تصرف المحقق، ومنعه من محاولة العبث بأدلة الجريمة، أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، أو أن الحبس الاحتياطي وسيلة ضمان تنفيذ الحكم فيها فور صدوره، إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.
- استحداث قانون الإجراءات المصري نظام بدائل الحبس الاحتياطي، حرصاً منه على أن يكون اللجوء إليه في أضيق الحدود، فأجاز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير، كالإزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. أو إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. أو حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. وهذا أمر مهم، وفيه حفاظ على حرية المتهم التي لم تثبت إدانته.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٧١)

- بين المشرع الحد الأقصى للحبس الاحتياطي، فجعله لا يتجاوز ستة أشهر في الجرح وثمانية عشر شهراً في الجنايات وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.
- يقرر المشرع المصري تعويض المضرور عن الحبس الاحتياطي الغير مشروع تعويضاً معنوياً ومادياً، غير أنه علق الحصول على التعويض المادي على صدور قانون خاص ينظم إجراءات التعويض عن الحبس الاحتياطي، وذلك في حال صدور حكم بعدم إدانته أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أما لو صدر حكم بإدانته وعقابه بالحبس، فإن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من مدة العقوبة.
- ينتهي الحبس الاحتياطي بالإفراج عن المحبوس إفراجاً جوازيماً إذا رأى المحقق ذلك أو وجوباً حال انتفاء مسوغات حبسه، كما ينتهي بإدانة المتهم بما نسب إليه .
- السلطة المختصة بالإفراج هي المختصة بالأمر بالحبس وكذا المحكمة التي أحيل إليها المتهم.
- يجوز إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه إذا طرأ ما يسوغ ذلك، بأن قويت الأدلة ضده، أو أخل المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه، أو حاول التأثير على مجريات التحقيق أو نحو ذلك.
- يتم التصرف في التحقيق الابتدائي بأحد أمرين: الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً، والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى.

- يجب على سلطة التحقيق، سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق، أن تفصل في الأمر الصادر بالإحالة في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه.

- حرص الدستور على كفالة حق الدفاع عند الإحالة، فنص في المادة ٦٧ على أن "كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه" كما نص على هذا الحق أيضاً قانون الإجراءات، فنص في المادة (٢١٤) على أن "يندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجنائية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه".

- الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق يصدر من إحدى سلطات التحقيق الابتدائي لصرف النظر عن تحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة متى توافرت إحدى الأسباب التي بينها القانون، ويجوز حجية مؤقتة تزول وتلغى عند ظهور أدلة جديدة، أو لإلغاء الأمر من النائب العام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، أو بناءً على استئنائه من النيابة العامة أو من المدعي المدني.

- الأصل أن لنيابة العامة لها أن تستأنف - ولو لمصلحة المتهم - جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وبالنسبة للمتهم فلم يسمح له بالطعن إلا في القرارات المتعلقة بالاختصاص (المادة ١٦٣ إجراءات)، ولم يسمح القانون المصري للمتهم باستئناف الأوامر الأخرى. ويجوز للمدعي المدني أن يستأنف بعض الأوامر،

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٧٣)

كالأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والأمر المتعلق بمسائل الاختصاص، والأمر الصادر من النيابة العامة برفض قبول إدعائه المدني.

- يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة، أي إذا كان المستأنف هو النيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم (المادتان ١٦٦، ٢١٠ إجراءات جنائية، ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب، وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية

- أن الأصل في الطعن في أوامر التحقيق لا يؤثر على سير التحقيق كما لا يؤثر على تنفيذ الأمر. وقد عبر المشرع عن هذه القاعدة في المادة ١٦٣ إجراءات بالنسبة لمسائل الاختصاص فنص صراحة على أنه "ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق وقد استثنى المشرع من القاعدة السابقة أوامر الإفراج الصادرة في مواد الجنايات

ثانياً : التوصيات:

- أوصي المشرع المصري بالنص صراحة، على ضرورة فحص شخصية المتهم ومدى تأثيره بالظروف الفردية والاجتماعية، أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي؛ لمعرفة الأسباب والظروف المحيطة به، والتي دفعته لارتكاب الجريمة، ومحاولة معالجة هذه الأسباب والظروف. أسوة بالمشرع الفرنسي (م ٦/٨١ من قانون الإجراءات الجنائية) والشريعة الإسلامية من قبل؛ حيث سأل

الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن حالة ما عزر عندما جاءه معترفاً
بجريمة الزنا.

- أوصي المشرع المصري بسرعة صدور القانون الخاص، الذي يكفل تعويضاً
مادياً للمحبوس احتياطياً، عما أصابه من أضرار نتيجة الحبس الاحتياطي،
الذي ورد ذكره في المادة (٣١٢) مكرر.

- أوصي المشرع المصري بالمزيد من الاهتمام بالتحقيق الابتدائي وضماناته؛ لما
له من أهمية خاصة ودور فعال على مسار القضية ومستقبلها، كما أوصي
بتدريب وتأهيل الكوادر التي تشترك أو تقوم بالتحقيق الابتدائي ليتمكنوا
مهنيًا من أداء واجباتهم على أكمل وجه.

وأخيراً وليس آخراً، وبعد أن منَّ الله سبحانه وتعالى - عليَّ بإنجاز هذا
البحث، فإنني لا أدعي إلمامي بكافة جوانب الموضوع، أو أنني قد أصبت
الحقيقة في كل رأي أو اقتراح عرضته، ولا يمكنني الادعاء بأنني قد أعطيت
الموضوع كامل حقه، فإن كنت قد وفقت فذلك فضل من الله ونعمة، وأشكر
الله على ذلك، وإن جانبني الصواب فأدعو الله الرحمة والمغفرة وسأكون شاكرًا،
بل ومدنيًا، لكل من يشرفني بالتنبيه أو تدارك القصور، فعسى أن أوفق
لتداركه، فكل فكر يقبل الجدل والنقاش مهما كانت وجهته ومنطقيته.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه، أفضل الصلاة وأتم التسليم.

تم بحمد الله وتوفيقه
الباحث

فهرس لأهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً : مراجع الحديث وعلومه:

- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى. طبعة دار الباز، مكة المكرمة ،
سنة ١٩٩٤م

- أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
طبعة دار الريان بدون تاريخ، ط السلفية

- سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، سنن أبي داود، طبعة مصطفى الحلبي
١٩٥٢م.

- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد
الأخبار، المطبعة العثمانية، طبعة أولى ١٣٥٧هـ، وطبعة دار الجيل ، بيروت ،
سنة ١٩٧٣م

- محمد عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين. طبعة دار الكتب
العلمية، بيروت ، سنة ١٩٩٠م

- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث
العربي، بيروت.

ثالثاً : مراجع اللغة والمصطلحات:

- أحمد محمد الفيومي، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"، نابلس، الجزء الثاني.

- علي محمد الجرجاني، التعريفات، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١، دار المعارف، مصر ١٤٠٠هـ.

(١١٧٦)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

- لويس معلوف، المنجد في اللغة، مطبعة أميران، بيروت، الطبعة ٣٧.

رابعاً : مراجع الفقه الإسلامي:

- د/ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الرائد

العربي- بيروت، ١٩٨٣.

- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة

الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة مصطفى الحلبي،

مصر ١٣٥٧ هـ

- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، تفسير القرطبي، دار

الشعب القاهرة، ١٣٧٢ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق / أحمد عبد العليم البردوني

- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، طبعة

أولى، بدون تاريخ، طبعة دار المعرفة بيروت.

خامساً : المراجع القانونية:

- د/ أحمد حسني أحمد طه، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،

مطبعة بهجات للطباعة.

- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة

العربية، ١٩٨٦، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،

دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣ م، مركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاة

سنة ١٩٦٨.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٧٧)

- د/ إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠ .

- د/ أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة.

- د/ توفيق الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والاقتصاد، س ٢١، العدد الأول.

- د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧م.

- د/ جوده حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة دار الأزهر للطباعة، دمنهور، سنة ٢٠١٧.

- د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ

- د/ حسن فتلاوي، تاريخ النظم القانونية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، دار الفكر المعاصر.

- د/ حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام" الطبعة الثانية، ١٩٩٢ مطبعة جامعة القاهرة.

- د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ الإجراءات الجنائية، طبعة دار الأزهر للطباعة، دمنهور، سنة ٢٠٠٩.

- د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦.

- (١١٧٨) ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري
- د/ سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة دار الوزان، سنة ١٩٨٩.
- د/ سامي صادق الملا، "اعتراف المتهم" رسالة دكتوراه الطبعة الثالثة ١٩٨٦، مصر.
- د/ عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول سنة ١٩٥١
- د/ عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله عن الاعتراف، طبعة المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٦، القاهرة.
- د/ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجنائية، ١٩٩٠م
- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٦
- د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، طبعة دار الفكر العربي ١٩٧٧
- د/ محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، طبعة ١٩٩٤.
- د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة النسر الذهبي للطباعة ١٩٩٦-١٩٩٧
- د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٧٩)

- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية ١٩٨٨م

- د/ مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة، الرياض، معهد الإدارة ١٤٢٥هـ.

- د/ هلالى عبد الإله أحمد عبد العال، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي ١٩٨٧.

سادساً: الرسائل العلمية:

- د/ أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٨٢.

- د/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، ١٩٥٤م، جامعة القاهرة.

- د/ عماد حامد احمد القدو، التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م منشورة على موقع:

<https://www.mobtath.com> > uplode > book > book-١٢٠٤٦

- د/ محمد الغرياني مبروك: الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، دراسة مقارنة في القانون المصري والليبي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة وادي النيل بجمهورية السودان سنة ١٩٩٦م، نشر دار النهضة العربية ٢٠٠٦م.

- د/ محمد حنفي محمود، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٢.

(١١٨٠)

ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري

- د/ محمد زكي عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٩٠.

- د/ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٨.

- د/ ممدوح رشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٩م.

- د/ هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ١٩٨١.

سابعاً: المجموعات والدوريات:

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض.
- مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة في المواد الجنائية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٩٨٧	المقدمة
٩٩١	مشكلة البحث
٩٩٢	أهمية البحث وسبب اختياره
٩٩٣	منهج البحث
٩٩٤	خطة البحث
٩٩٧	الفصل الأول: ماهية التحقيق الابتدائي
٩٩٧	المبحث الأول: تعريف التحقيق الابتدائي وتطوره التاريخي
٩٩٧	المطلب الأول: تعريف التحقيق الابتدائي
١٠٠٢	المطلب الثاني: التطور التاريخي للتحقيق الابتدائي
١٠٠٣	الفرع الأول: التحقيق الابتدائي في العصر القديم
١٠٠٥	الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي في العصور الوسطى
١٠٠٧	الفرع الثالث: التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية
١٠١١	المبحث الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي
١٠١٣	المطلب الأول: النيابة العامة
١٠١٥	المطلب الثاني: ندب قاضي للتحقيق

١٠٢١	المطلب الثالث: ندب مستشار للتحقيق
١٠٢٢	المبحث الثالث: خصائص التحقيق الابتدائي
١٠٢٢	المطلب الأول: تدوين التحقيق بمعرفة كاتب
١٠٢٦	المطلب الثاني: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم
١٠٣٢	المطلب الثالث: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور
١٠٣٤	الفصل الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي
١٠٣٤	المبحث الأول: إجراءات جمع الأدلة
١٠٣٦	المطلب الأول: الانتقال والمعاينة
١٠٣٧	المطلب الثاني: ندب الخبراء
١٠٣٩	المطلب الثالث: التفتيش وضبط الأشياء
١٠٥٨	المطلب الرابع: سماع الشهود
١٠٦٥	المطلب الخامس: الاستجواب والمواجهة
١٠٦٦	الفرع الأول: ماهية الاستجواب والمواجهة
١٠٧٠	الفرع الثاني: ضمانات الاستجواب والمواجهة
١٠٧٨	المبحث الثاني: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم
١٠٧٨	المطلب الأول: الأمر بالحضور
١٠٧٩	المطلب الثاني: الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره

١٠٨٦	المطلب الثالث: الحبس الاحتياطي
١٠٨٦	الفرع الأول: تعريف الحبس الاحتياطي ومبرراته
١٠٩١	الفرع الثاني: شروط تطبيق الحبس الاحتياطي
١٠٩٧	الفرع الثالث: مدة الحبس الاحتياطي
١١٠٣	الفرع الرابع: ضمانات الحبس الاحتياطي وكيفية تنفيذه
١١١٥	الفرع الخامس: الرقابة القضائية على شرعية الحبس الاحتياطي
١١١٨	الفصل الثالث: التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيه
١١١٨	المبحث الأول: الأمر بالإحالة لمحكمة الموضوع
١١٢٠	المطلب الأول: الإحالة في الجنح والمخالفات
١١٢٧	المطلب الثاني: الإحالة في الجنايات
١١٣٥	المبحث الثاني: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى
١١٣٥	المطلب الأول: تعريف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وشروطه
١١٤٠	المطلب الثاني: أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى
١١٤٣	المطلب الثالث: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى
١١٤٦	المطلب الرابع: إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى
١١٤٩	المطلب الخامس: الفرق بين الأمر بأن لا وجه وأمر الحفظ
١١٥٣	المبحث الثالث: الطعن في الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي

١١٥٤	المطلب الأول: الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف
١١٥٥	الفرع الأول: استئناف النيابة العامة لأوامر التحقيق الابتدائي
١١٥٧	الفرع الثاني: استئناف المتهم لأوامر التحقيق الابتدائي
١١٥٨	الفرع الثالث: استئناف المدعي المدني لأوامر التحقيق الابتدائي
١١٥٩	الفرع الرابع: حرمان المجني عليه من استئناف أوامر التحقيق
١١٦٠	المطلب الثاني: إجراءات استئناف أوامر التحقيق الابتدائي وآثاره
١١٦٠	الفرع الأول: الجهة المختصة بنظر الاستئناف
١١٦١	الفرع الثاني: ميعاد الاستئناف وإجراءاته
١١٦٢	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الاستئناف
١١٦٤	الخاتمة
١١٧٥	فهرس المراجع
١١٨١	فهرس الموضوعات